

تجلية المراد

في اجتناب خضب الشيب بالسواد

(يكره الخضب بالسواد اتفاقا)
ابن مفلح

(يجوز الصبغ بالسواد للمجاهد اتفاقا)
الحافظ ابن حجر

(اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد)
نووي

تأليف
فريح بن صالح البهلال



للنشر والتوزيع

تجليـة المراد

في اجتناب خضب الشيب بالسواد

(يكره الخضب بالسّواد اتفاقاً)
ابن مفلح

(يجوز الصَّبغ بالسواد للمجاهد اتفاقاً)
الحافظ ابن حجر

(اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية
بالســواد) نــووي

تأليف

العبد الفقير

فريح بن صالح البهلال

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

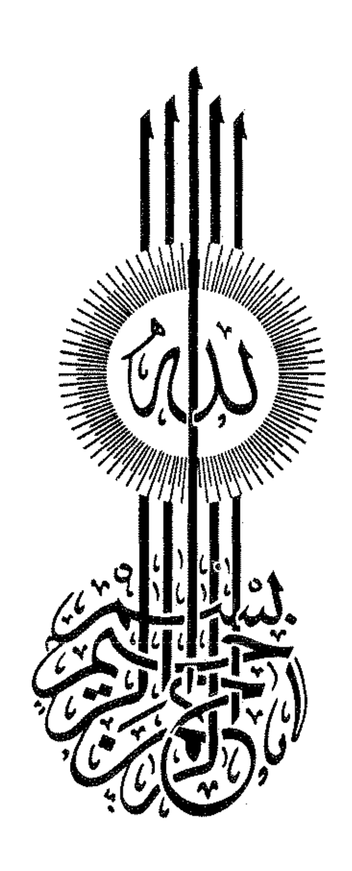
البهلال، فريح بن صالح
تجلية المراد في اجتناب خضب الشيب بالسواد ، / فريح بن صالح
البهلال ،- الرياض، ١٤٢٦هـ
٢٩٠ ص ؛ ، سم
ردمك: ٥-٢٠-٦٩٢-٩٩٦٠
١- شعر الرأس ٢- الحلال والحرام أ. العنوان
ديوي ٢٥٩،١٦ ١٤٢٦/٧٠٤٧

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٠٤٧
ردمك: ٥-٢٠-٦٩٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد من الله سبحانه وتعالى على بني آدم بنعم لا تحصى كثرة، وجعل صورته أحسن صورة، وجمل صورته وزينها بإنبات الشعر في رأسه ولحيته وصدق الله تعالى إذ يقول: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين:٤].

وقال جل شأنه: (وصوركم فأحسن صوركم..) [التغابن: ٣].

ومن حكمة الله سبحانه أن قضى وقدر أن هذا الشعر يبيض ويشيب وعند ذلك جاءت الآثار بإطلاق الأوصاف التالية عليه:

«الوقار»(١) و«نور الإسلام»(٢) و«النذير»(٣).

ثم جاء الشرع المطهر بالأمر الصريح الصحيح بتغيير ما ابيض منه وشاب بغير السواد.

إلا أنه وللأسف يوجد من لم يمتثل منع التغيير بالسواد؛ اعتماداً على

(١) انظر موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٢٢)

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٢).

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٣٢).

فتاوى بعض المعاصرين، وعلى رسائل ألفت بجوازه.

وقد تأملت وسبرت ما أُورِدَ من الأدلة على الجواز، فإذا هي مجرد ما عزي لبعض الصحابة أنهم غيروا شيبهم به، فقد جعلوه أصلاً صحيحاً، وما ورد من السنة عن المصطفى ﷺ في المنع من الخضب به حكموا عليها بعدم الصحة، وإليك مصداق ذلك:

قال بعض المفتين بالجواز: «والذين يقولون: لا يجوز الصبغ بالسواد يحتجون بآثار لا يصح أن تكون مستنداً؛ لما فيها من الإعلال، وعدم الصلاحية للاحتجاج بها»!! [1].

ولعل من المناسب ذكر نماذج من منهجهم مع الأدلة تصحيحاً وتضعيفاً لتجلية مدى إنصافهم الذي أعلنوه لقبول قولهم، وذلك على النحو التالي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

قال صاحب الإنصاف: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه وعزا هذا القول للحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٩٩).

ثم إنه أطال الكلام في إعلال سنده، وانتهى إلى القول بضعف الحديث؛ لأن

---

(١) انظر جريدة الجزيرة برقم ١٠٥١٧، وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ، يوليو تموز ٢٠٠١م.

في إسناده اختلافاً، ومع هذا الاختلاف لا يمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده مع أن التحريم نحتاج إلى القول به إلى إسناد صحيح، خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا ننقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع. ا.هـ [(١)].

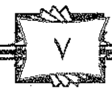
فهذا الحديث الشريف العظيم قد اتفقت المصادر التي أخرجته على مجيئه من طريق عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبي وهب الرقي الثقة الفقيه الحافظ الكبير الحجة أحفظ من روى عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ورواه عن عبيد الله بن عمرو ثلاثة عشر نفساً من أئمة المسلمين هم:

حسين بن محمد بن بهرام المروذي، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني، وجندل بن والق التغلبي، وهاشم بن الحارث المروزي وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي وعيسى بن سالم الشاشي الملقب بعويس وأبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي الجرجاني، والعلاء بن هلال بن عمرو الباهلي الرقي وعلي بن معبد بن شداد الرقي وزكريا بن عدي كل هؤلاء قد اتفقوا على رواية هذا الحديث مرفوعاً.

وانفرد عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي فرواه عن عبيد الله

(١) انظر ص١٢٢، ١٢٣.



فأوقفه كما سيأتي مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهل من الإنصاف أن يجعل تفرد عبد الجبار بوقفه خلافاً ونزاعاً في إسناده، ومن ثم يضعف به الحديث؟!.

أم هل من الإنصاف أن تعد مخالفة عبد الجبار لبضعة عشر من رواته مرفوعاً علة مانعة للباحث من الجزم بصحته؟!!!

أو ليس الأمر بالعكس وهو أنه إذا انفرد الراوي بحكم خالف فيه من هو أكثر وأحفظ يحكم على روايته بالشذوذ، ولا تأثير لها على رواية الجماعة؟!!

وهل من الإنصاف القطع بعدم إمكان الجزم بصحة إسناده مع وجود من صححه وقواه من أئمة أهل العلم بالحديث وعلله وقد بلغ ما وقفت عليه منهم خمسة وعشرين نفساً؟!!!

بل أوليس من الأولى أن يُعَدَّ هذا الحكم الذي هو عدم إمكان صحة سنده شذوذاً؛ لمخالفته أحكام الجم الغفير من أهل العلم الذين حكموا بصحة سنده ومتنه؟!!.

٢- جزم صاحب الإنصاف بأن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد[1] وأيد هذا بقول ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٤/ ٣٦٩): «صح عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك عنهما ابن

(١) انظر ص١٢٥، ١٣١.



جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معدي كرب... إلى أن قال:

«قال ابن القيم: وأما الخضاب فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب»، ثم اقتصر على هذا القدر من كلام ابن القيم؛ لأن بقية كلام ابن القيم ينقض ما بناه ورآه من الإنصاف!!

وإليك كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٦/ ١٠٤) رقم ٤٠٣٩:

«وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة. ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها» اهـ.

وصدق رحمه الله تعالى فيما قال. يؤيد هذا قول التابعي الكبير عطاء بن

أبي رباح – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن الخضاب بالسواد؟ فأجاب بقوله: «هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً يخضب بالوسمة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة».

وفي لفظ، قال: «ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

وقد أدرك عطاء من الصحابة مائتي نفس. ومنهم المذكورون آنفاً الذين عزي إليهم أنهم يصبغون بالسواد كما سيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

٣- وأما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الذي رواه مسلم في الصحيح بلفظ «غيروا شعره واجتنبوا السواد» فقال فيه صاحب الإنصاف: الحديث صحيح، واختلف في قوله «وجنبوه السواد» فجزم بعدم إدراجها؛ لعدم تصور وقوع إدراج في الحديث؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد».

فبحث عن علة يرد بها هذه اللفظة فلم يجد إلا أبا الزبير، فألصق التهمة فيه بقوله فيه: لأنه ليس بمتقن، ثم قال: «لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، وهذا الحديث مما انتقد على مسلم إخراجه له في صحيحه»[(١)] اهـ.

---

(١) الإنصاف ص١٠٠، ١٠٣.

أما قوله: «أبو الزبير ليس بمتقن، فليس من الإنصاف في شيء وذلك أن الرجل قد اتُفِقَ على توثيقه والاحتجاج به، وأطلق عليه أهل العلم بالحديث وعلله الألقاب التالية:

إمام، حافظ، حجة، ثقة ثبت، ثقة. بل قال إمام الجرح والتعديل ابن معين: هو ثقة في جابر كما سيأتي بسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد جزم صاحب الإنصاف بأن حديث جابر مما انتقد على مسلم إخراجه له في الصحيح وقد انفرد بهذه الدعوى من بين إخوانه الذين أجازوا خضاب الشيب بالسواد وذلك أنهم لم يتعرضوا لهذه الدعوى البتة، ولم يجرؤا أن يفوهوا بها هيبة للصحيح، مع حاجتهم إلى القول بها، ولهذا تراهم سلكوا طرقاً معوجة في التملص منها، بنوع من التعسف، والتأويلات المتكلفة، فتراهم تارة يقولون: هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها أي أنه خاص بأبي قحافة، وتارة يقولون: هو محمول على من صار شيبه مستبشعاً، ولا يطرد في حق كل أحد، وأخرى يقولون هو محمول على ما كان لغرض التدليس، والغش والخداع.

ولو كانوا يرون أنه مما انتقد على مسلم في إخراجه له في الصحيح، وأنه لا يصلح للاحتجاج به لضعف سنده؛ لاستراحوا من عناء هذه التأويلات الفاسدة! وأفسد منه ادعاؤهم أن الوعيد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس على خضاب الشيب بالسواد، وليس الخضاب بالسواد هو العلة المرتب عليها

الوعيد، بل هو على معصية تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد!!!

وإنما هو سيما لمن خضب به كما قال في الخوارج: «سيماهم التحليق» وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام، ولهذا قيده بآخر الزمان. وقد وجد طائفة من الصحابة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان...».

فعدلوا عن العلة الظاهرة التي نص عليها الوحي المعصوم المطهر إلى علة خفية يتعذر اتقاؤها وتجنبها؛ لعدم معرفتها. فنعوذ بك اللهم من الحَوْرِ بعد الكَوْر.

فلو أن أمياً قرأت عليه قول الله تبارك وتعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) [آل عمران: ٩١]. وقلت: لماذا لم يقبل هذا الفداء؟ لأجابك على الفور: لأنهم كفروا وماتوا عليه.

ولو قرأت عليه قول الله تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزوج مطهرة وندخلهم ظلاً ظليلاً) [النساء: ٥٧].

وقلت له: لماذا استحق هؤلاء هذا الجزاء الكريم؟ لأجابك على الفور: قائلاً: بالإيمان والعمل الصالح.

وقال صاحب الإنصاف ص١٢٩:

«ما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨) رقم ٢٥٠٣٣:

حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: «هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة».

ثم قال: إسناده صحيح.

وأجاب عنه:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة، وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح.

ثانياً: قد روى ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨) رقم ٢٥٠٢٣، قال:

حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت».

قال: وسنده حسن.

ثالثاً: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، فلا يكون الصبغ حدثاً بالدين باعتبار أن الصبغ يدخل في العادات والزينة، والتي الأصل فيها الحل إلا بدليل، وليس متوفراً هنا؟!! والله أعلم، ولذلك لم ينقل عن الصحابة أيضاً أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحاً للحجة»اهـ.

فيا صاحب الإنصاف - غفر الله لي ولك - الإنصاف يقتضي اتباع الحق وترك الجدال بالباطل، فالحق أبلج، والباطل لجلج، فلو أنصف صاحب الإنصاف لوجد أن أسانيد ما جاء في خضاب الحسن بالسواد ضعيفة لا تقوم

بها حجة من وجوه:

أحدها: ضعفها.

ثانيها: وردت أسانيد كثيرة وصحيحة أنه كان يصبغ بالحناء والكتم وأن لون صبغه أحمر.

وثالثها: أنه ممن أدركه عطاء ورآه، فيكون من جملته من نفى عنه الصبغ بالسواد.

ومما لا شك ولا ريب فيه أن إسناد عطاء أنظف وأصح من أسانيد من روى عنهم وأما تحسينه لإسناد ابن الحنفية بالوسمة فمجانب للإنصاف؛ لأن السندواهي بالمرة عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي وروايته عن ابن الحنفية ساقطة عند أئمة الجرح والتعديل بل قال أبو حاتم الرازي ـ كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦) رقم ١٣٤: هي شبه ريح.

رابعها: أنها وردت الأخبار أن صبغ الصحابة بالحناء والكتم والصفرة والزعفران ومن ذلك قول عطاء بن أبي رباح – رحمه الله تعالى – المتقدم الذي عبر عنه بأداة الحصر «ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة».

وفي رواية قال: «إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

وجاء عنه ﷺ أنه قال:

«يا معشر الأنصار، حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب...» صححه الهيثمي وحسنه الحافظ ابن حجر.

وجاء عن الأسود بن يزيد – رحمه الله تعالى – أن الأنصار دخلوا على رسول الله ﷺ ولحاهم بيض، فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر».

وعن أبي مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي وسألته، فقال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران». إسناده صحيح.

وقال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في الاستذكار (٢٧/٨٨) رقم ٤٠٣٣٨، والتمهيد (٢١/ ٨٤):

«وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم، وكانت لحيته قانئة: أبو بكر وعمر، وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية وجماعة» اهـ.

فهذه هي الحال التي كان عليها السلف الصالح وهذه الحال التي كان عليها الحسن بن علي رضي الله عنهم من صبغ شيبهم، ودع عنك المراء.

وأما قول صاحب الإنصاف: لم يكن الصبغ حدثاً بالدين؛ لاعتبار دخوله في العادات والزينة، والأصل في ذلك الحل، والدليل ليس متوفراً هنا؟!!!

فكان الإنصاف يوجب عليك ما دمت صححت خبر عطاء أن تقبل حكمه في كون الصبغ بالسواد حدثاً، وذلك لمخالفته ما كان عليه الصحابة الذين أدركهم ورآهم يصبغون بالأحمر والأصفر ونحوهما.

وأما اعتبار صاحب الإنصاف دخول الخضاب في العادات والزينة، فما أدري ماذا يريد به أيريد أن العادات والزينة معزولة عن التعاليم الربانية وتركها لأهواء الناس وأذواقهم يصبغون شيبهم بما شاءوا من أحمر وأصفر وأسود، ويحلقون لحاهم

أو يقصرونها كيف شاءوا، ويتركون شواربهم كيف شاءوا، ويلبسون من اللباس كيف شاءوا من قصير أو طويل أو ساتر أو غير ساتر أماذا يريد؟!!!

وما ورد في ذلك من الأخبار الصحاح في إعفاء اللحى وحف الشوارب وإسبال ثياب الرجال ونحو ذلك يترك وراء الظهر، ويجعل حكم ذلك للناس وأهوائهم وأذواقهم وعاداتهم.

وأما قوله: «والدليل ليس متوفراً هنا» فهل من الإنصاف إنكار توفر أدلة تحريم صبغ الشيب بالسواد وأدلة وعيد من فعله، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما في قصة والد أبي بكر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال فيه: «غيروا شعره واجتنبوا السواد»، والذي صححه من أهل العلم بالحديث وعلله ما يقارب عشرين نفساً منهم.

واحتج به على منع وتحريم خضاب السواد نحوهم.

ومنها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» والذي صححه من أهل العلم بالحديث وعلله أربعة وعشرون نفساً – فيما وقفت عليه – كما تقدم، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهل من الإنصاف عدم اعتبار أحكام هذا الجم الغفير من أهل العلم بالحديث وعلله بصحة هذين الدليلين، وإغماض العين حتى عن ذكر أحكامهم، ومناقشتها؟

وقال في الإنصاف ص١٣٠:

«وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء: بأن الصبغ به حدث دليلاً أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود، فأما أن تعتبره أسود، فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود» اهـ.

قيل: الإنصاف يقتضي إيراد الرواية الأخرى في خبر عطاء هذا، فقد نصت على أن المراد بها السواد وهذا نصها:

«قال عبد الملك: سألته عن الخضاب بالسواد؟، فقال: ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

والمعتبر في هذا الأثر هو خضاب الشيب بالسواد وهو الذي نفاه عطاء نفياً قاطعاً به، وما أتى به صاحب الإنصاف من الجواب عنه، لا ينتهض ولا تبرأ به الذمة.

وقال صاحب الإنصاف في ص١٠٢ في الجواب عن احتجاج الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – بقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» على كراهة خضاب الشيب بالسواد:

«وأما نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل بن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه» ثم علق بالهامش، فقال: «عصمه بن عصام له ترجمة في تاريخ بغداد، وذكر عنه أنه يروي عن حنبل ولم يذكر راوياً عنه سوى الخلال ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد.. ثم

ذكر له روايتين ناقشه فيهما الإمامان الحافظ ابن رجب وشيخ الإسلام ابن تيمية – عليهما رحمة الله –، قال ذلك في قول الخلال في الوقوف والترجل ص١٣٨ رقم ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧: «أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «جنبوه السواد». فلا يعجبني الخضاب به».

قلت: الإنصاف لا يقتضي ضعف هذه الرواية من وجوه:

الأول: أن الإمام أبا بكر الخلال – رحمه الله تعالى – روى بهذا الطريق المذكور ثمانياً وتسعين مسألة، عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – معتمداً لها في أحكام أهل الملل، والوقوف والترجل، وأحكام النساء، وقد نبه على شيء يسير منها، مع أن له احتمالاً للعمل به.

الثاني: هذه الرواية بذاتها احتج بها الأصحاب، منهم: ابن قدامة في المغني (١/ ١٢٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٢)، فإنه قال:

«ويكره بالسواد، نص عليه. قيل له: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛ لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر – رضي الله عنهما –: «وجنبوه السواد» قال ابن مفلح: رواه مسلم» اهـ.

وكذا نص عليه السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٢).

الوجه الثالث: أن حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أطلق عليه أبو بكر الخطيب كما في تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٧): أعلى مراتب التعديل،

فقال: كان ثقة، ثبتاً، ونقل عن الدارقطني أنه قال: كان صدوقاً.

وقال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى – رحمه الله تعالى – في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣): «وذكر أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. وكان حنبل رجلاً فقيراً خرج إلى عُكبَرا، فقرأ مسائله عليهم، وخرج أيضاً إلى واسط، فلقيته بواسط، فسمعت منه مسائل يسيرة، ثم سمعت مسائله بعكبرا من أصحابنا العكبريين عنه» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٨): ثقة إلا أنه يهم أحياناً» اهـ.

قلت: ولا يلزم من وقوع الوهم أن يحكم ببطلان مرويات الثقة الثبت إذا كان يهم أحياناً؟! وذلك أنه لم يسلم من الوهم والخطأ أو الغلط العدول الثقات الحفاظ؟!

فلقد شاع عند علماء الحديث وعلله جواز وقوع الخطأ والوهم من الثقات في مروياتهم، فما علموا أنه أخطأ فيه أوْوَهم أو غلط من مروياته حكموا عليه بعدم القبول، وما لم يعلموا شيئاً من ذلك قبلوه، واحتجوا به، وإليك برهان ذلك:

قال الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي – رحمه الله تعالى – في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ١٥٤).

فصل في خطأ الثقات وكونه لا يسلم منه بشر

قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم –: ليس ينبغي لأحد أن ينكر حديثاً يلقى عليه. كان وكيع لا يقول: ليس هذا عندنا، ولا يقول: لم أسمعه، يسكت. قال أبو عبد الله: وكان ابن مهدي ذُكر له: عن المبارك، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير: «إذا أقر بالحد، ثم أنكر لم يقم عليه، فأنكره إنكاراً شديداً، ثم نظر، فوجده في كتابه».

وقال مهنا لأحمد: كان غُنْدَرُ يغلط؟ قال: أليس هو من الناس؟!.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: قد ألفتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ إن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أقل خطأً من يحيى بن سعيد – يعني القطان – ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟!.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: كان وكيع يحفظ عن المشايخ، ولم يكن يُصحِف، وكل من كتب يتكل على الكتاب يُصحِف.

ونقل إسحاق أيضاً عن أحمد: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي.

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: «من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب».

وقال أبو عبد الرحمن بن مهدي: «من يبرئ نفسه من الخطأ فهو مجنون».

وقال مالك: «ومن ذا الذي لا يخطئ؟!!» اهـ.

وقال أحد من ألف في جواز خضب الشيب بالسواد في هامش كتابه ص٩:

«اعلم أيها الأخ الكريم أن هذا البحث ليس وليد اليوم، بل جهد دام أكثر من عشر سنوات من البحث، والقراءة والجمع والكتابة والحذف والإثبات حتى خرج بهذه الصورة، وأسأل الله – جلت قدرته – ألا يحرمني الأجر» اهـ.

ثم قال في ص١١٢:

«إن الخضاب بالسواد جائز، لا شيء فيه، وأن هذا ما دل عليه الدليل، وعضده أقوال الصحابة، فمن بعدهم.... إلى أن قال: والقول بالتحريم أشد من التحليل، فالإباحة لا تحتاج إلى دليل في أمور المعاملات والعادات ونحوها، بخلاف التحريم».

وعاب وذم من يذكر الأدلة المؤيدة لما ذهب إليه، ويدع ذكر أدلة من خالفه أو يبخسها. فقال في ص٧٥:

«وبئست الخصلة هذه في طالب العلم، وخصوصاً من ينتسب إلى أهل

الحديث أن يذكر ما يؤيد ما ذهب إليه خصوصاً في أحوال الرجال، وما أجمل ما قال أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما:

«أهل الحديث يذكرون الذي لهم والذي عليهم، وأهل البدع لا يذكرون إلا الذي لهم» اهـ.

وهذا قد كفانا مؤنة الرد عليه بذكره ببعض العبارات التي هدمت ما بناه في أكثر من عشر سنوات، فجزاه الله خيراً ومصداق ذلك أنه ينسب إلى أهل العلم أقوالاً لم يقولوها البتة، وإليك الأمثلة:

١- قد نسب لبدر الدين العيني أنه حكى الإجماع على أن النهي عن خضاب الشيب بالسواد للتنزيه لا للتحريم. فقال ما نصه في ص٨٥:

«قال العيني في عمدة القارئ (١٨/ ٨٠): والنهي للكراهة، لا للتحريم».

وقال في ص١٠٢:

«وقد مر بك أن الإمام العيني حكى أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم، وحكى إجماع الخلف والسلف على ذلك أعني خضبه بالسواد» اهـ.

وقال في ص٣٤:

«بل حكي الإجماع على أن النهي للتنزيه، وليس للتحريم».

قلت: مراده بالنهي قوله ﷺ: «واجتنبوا السواد».

وهذا كذب بواح وصريح على الإمام، لم يقله البتة، بل إن قوله الصريح

أن الجمهور يقولون بتحريم خضب السواد، وإليك البرهان:

أما الكراهة عند السلف مطلقاً إذا أطلقوها على حكم من الأحكام فمرادهم التحريم، وإليك نصه في ذلك:

قال رحمه الله تعالى في عمدة القارئ (٦/ ٢٠٨) في النهي عن تخطي رقاب الناس:

«المتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم»اهـ.

وأما إطلاق السلف الكراهة على خضب الشيب بالسواد فيريدون بها التحريم أيضاً، وإليك نصه في ذلك:

قال في عمدة القارئ (٢٢/ ٥٠، ٥١) في قول البخاري: باب في الخضاب:

«أي هذا باب في بيان لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب.... إلى أن قال: «والكلام في هذا الباب على نوعين:

الأول في تغيير الشيب، واختلفوا فيه... إلى أن قال: «تغييره ندب لا فرض أو كان النهي نهي كراهة لا للتحريم، لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك... إلى أن قال:

«النوع الثاني: فيما يصبغ به، واختلف فيه فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة، والصفرة دون السواد؛ لما ورد فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد...»اهـ.

فعندنا مسألتان فيهما نهي:

أحدهما: النهي عن تغيير الشيب مطلقاً، وهذه هي التي حكى العيني



إجماع السلف والخلف على أن نهي الكراهة فيها للتنزيه.

ثانيهما: النهي عن خضب الشيب بالسواد وهي التي قال فيها العيني: فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة... الخ.

وممن نص على هذا التفصيل أبو جعفر الطبري في كتابه تهذيب الآثار (ص٥١٨) رقم ٩٨٧.

٢- وقال في ص٢٩ في رَدِّه لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» مفخماً ومعظماً لأبي الحسن بن القطان قال ما نصه:

«وقد ضعف هذه الزيادة الإمام الحافظ الكبير أبو الحسن بن القطان، كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣١٢) رقم ١٨٧٩، ورقم ٢١٦٦، و(٥/ ٢٤٨) رقم ٢٤٥٦ مبينا أن سبب الضعف التدليس في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر ولم يصرح الأول ولا الثاني بالسماع، وكلاهما مدلس، ولم يقبل الأئمة حديثهم إلاما صرحوا فيه بالسماع إلا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير خاصة»اهـ.

وكرر هذه النسبة في ص٧٩ فقال:

«وذكرت أيضاً أن الإمام الحافظ أبا الحسن بن القطان ضعف الحديث من هذا الطريق بهذه الزيادة، من أجل ابن جريج، وأبي الزبير».

وكرر العزو أيضاً في ص١٢٠ فقال:

«الرابع: نقل عزيز جداً عن الإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان

وتضعيفه لهذا الحديث بهذه الزيادة من أجل ابن جريج وتدليسه، وكذا أبي الزبير، وأعقبته بكلام أئمة الجرح والتعديل في تدليس أبي الزبير» اهـ.

هكذا عزى هذا الحكم لأبي الحسن بن القطان - رحمه الله تعالى - وهو منه بريء وإليك التوضيح:

فإن ابن القطان لم يتعرض لهذه الزيادة بخصوصها في المصدر المذكور البتة. فقد ذكر حديث جابر بتمامه في باب ذكر أحاديث سكت عنها [١] مصححاً لها وليست بصحيحه (٤/ ١٠) فقال في (٤/ ٣١٢) رقم ١٨٧٩:

«وحديث «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» اهـ. ولم يزد أي حرف!!

وقال في (٤/ ٦١٤) رقم ٢١٦٦ في الباب المذكور:

«وذكر [٢] من طريق مسلم، عن جابر: «أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً... الحديث. ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر»اهـ. هذا ما ذكر فقط.

وذكره أيضاً في (٥/ ٢١٣) في باب ذكر أحاديث أوردها [٣] على أنها صحيحة أو حسنة وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها».

فقال (٥/ ٢٤٨) رقم ٢٤٥٦:

«وذكر من طريق مسلم، عن جابر: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة

---

(١) يعني بذلك عبد الحق في الأحكام الوسطى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ورأسه، ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» قال:

وقد بينا أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من رواية بن جريج عنه. وللحديث طريق أحسن من هذا، من رواية أنس، قال البزار: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال:

«جيء بأبي قحافة يوم فتح مكة، وكأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فأمر النبي ﷺ أن يغيروه، ويجتنبوا السواد» ثم قال: كل هؤلاء ثقات» اهـ.

وحديث البزار هذا أورده نور الدين الهيثمي في كشف الأستار (٣/ ٣٧٣) رقم ٢٩٨١.

فانظر أيها المسلم الكريم – رعاك الله – إلى ما سطره أبو الحسن بن القطان في المراجع المذكورة التي أحال عليها أخونا حول هذا الحديث هل تجد فيه تعرضاً لقول رسول الله ﷺ: «واجتنبوا السواد» بخصوصه؟

أم أن إيراده لهذا الحديث في هذه الأبواب بياناً لوهم عبد الحق الإشبيلي حيث استدل بهذا الحديث الذي جاء من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، التي يرى أبو الحسن أنها ضعيفة، وأنه يرى أن يورده من أصح وأحسن من هذي الطريق فقط.

وبهذا ظهر أن دعوى أن ابن القطان ضعف هذه الزيادة كذب صريح

وبهتان قبيح!!!

٣- وقال في ص٨٤:

«وقال الإمام أبو بكر بن العربي - كما في العارضة (٧/ ٢٥٤) ط التازي ما نصه: «أحسن أبو عيسى في هذا الباب، وأتقن، وجمع المقصود، وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير. مقصوده: تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد، وغلب وتعيين تغييره بالحناء والكتم، ومجانبة السواد فيه، وذكر الأدلة على الخضاب بالحناء والكتم - ثم قال:

وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة و التابعين، ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم [«غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» و] لقوله ﷺ «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» اهـ.

فقد زاد أخونا ما بين القوسين بدون تنبيه ولا إشارة لذلك!!!

٤- وقال في ص٢٩، ٣٠:

فيما نقله عن أبي الحسن بن القطان من تضعيف لفظ «وجنبوه السواد» على حد زعمه في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: «ولم يقبل الأئمة حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع إلا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير خاصة» اهـ.

قلت: وما وجدت تصريحاً لابن جريج، ولا لأبي الزبير في أي رواية وهذا نص عزيز جداً من مثل هذا الإمام الكبير» اهـ.

قلت: وهذا العزو باطل قطعاً؛ لأمور:

منها: أنه كلام متهافت يكثر فيه اللحن والغرابة.

ومنها: أن كلام ابن القطان موجود بحروفه في المصادر المعزو إليها كما مر آنفاً فارجع إليه.

أما ما سطره أخونا في كتابه من الكلام السابق، فليس لأبي الحسن فيه ناقة ولا جمل».

٥- وقال في ص٢٩ مضعفاً لابن جريج وأبي الزبير:

«ولم يقبل الأئمة من حديث ابن جريج وأبي الزبير إلا ما صرحا فيه بالسماع إلا ما كان من رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير خاصة» اهـ.

ولما كان هذا المجيز لخضاب الشيب بالسواد يرى من الأدلة على صحة الشطر الأول من حديث جابر: «غيرو هذا بشيء» هو مجيئه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير، عن جابر.

ويرى من الأدلة على ضعف الشطر الأخير منه «واجتنبوا السواد» هو مجيئه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير.

وقد عنعنا ولم يصرح كل منهما بالسماع.

فقد أغمض عينيه، فصحح رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير وهو من رويته عن جابر، ولم يصرح أبو الزبير بالسماع منه أيضاً.

ونسي ما نقله عن الأئمة من عدم قبولهم لحديث أبي الزبير، عن جابر إلا ما صرح به بالسماع، ونسي أيضاً قوله: إلا ما كان من رواية الليث بن

سعد، عن أبي الزبير فهل وقع منه هذا تعمداً أم خطأً؟!!!

وقد وصل به الأمر إلى أن قال ص٢٩: أبو خيثمة زهير بن معاوية أضبط، وأتقن من ابن جريج قال ذلك ليبرهن على أن الشطر الأخير من الحديث شاذ ومدرج وغير مقبول، ونسي أو تناسا أن كلاً منهما روى الحديث عن أبي الزبير، عن جابر وأن ذلك عند مسلم في الصحيح، وعند عبد البر في الاستيعاب.

وغفل أو تغافل أن ابن جريج روى الحديث تاماً بشطريه، وأما أبو خيثمة فرواه على أربعة أوجه:

أحدها: أنه وافق ابن جريج فرواه تاماً بشطريه، كما في رواية ابن عبد البر.

وثانيها: أنه اختصره، فروى شطره الأول كما عند مسلم.

وثالثها: أنه رواه عنه أبو داود الطيالسي، وأنه سأل أبا الزبير أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: «غيروا وجنبوه السواد»؟ قال: لا».

فنفى الحديث بأكمله.

ورابعها: أنه سأل أبا الزبير عن شطره الأخير، أقال جابر «وجنبوه السواد؟، قال: لا».

ويا ترى أيهما أضبط لرواية هذا الحديث؟ الذي رواه تاماً على وجه واحد أم الذي رواه على أربعة أوجه، وأشدها خطراً نفي الحديث بأكمله؟!!

فهل من الإنصاف ترك العمل بالوحي المطهر، وتهوين هيبة الصحيح الذي تلقته أمة الإسلام بالقبول بفتح الباب لكل من لا يوافق هواه حديث في

الصحيح أن يترك العمل به، ويدعي أنه مما انتقد على مسلم إخراجه له في الصحيح؟!!

اللهم مُنَّ علينا وعلى أهل الإنصاف وجميع المسلمين بالعلم النافع والعمل الصالح، وأعذنا وإياهم من مضلات الفتن، واجعلنا ممن يجعل علمه وعمله في البناء، لا في الهدم تقرباً إلى الله وتعبداً ومحبة وذلاً وخضوعاً له سبحانه.

ولعل القارئ الكريم تكفيه هذه النماذج المختصرة؛ لتدفعه إلى التفصيل، فيقتنع طالب الحق قناعة تامة بأن خضاب الشيب بالسواد قد قوضت خيامه، وتهدم بنيانه، وسقط القول به، وذلك لظهور تحريمه بالأدلة التي تظاهرت وتضافرت دلالتها الصريحة على منعه والزجر عنه والوعيد الشديد لمن يتعاطاه، فليحذره المسلم، وليحذر منه.

هذا وقد رأيت أن أولى طريق لبسط هذه المسألة المهمة: الحوار بين المجيز لخضب الشيب بالسواد وبين المانع، ورأيت أيضاً أن أُسمي هذه المسألة في هذه الطبعة: «تجلية المراد في اجتناب خضب الشيب بالسواد». كتبته نصحاً لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة المسلمين وعامتهم. والله المسئول وحده أن ينفعني به ووالدي والمسلمين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله، وصحبه، ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

وأقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «حادي

الأرواح» ص١٤: «فيا أيها الناظر فيه لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره، فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله» اهـ.

وكتبه العبد الضعيف

فريح بن صالح البهلال

في ١٤/٧/١٤٢٥هـ

الحوار بين مجيز صبغ الشيب بالسواد وبين مانعه

قال مجيز خضب السواد: الدليل على جوازه: أن مجموعة من الصحابة كان يخضبون بالسواد، منهم الحسن والحسين وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص.

قال المانع لخضب السواد:

«ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يخضبون شيبهم بالسواد فيه نظر ظاهر من وجوه:

الأول: مجمل، وهو ما ثبت عن الإمام شيخ الإسلام الثقة الفقيه الفاضل مفتي الحرم عطاء بن أبي رباح أبي محمد التابعي الكبير الذي شافه الصحابة أنه سئل عن الخضاب بالسواد؟ فأجاب بقوله:

«هو مما أحدث الناس! قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً يختضب بالوَسْمَة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة».

رواه ابن جرير [١] وابن أبي شيبة [٢] وابن سعد [٣] وابن عبد البر [٤].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٧٠ رقم ٨٤٦.

(٢) المصنف (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٧٩، ٥٠٨٦.

(٣) الطبقات (١/ ٤٤١).

(٤) الاستذكار (٢٧/ ٧٩) رقم ٤٠٣٤٤.



من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، قال: سئل عطاء.. الخ. هذا لفظ ابن أبي شيبة وابن سعد.

ولفظ ابن جرير: «قال عبد الملك: سألته عن الخضاب بالسواد؟ فقال: ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، إنما كان خضابهم بالحناء، وهذه الصفرة».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وليس له علة.

وقد أدرك عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى مائتي نفس من أصحاب رسول الله ﷺ. نقله الحافظ المزي عن الدارقطني [١].

وممن أدرك منهم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقد نقل الحافظ الذهبي عنه أنه قال: «أعقل مقتل عثمان» [٢].

وعن طارق بن أشيم الأشجعي بن أبي مالك – رضي الله عنه – قال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران».

أخرجه أحمد [٣] والبزار [٤] والطبراني [٥]، وأبو القاسم البغوي [٦]، وأبو

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ٧٧).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٧).
(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٧٢).
(٤) كشف الأستار (٣/ ٣٧٢) رقم ٢٩٧٥.
(٥) الكبير للطبراني (٨/ ٣٧٧) رقم ٨١٧٦.
(٦) معجم الصحابة (٣/ ٤٢٠) رقم ١٣٥٧.



نعيم [1]، وأبو عوانة [2] من طريق بكر بن عيسى أبي بشر الراسبي، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا أبو مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي، وسألته... الخ.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة»اهـ [3].

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو عوانة هو الوَضَّاح بن عبد الله اليشكري وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أشيم.

هذا لفظ أحمد وأبي نعيم والبغوي.

ولفظ البزار: «كان خضابنا على عهد رسول الله ﷺ الورس والزعفران».

وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار، حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب...» الحديث.

رواه أحمد، ثنا زيد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: سمعت أبا أمامة.... الخ [4].

---

(١) معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٧) رقم ١٥٣٥.

(٢) مسند أبي عوانة (٥/ ٢٧٤) رقم ٥٩٨٧.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٦٤) رقم ٢٢٢٨٣.

ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني [1] والبيهقي [2] وابن أبي حاتم [3].

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني. ورجال أحمد رجال الصحيح»اهـ[4].

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر [5] والعيني [6] والسفاريني [7] وعلي القارئ [8].

قلت: وهو كما قال الهيثمي إسناده صحيح، رجاله ثقات. زيد بن يحيى هو ابن عبيد الخزاعي الدمشقي، وعبد الله بن العلاء هو الدمشقي، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة.

وقال محمد بن سعد رحمه الله تعالى:

«أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أن الأنصار دخلوا على رسول الله ﷺ ولحاهم بيض. فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر، وأصفر» [9].

---

(١) الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٢) رقم ٧٩٢٤.
(٢) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٧٤) رقم ٥٩٨٧.
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٣) رقم ٢٢٠٨.
(٤) مجمع الزوائد (٥/ ١٣١، ١٦٠).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤).
(٦) عمدة القارئ (٢٢/ ٥٠).
(٧) ثلاثيات مسند أحمد (١/ ٤٤٢).
(٨) جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ١٠١).
(٩) الطبقات (١/ ٤٤٠).

رجال إسناده ثقات. عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ثقة في سعيد وهو ابن أبي عروبة، فقد لزمه، وعرف بصحبته، وكتب كتبه. قاله ابن سعد والخطيب البغدادي[1].

وقال الإمام أحمد: كان عالماً بسعيد [2].

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ، واختلط بآخره. إلا أن سماع الخفاف منه قبل الاختلاط قاله الإمام أحمد [3] وأبو داود [4].

وقيل: إن سعيداً لم يسمع من حماد وهو ابن أبي سليمان الفقيه [5] لكن يشهد له حديث أبي أمامة وطارق بن أشيم قبله.

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي:

«ولون الحناء ناري محبوب بهيج، قوي المحبة، وفي رائحته عطرية، وقد كان يخضب بالحناء عامة السلف مثل محمد بن الحنفية وخلق كثير» اهـ[6].

ونقله عنه الحافظ الذهبي مقرراً له [7].

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٣) وتاريخ بغداد (١١/ ٢٢).

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٢٣).

(٣) علل أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ٣٨٧) رقم ٢٤٨٥، وسؤالات أبي داود له ص٣٤٨ رقم ٥٣٣.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٣٤٩) رقم ٦٠٨.

(٥) انظر تحفة التحصيل ص١٢٥.

(٦) الطب في الكتاب والسنة ص٥٨.

(٧) الطب النبوي للذهبي ص٨٣.

الوجه الثاني:

قال الإمام البخاري: محمد بن عبد الله الطويل، حدثنا علي بن الحسن، أخ[*] أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح:

«أدركت مائتي نفس من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: «ولا الضالين» سمعت لهم رَجَّةً بآمين» [1].

إسناده حسن، رجاله ثقات علي بن الحسن هو ابن شقيق. وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون، ومطرف هو ابن طريف.

وقال الحافظ المزي:

«وقال الدارقطني: قال خالد بن أبي نوف، عن عطاء: «أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ» [2].

وبمثله قال الحافظ الذهبي [3].

وأخرج البخاري [4] وابن سعد [1].

(*) هكذا في الأصل ولعلها: «أخبرنا».

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٧٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٨١).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤).



من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن قيس، عن عطاء، قال: أعقل قتل عثمان» هذا لفظ ابن سعد. ولفظ البخاري:

«قال عطاء: أذكر قتل عثمان – رضي الله عنه – حين جاء الرسول، وأنا أشتد مع الصبيان» يؤيد هذا أن عطاء بن أبي رباح قد أدرك من حياة أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ٢٠ سنة وذلك: أنه مات سنة ١١٥هـ قاله الحافظ الذهبي عن ابن جريج وابن عيينة والواقدي وأبي نعيم والفلاس [٢].

وقد عُمِّر ١٠٠ سنة قاله الحافظ ابن كثير [٣].

وعلى هذا يكون مولده في سنة ١٥هـ، وقد توفي عثمان سنة ٣٥ هـ.

وقد حج عثمان بالناس سنة ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤.

وهذا يدلك على أنه رآه وأدركه فيكون ممن نفى عنهم الخضب بالسواد.

وكذلك يقال فيمن تأخرت وفاته بعد موت عثمان، كالحسن بن علي بن أبي طالب فقد مات سنة ٤٩ أو ٥٠ والحسين مات سنة ٦١هـ، وسعد بن أبي وقاص مات سنة ٥٥هـ. فهؤلاء ممن أدركهم عطاء يقيناً، فيكونوا ممن لم يخضب بالسواد، وإنما كان خضابهم بالحناء والكتم والصفرة.

---

(١) الطبقات (٥/ ٤٦٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٣٠٦).

الوجه الثالث: أنه ثبت عن هؤلاء الصحابة المذكورين بالأسانيد الصحيحة أنهم لم يخضبوا بالسواد البتة وما عزيَّ إليهم من الصبغ بالسواد ضعيف لا يعول عليه. وإليكم التفصيل:

ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يصبغ بالسواد، أخرجه ابن جرير [(١)] وأبو نعيم [(٢)] والد ولا بي [(٣)].

من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، قال: حدثني عبيد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الألقاب، قال: حدثنا بشر بن سباع، عن ابن أبي مليكة، أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد».

إسناده ضعيف وفيه انقطاع. ابن أبي مليكة – وهو عبد الله بن عبيد الله – لم يلق عثمان.

قال ابن أبي حاتم [(٤)] والعلائي [(٥)]: قال أبو زرعة: «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، عن عمر وعثمان مرسل.

وصاحب الألقاب لم أقف له على ترجمة. وبشر بن سباع لم يوثقه غير

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٦٧ رقم ٨٣٥.
(٢) معرفة الصحابة (١/ ٦١) رقم ٢٣٢.
(٣) الكنى للدولابي (٢/ ٢٦).
(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص٩٩ رقم ١٨٣.
(٥) جامع التحصيل ص٢١٤ رقم ٣٨٠.

ابن حبان[1].

والثابت عنه – رضي الله عنه – أنه كان يصفر لحيته، وهاكها:

عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء [2] على بغلة له شهباء مصفراً لحيته»

أخرجه ابن أبي شيبة[3] وابن سعد[4] والطبراني[5] وأبو نعيم[6] من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن سعد به. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعن الحكم بن الصلت، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان يخطب، وعليه خميصة سوداء، وهو مخضوب بحناء».

أخرجه ابن سعد [7] وابن حبان [8].

هذا لفظ ابن سعد.

ولفظ ابن حبان: «الحكم بن أبي الصلت المخزومي أبو محمد من أهل

---

(١) الثقات (٦/ ٩٧).

(٢) الزوراء دار عثمان انظر البداية لابن كثير.(٧/ ١٥٣).

(٣) المصنف (٨/ ٤٤٠) رقم ٥٠٨٧.

(٤) الطبقات (٣/ ٥٧).

(٥) الكبير للطبراني (١/ ٧٥) رقم ٩٦.

(٦) المعرفة (١/ ٦١) رقم ٢٣٣.

(٧) الطبقات (٣/ ٥٧).

(٨) الثقات (٦/ ١٨٦).

المدينة، يروي عن أبيه، قال: «رأيت عثمان يخطب على المنبر مخضوب الرأس بالحمرة».

والصلت هو ابن عبد الله المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات [1].

وقال محمد بن سعد:

«أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا، ولا تشبهوا باليهود». قال: «فصبغ أبو بكر بالحناء والكتم، وصبغ عمر، فاشتد صبغه، وصفَّرَ عثمان» [2].

إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل، فنافع لم يدرك النبي ﷺ.

أما روايته عن عثمان فصحيحة؛ لأنه رآه وروى عنه.

وقال ابن سعد أيضاً:

«أخبرنا محمد بن عمر، قال: سألت عمرو بن عبد الله بن عنبسة، وعروة ابن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن صفة عثمان؟ فلم أر بينهم اختلافاً. قالوا:

---

(١) الثقات (٤/ ٢٧٩) باب الصاد ممن يروي عن الصحابة ورآهم ممن ابتداء اسمه على الصاد.

(٢) الطبقات (٣/ ١٩١).

«كان رجلاً، ليس بالقصير، ولا بالطويل، حسن الوجه، رقيق البشرة، كبير اللحية، عظيمها، أسمر اللون، عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، يُصَفِّرُ لحيته»[1].

محمد بن عمر هو الواقدي، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك. إلا أن الحافظ الذهبي، قال: قال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدي. قلت: صدق. كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث، وأيام الناس، والفقه، وغير ذلك» اهـ[2].

قلت: وهذا الأثر من الأخبار والسير.

ومن طريق الواقدي أخرجه أبو نعيم[3]، وابن عساكر[4].

وقال الحافظ ابن عساكر:

«أخبرتنا أم البهاء بنت البغدادي، قالت: أنا أبو طاهر بن محمود، أنا أبو بكر ابن المقرئ، أنا أبو الطيب المنبجي، قال: قال عبيد الله أو عمه يعقوب: بلغني أن عثمان كان ليس بالقصير ولا الطويل، حسن الوجه، رقيق البشرة، كبير اللحية، عظيمها، أسمر اللون، عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين،

---

(١) الطبقات (٣/ ٥٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٣).

(٣) معرفة الصحابة (١/ ٥٨).

(٤) تاريخ دمشق (٣٩/ ١٧).

يصفر لحيته. ودفنه جبير بن مطعم وحكيم بن حزام وأبو جهم بن حذيفة ونِيَّار بن مكرم، وصلى عليه جبير بن مطعم بالبقيع»[1].

وقال أيضاً: «أخبرنا أبو عبد الله بن البنا، أنا يوسف بن محمد، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، حدثني جدي، قال: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر: أنه كان رجلاً مربوعاً، ليس بالقصير ولا بالطويل، رقيق البشرة، كثير اللحية عظيمها، أسمر اللون، عظيم الكراديس، بعد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، حسن الوجه، مُشدد الأسنان بالذهب، يصفر لحيته»[2].

وقال الحافظ ابن عساكر:

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو بن النقور، أنا عيسى، أنا البغوي، أنا داود بن رُشيد، نا الوليد بن مسلم، عن شعيب أبي شيبة، عن عطاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «رأيت عثمان يخضب بصفرة»[3].

إسناده حسن. رجاله ثقات. أبو القاسم بن السمرقندي هو إسماعيل بن أحمد بن عمرو الإمام المحدث المفيد المُسنِد الثقة المكثر/ السير (٢٠/ ٢٨).

---

(١) تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٠).
(٢) تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٠).
(٣) تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٠).

وأبو ابن النقور هو أحمد بن محمد بن النقور أبو الحسن البزاز صدوق صحيح السماع، ثقة/ السير (١٨/ ٣٧٢).

وعيسى هو ابن علي بن عيسى بن داود الجراح الوزير ثَبْتُ السماعِ/ صحيح الكتاب البغدادي/ تاريخ بغداد (١١/ ١٧٩).

البغوي هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر/ السير (٤/ ٤٤٠).

داود بن رُشَيد هو الهاشمي الخوارزمي نزيل بغداد، ثقة، قاله الحافظ في التقريب.

والوليد بن مسلم هو الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، قاله الحافظ في التقريب. وشعيب أبو شيبة هو شعيب بن رزيق الشامي المقدسي، ثقة.

وعطاء الخراساني، صدوق، ثقة، يدلس. إلا أنه صرح بالسماع.

وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي:

«حدثنا داود بن رشيد، عن عطاء الخراساني، قال: سمعت ابن المسيب يقول: رأيت عثمان يخضب بالصفرة» [1].

---

(١) معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٢٩) رقم ١٧٨١.

سقط من السند رجلان هما: الوليد بن مسلم وشعيب بن رزيق بدليل ما قبله.

وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين ص٤٦٩: «وعن السائب، قال: رأيته يصفر لحيته، فما رأيت شيخاً أجمل منه»

وأخرجه الحافظ ابن عساكر.

«من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا، حدثني سليمان بن أبي شيخ، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن السائب، عن أمه، قالت: رأيت عثمان بن عفان يطوف بالبيت شيخاً يصفر لحيته، ما رأيت شيخاً أجمل منه»[(١)].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. سليمان ذكره ابن حبان في الثقات[(٢)].

وقال أبو بكر الخطيب: صدوق، ونقل عن أبي داود أنه قال: ثقة[(٣)].

ويحيى بن سعيد الأموي هو ابن أبان الملقب بالجمل، ثقة.

ومحمد بن السائب ثقة وأمه مقبولة، قاله الحافظ في التقريب.

وقال ابن الأثير:

«كان ربْعَةً/ لا بالقصير/ ولا بالطويل/ حسن الوجه/ رقيق البشرة/

---

(١) تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٣).

(٢) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٧٤).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٥٠).

كبير اللحية، أسمر اللون، كثير الشعر، ضخم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، كان يصفر لحيته، ويشد أسنانه بالذهب»[1] ونقل مثله الحافظ الذهبي [2].

وقال ابن عبد البر:

«وكان عثمان بن عفان، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وجابر ابن عبد الله، وجابر بن سمرة، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية وجماعة يصفرون لحاهم»[3].

فهذه الطرق السبع أو الست التي أثبتت أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يصبغ لحيته بالصفرة، ليس إلا.

أما ما نسب إليه من الصبغ بالسواد فلم يصح، لمجيئه من طريق واحدة مرسلة وضعيفة السند كما تقدم.

هذا وقد روى عنه أنه لم يخضب شيبه.

روى أحمد في المسند: ثنا وكيع، حدثتني أم غراب، عن بُنانة، قالت: «ما خضب عثمان قط»[4].

---

(١) أسد الغابة (٣/ ٦١٧).

(٢) تاريخ الإسلام/ عهد الخلفاء ص٤٦٨.

(٣) الاستذكار (٢٧/ ٨٩) رقم ٤٠٣٤٢، والتمهيد (٢١/ ٨٤).

(٤) المسند (١/ ٧٣).

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم [1].

وقال محمد بن سعد:

أخبرنا محمد بن ربيعة، عن أم غراب، عن بنانة، أن عثمان كان أبيض اللحية» [2].

قال الساعاتي: إسناده حسن» [3].

وقال أحمد شاكر: إسناده حسن» [4].

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أم غراب واسمها طلحة روى عنها مروان بن معاوية ووكيع ولم يوثقها غير ابن حبان. وقال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها، وبنانة: خادم كانت لأم البنين بنت عتبة بن حصين امراة عثمان»اهـ [5].

قلت: أم غُراب روى عنها ثلاثة من أهل العلم وهم: وكيع بن الجراح ومروان ابن معاوية الفزاري ومحمد بن ربيعة، وذكرها ابن حبان في الثقات قاله الحافظ ابن حجر [6].

(١) معرفة الصحابة (١/ ٦١) رقم ٢٣٤.
(٢) الطبقات (٣/ ٥٩).
(٣) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٧/ ٣١٨).
(٤) شرح المسند (٢/ ٨) رقم ٥٣٩.
(٥) تحقيقه لمسند أحمد (١/ ٥٥٢) رقم ٥٣٨.
(٦) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٢) رقم ٢٨٣٩

وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروى عن الرجل اثنا فصاعدا من المشهورين بالعلم، قاله الخطيب البغدادي [١].

وقال الحافظ الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا داود ابن رُشَيد، ثنا سلمة بن بشر، حدثنا حجر بن الحارث الغساني، ثنا عبد الله بن عوف القارئ، قال: رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أبيض اللحية»[٢].

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم [٣].

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه [٤].

قلت: البغوي وداود معروفان مشهوران وقد تقدما، وسلمة بن بشر هو ابن صيفي أبو بشر الدمشقي، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات [٥]، وحجر بن الحارث الغساني هو الفلسطيني الرملي ذكره ابن حبان في الثقات [٦]، وجاء في تعجيل المنفعة ما لفظه: «محله الصدق» [٧].

---

(١) الكفاية ص٨٨.

(٢) الكبير للطبراني (١/ ٧٥) رقم ٩٥.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٦١) رقم ٢٣٤.

(٤) مجمع الزوائد (٩/ ٨٠).

(٥) الثقات (٨/ ٢٨٦).

(٦) الثقات (٨/ ٢١٢).

(٧) تعجيل المنفعة ص٦١ رقم ١٩٠.

وعبد الله بن عوف القارئ هو أبو القاسم ذكره ابن حبان في الثقات [1].

الحاصل:

أن أكثر الروايات الصحيحة أثبتت أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه – كان يخضب بالصفرة.

وجاء عنه أنه لم يخضب شيبه قط، وأسانيدها فيها مقال، وعلى فرض وتقدير صحتها، فإنه يمكن الجمع بينها وبين خضابه بالصفرة؛ وذلك:أن يكون ترك الخضاب في زمن، وخضب في آخر، فجاز أن يحكي كل من النافي والمثبت ما شاهده، والله أعلم.

(١) الثقات (٥/ ٤٢).

فصل وأما خضاب الحسن والحسين رضي الله عنهما

فاعلم أن الآثار الواردة في خضابهما جاءت على ثلاثة أضرب:

فضرب جاء بأنهما يخضبان بالسواد، وضرب ورد بأنهما لم يخضبا وضرب جاء بأنهما يخضبان بالحناء والكتم، وإليك البيان والتوضيح:

خضابهما بالسواد:

١- رواية عامر الشعبي رحمه الله تعالى:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر، عن يعقوب القمي، عن عنبسة بن سعد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، أن الحسن بن علي - رضي الله عنه - كان يخضب بالسواد»[1].

وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأحوص - سلام بن سليم الحنفي - ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، قال: رأيت الحسين يختضب»[2].

وأخرجه الطبراني[3] من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن إبراهيم بن مهاجر وفراس بن يحيى، عن الشعبي، قال: دخلت على الحسين بن علي

---

(١) الكبير للطبراني (٣/ ٢٢) رقم ٢٥٣٤.

(٢) معرفة الصحابة (٢/ ٦٦٤) رقم ١٧٧٤أ.

(٣) الكبير للطبراني / ٣/ ٩٩) رقم ٢٧٨٨.

رضي الله عنهما وقد خضب بالسواد».

ومن طريق شريك أيضاً أخرجه الطحاوي[1]، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، قال: دخلت على الحسين بن علي – رضي الله عنهما – وعليه جبة خزٍ وهو يحتجم في رمضان، وقد اختضب بالسواد».

وقال ابن الجعد، أنا شريك، عن فراس، عن عامر، قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد»[2].

إسناده ضعيف لأن مداره على إبراهيم بن المهاجر وهو ابن جابر البجلي وهو ضعيف، وشريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ولذا وقع الاضطراب فيه فتارة يجعل المختضب حسناً وتارة حسيناً وأخرى لم يبين نوع الخضاب، وأنه يحتجم في رمضان.

ومن طريق الواقدي، نا سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: «رأيت رأس الحسين بن علي بعد أن قتل، وقد نصل الخضاب بالسواد من رأسه ولحيته» أخرجه ابن عساكر (١٤/ ٢٥٥).

وعن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب، قال: رأيت الحسن والحسين – رضي الله عنهما – يخضبان بالسواد».

(١) شرح شكل الآثار (٩/ ٣١٥).

(٢) مسند ابن الجعد ص٣١٣ رقم ٢١٢٦.

أخرجه الطبراني[١]

وأبو جعفر بن جرير[٢] وابن أبي شيبة[٣].

إسناده ضعيف، قيس سكت عنه ابن أبي حاتم[٤] وذكره ابن حبان في الثقات[٥] وقال الحافظ ابن حجر:

«قيس غير منسوب، روى عن الحسن والحسين، أنهما كانا يخضبان بالسواد» قال علي ابن المديني: مجهول»[٦].

وعن عبد الرحمن بن برزج، قال: رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة – رضي الله عنهم – يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنفقة».

أخرجه الطبراني[٧] وأبو نعيم[٨] من طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن برزج به.

---

(١) الكبير (٣/ ٩٨) رقم ٢٧٨٢.

(٢) تهذيب الآثار ص٤٦٨ رقم ٨٣٧.

(٣) المصنف (٨/ ٤٣٦) رقم ٥٠٦٩.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٠٦) رقم ٦٠٧.

(٥) الثقات (٧/ ٣١٠).

(٦) لسان الميزان (٤/ ٤٨٠) رقم ١٥١٤.

(٧) الكبير (٣/ ٩٩) رقم ٢٧٨٧.

(٨) المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٦٦٤) رقم ١٧٧٤.

عبد الرحمن بن برزج سكت عليه البخاري[١] وابن أبي حاتم[٢] فهو مجهول.

وعن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي - رضي الله عنه - كان يخضب بالسواد، أخرجه الطبراني[٣].

من طريق سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين به».

إسناده باطل. سليم بن مسلم هو المكي الخشاب الكاتب. قال الذهبي: قال ابن معين فيه: جهمي خبيث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد لا يساوي حديثه شيئاً»[٤].

وعن سعيد المقبري، قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. أخرجه الطبراني[٥].

من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري به.

إسناده معلول بعلتين: إحداهما: أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٢١٦) رقم ١٠١٧.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٤) رقم ٨٥٣.

(٣) الكبير (٣/ ٩٩) رقم ٢٧٩١.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢) رقم ٣٥٤٧.

(٥) الكبير للطبراني (٣/ ٩٩) رقم ٢٧٩٠.

السندي.

قال الحافظ في التقريب: ضعيف أَسَنَّ واختلط.

الثانية الإرسال، قال الحافظ في التقريب أيضاً: سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

قلت: ووجه الإرسال أن موت الحسين بن علي رضي الله عنه كان سنة ٦١هـ، وموت عائشة رضي الله عنها في سنة ٥٨هـ، وأم سلمة – رضي الله عنها – في سنة ٦٢هـ فإذا كانت رواية المقبري عنهما مرسلة وقد ماتتا في الزمن المذكور فكذلك تكون روايته عن الحسن مرسلة.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – كان يخضب بالسواد. أخرجه الطبراني[(١)].

من طريق معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل، بن رجاء، عن جعفر به وأخرجه الطبراني أيضاً[(٢)] من هذا، الطريق أن الحسين بن علي كان يخضب بالسواد». إسناده ضعيف. معاوية بن هشام هو القصار. قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. ومحمد بن إسماعيل بن رجاء صدوق يتشيع، قاله

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٢) رقم ٢٥٣٥.

(٢)الكبير للطبراني (٣/ ٩٩) رقم ٢٧٨٩.

الحافظ أيضاً. ومحمد هو الباقر مرسل عن جده الحسين والحسن قاله العلائي[1].

وعن شجاع بن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن بن علي – رضي الله عنهما – مخضوباً بالسواد». أخرجه الطبراني[2].

من طريق محتسب أبي عائذ، عن شجاع به.

إسناده ضعيف جداً. محتسب هو ابن عبد الرحمن أبو عائذ لينه الذهبي[3] وأقره الحافظ ابن حجر[4] وشجاع مجهول قاله الذهبي[5].

وعن أم إسحاق ابنة طلحة، قالت: خضب الحسن والحسين جميعاً بالسواد، قالت: وكانت عند الحسن، ثم خلف عليها الحسين». أخرجه ابن جرير:

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبي، عن معاوية بن إسحاق به[6].

---

(١) جامع التحصيل ص٢٦٦ رقم ٧٠٠.

(٢) الكبير للطبراني (٣/ ٢٢) رقم ٢٧٣٦.

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٢) رقم ٧٠٨٦.

(٤) لسان الميزان (٥/ ١٨).

(٥) المغني في الضعفاء (١/ ٢٩٥) رقم ٢٧٤٢.

(٦) تهذيب الآثار ص٤٦٩ رقم ٨٤٢.

إسناده ضعيف. معاوية بن إسحاق هو ابن طلحة بن عبيد الله وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: واهٍ.

وأم إسحاق لم أقف لها على ترجمة لكن ذكر المزي في ترجمة معاوية بن إسحاق أنه يروي عن عمته عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وكنيتها أم عمران وهي ثقة كما في تقريب الحافظ ابن حجر، ولكن يعكر على هذا أن راوية هذا الحديث كانت تحت الحسن ثم خلف عليها الحسين. وأما عائشة أم عمران فكانت جميلة وتزوجها مصعب بن الزبير بألف ألف درهم، فقال بعض الشعراء في ذلك:

بضع الفتاة بألف ألف كامل   وتبيت سادات الجيوش جياعاً.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت الحسين بن علي يسود رأسه ولحيته إلا غرة عند عنفقته. أخرجه أبو نعيم[1].

حدثنا أحمد بن محمد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «رأيت الحسين بن علي يسود رأسه ولحيته إلا غرة عند عنفقته».

سعيد بن يحيى الأموي ثقة ربما أخطأ، قاله الحافظ في التقريب وأبوه يحيى

(١) معرفة الصحابة (٢/ ٦٦٤) رقم ١٧٧٥.

ابن سعيد ابن أبان الأموي، قال أبو علي صالح بن محمد: صدوق إلا أنه كان يغلط[1].

وقال الذهبي: صالح الحديث[2] وقال الحافظ في التقريب: صدوق يغرب.

وشيخ أبي نعيم لم أقف له على ترجمة.

رواية العيزار بن حريث العبدي

روى أحمد بن جَوَّاس الحنفي، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ابن حريث، قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد، أخرجه الطبراني[3] إسناده جيد. أبو الأحوص هو سلاَّم بن سليم الحنفي. وأبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله.

وروى محمد بن جرير من طريق محمد بن جعفر غندَر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن العيزار بن حريث، أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة»[4].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه معلول بالمخالفة.

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٩١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) رقم ٩٥٢٤.

(٣) الكبير للطبراني (٣/ ٩٩) رقم ٢٧٨٦.

(٤) تهذيب الآثار ص٤٦٨ رقم ٨٣٩.

فروى الطبراني[1] وأبو نعيم[2] من طريق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله ابن عمر بن أبان، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار، قال: رأيت الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يخضبان بالحناء والكتم» إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعن أحمد بن سليمان وهو الطوسي أبو عبد الله، نا الزبير، قال: وقتل الحسين بن علي يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بالطف بكربلاء، وعليه جبة خز دكناء وهو صابغ بالسواد وهو ابن ست وخمسين» أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٥٢) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن بين الزبير والحسين ما يقارب ٢٢٢ سنة وأحمد بن سليمان لم أقف له على ترجمة.

وأخرج الطحاوي من طريق جعفر بن عون، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا العيزار بن حريث، قال: رأيت على الحسين بن علي - رضي الله عنهما - مطرفاً من خز، وقد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم»[3].

إسناده صحيح. جعفر بن عون هو ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي.

---

(١) الكبير للطبراني (٣/ ٩٨) رقم ٢٧٨١.

(٢) معرفة الصحابة (٢/ ٦٦٥) رقم ٧٧٦.

(٣) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣١٦).

وقد تابع جعفراً يحيى بن واضح أبو تُميلة المروزي عند ابن جرير[1].
كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به. بذكر الحناء والكتم.

وتفرد شعبة عن أبي إسحاق بذكر الوسمة. والوسمة تطلق على الكتم.

ورواه أحمد بن جواس الحنفي عند الطبراني – كما رأيت –، عن أبي الأحوص – سلاَّم بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق بذكر السواد.

خالفه عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن عمر بن أبان عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به عند الطبراني وأبي نعيم بذكر الحناء والكتم.

فترجح من هذا أن خضاب الحسن والحسين بالحناء والكتم لاتفاق أربعة من الرواة عليه وهم عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن عمرو بن أبان وجعفر بن عون ويحيى بن واضح أبو تُميلَة. وانفرد شعبة بالوسمة وأحمد بن جواس بالسواد. والله أعلم.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان الحسين بن علي يخضب بالسواد».

قال معمر: رأيت الزهري يخضب بالسواد، وكان قصيراً[2].

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٦٩ – ٨٤٣.

(٢) المصنف (١١/ ١٥٥) رقم ٢٠١٨٤، ٢٠١٩٠.

عن الزهري، قال: رأيت علي بن الحسين يخضب بالسواد»، وأخبرني أن أباه كان يخضب به؟».

قال أبي: هذا حديث منكر، وكان الزهري رجلاً قصيراً، وكأن أسنانه مشبكة بالذهب، وكان يخضب بالسواد»اهـ[1].

وعن السَّرِي بن كعب، قال: رأيت الحسين بن علي واقفاً على برذون، قد خضب لحيته بالوسمة».

أخرجه محمد بن جرير[2] وعلقه البخاري[3] ويعقوب بن سفيان[4] وسما: «السري» العرب بن كعب الأزدي، وقال: لا بأس به.

قلت: السَّري بن كعب ذكره ابن حبان في الثقات[5]، وسكت عنه البخاري ويحيى بن معين[6] وقال: يروي سفيان الثوري عن رجل يقال له: السَّري بن كعب، وقد رأى السَّري الحسن بن علي، وابن أبي حاتم[7]. ولم يرو عنه إلا واحد هو سفيان الثوري فهو في عداد المجاهيل.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٢) رقم ٢٤١٧.

(٢) تهذيب الآثار ص٤٦٨ رقم ٨٣٨.

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٧٥) رقم ٢٣٩٥.

(٤) المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٤).

(٥) الثقات (٤/ ٣٤١).

(٦) التاريخ رواية الدوري (٢/ ١٩٠) رقم ٣٠١٤.

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨١).

وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا منصور بن مزاحم، أنا أبو شيبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: قتل حسين وهو يختضب بالوسمة»[1].

إسناده واهٍ بالمرة. أبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان متروك الحديث، وفيه علة أخرى وهي الإرسال فأبو بكر وهو عبد الله بن حفص لم يدرك حسيناً.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبادة بن زياد، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: رأيت الحسن بن علي - رضي الله عنه - يخضب بالوسمة»[2]. قال الحضرمي: هكذا قال عبادة: مولى الحسن، وإنما هو مولى الحسين.

قال الهيثمي: عبد الله بن أبي زهير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[3].

قلت: إسناده ضعيف. عبادة بن زياد، ويقال: عباد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي قال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالقدر والتشيع.

قلت: وكان غالياً في التشيع. وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي فيه مقال.

وأما عبد الله بن أبي زهير فلم أقف له على ترجمة اللهم إلا أن يكون: عبد الله بن أبي مليكة. قال ابن أبي حاتم: عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي

---

(١) معجم الصحابة (٢/ ١٦) رقم ٤٠٩.

(٢) الكبير للطبراني (٣/ ٢١) رقم ٢٥٣١.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).

مليكة: زهير. وقال الحافظ في التقريب: عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه. إلا أنه ينكر عليه أنه لم ينص أحد على أنه مولى الحسن ولا الحسين.

وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار وعبيد الله بن أبي يزيد، قالا: «رأينا الحسين بن علي – رضي الله عنهما – يخضب بالوسمة». أخرجه الطبراني[1].

من طريق سليم بن مسلِم، عن ابن جريج، عنهما به.

قال الهيثمي: عبيد الله بن أبي يزيد لم أعرفه وبقية رجاله ثقات[2].

قلت: إسناده باطل. سليم بن مسلم هو المكي الخشاب الكاتب، قال الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: جهمي خبيث، وليس بقوي. وقال مرة: متروك. ومرة قال: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ[3].

---

(١) الكبير (٣/ ١٠٠) رقم ٢٧٩٢.

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).

(٣) انظر المراجع التالية الكامل لابن عدي ٣/ ١١٦٥)، وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٢/ ٢٣٨) رقم ٢١٧٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٤) رقم ١٣٦٧، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢) رقم ٣٥٤٧ ولسان الميزان (٣/ ١١٣) رقم ٣٧٢.

وشريك هو ابن عبد الله فيه مقال كثير. وأما عبيد الله بن أبي يزيد فهو المكي مولى آل قارظ ابن شعبة من رجال التهذيب ثقة روى له الجماعة.

لكن جاء من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، سمعت عمر بن عطاء، قال: رأيت الحسين بن علي يصبغ بالوسمة. أما هو فكان ابن ستين، وكان رأسه ولحيته شديدي السواد[1].

وعن أبي عون، قال: رأيت الحسن والحسين – رضوان الله عليهما – يخضبان بالوسمة» أخرجه ابن جرير[2].

من طريق ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن محمد بن قيس، عن أبي عون به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه مرسل، وذلك أن رواية أبي عون عن سعد بن أبي وقاص مرسلة، نص عليها ابن أبي حاتم[3]. وموت سعد كان في سنة ٥٥ هـ. وموت الحسن سنة ٤٩هـ، والحسين سنة ٦١هـ.

وقال أبو نعيم:

حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار، ثنا عمرو بن علي هو أبو حفص الفلاس، قال: مات الحسن بن علي، وقد سقي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤، ١٣٧).

(٢) تهذيب الآثار ص٤٧٠ رقم ٨٤٧.

(٣) المراسيل ص١٤٨ رقم ٣٢٤.

السُّم، فوضع كبده في ربيع الأول سنة ٤٩هـ وهو يومئذٍ ابن ٤٧ سنة، «كان يخضب بالوسمة، وكان يكنَّى أبا محمد»[١].

أبو محمد بن حيان هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ ثقة ثبت متقن مأمون[٢] ومن طريق أبي بكر محمد بن الحسين بن شهريار، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٠٠) وهو معضل.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن الحسين بن علي، كان يخضب بالوسمة». أخرجه الطبراني[٣].

من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أنس به.

جرير بن حازم. قال الحافظ في التقريب: ثقة وله أوهام إذا حدث من حفظه.

وحسين بن محمد هو ابن بهرام المروذي، قال الذهبي: مجهول، كذا قال أبو حاتم، واعتقده آخر غير أبي أحمد المروذي الحافظ وهو هو لا مغمز فيه»[٤].

وعنه أيضاً رضي الله عنهما، قال: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن

---

(١) معرفة الصحابة (٢/ ٦٥٨) رقم ١٧٥٨.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦).

(٣) الكبير (٣/ ٩٨) ٢٧٧٩.

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٧) رقم ٢٠٤٧.

علي، فجعل في طست، فجعل ينكت عليه، وقال: في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة. أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] وابن جرير[٣] وأبو نعيم[٤].

وعن زاذان أبي منصور قال رأيت رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما حين أُتي به ابن زياد وهو مخضوب بالوسمة.

أخرجه ابن جرير[٥] وبحشل[٦] من طريق هشيم بن بشير وإسناده صحيح.

الضرب الثاني أنه ورد عنهما أنهما شابا ولم يخضبا.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جمهور بن منصور، ثنا محمد بن ربيعة، عن مستقيم بن عبد الملك، قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان»[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٦١).

(٢) صحيح البخاري كتاب فضائل الأصحاب مناقب الحسن والحسين (٤/ ٢١٦).

(٣) تهذيب الآثار ص٤٦٨ رقم ٨٤٠، ٨٤١.

(٤) معرفة الصحابة (٤/ ٦٦٤) رقم ١٧٧٣.

(٥) تهذيب الآثار ص ٤٦٨، ٤٦٩ رقم ٨٤٠، ٨٤١.

(٦) تاريخ واسط ص ٨٠.

(٧) الكبير للطبراني (٣/ ٢٢) رقم ٢٥٣٧.

قال الهيثمي: وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[1].

قلت: جمهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات في تبع الأتباع[2]. وأما حكم الهيثمي بأن بقية رجاله ثقات ففيه نظر، فإن مستقيماً وهو عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن فيه نزاع عند أهل العلم، فقال الإمام أحمد: حديثه ليس بذاك، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وخالفهما يحيى بن معين وابن حبان، قال الأول: ليس به بأس[3]، وذكره الثاني في الثقات[4].

وقد توبع جمهور بن منصور، فقال الحافظ ابن جرير:

حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام الليثي، قال: رأيت الحسن والحسين قد شابا، ولم يخضبا»[5].

وعمر هذا متروك قاله الحافظ في التقريب لكن قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه[6].

(١) مجمع الزوائد (٥/ ١٦١).

(٢) الثقات (٧/ ٢٠١).

(٣) انظر لهذه الأقوال الجرح والتعديل (٦/ ١٥٨).

(٤) الثقات (٨/ ١٦٧).

(٥) تهذيب الآثار (ص٤٩٩) رقم ٩٤١.

(٦) الكامل (٥/ ١٧٢٢).

وعن سفيان بن عيينة، قال: سألت عبيد الله بن أبي يزيد: «رأيت الحسين بن علي؟ قال: نعم رأيته جالساً في حوض زمزم. قلت: هل رأيته صبغ؟، قال: «لا» إلا أني رأيته ولحيته سوداء إلى هذا الموضع - يعني عنفقته - وأسفل من ذلك بياض ذكر أن النبي ﷺ شاب ذلك الموضع منه، وكان يتشبه به». أخرجه الطبراني[1].

من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا سفيان بن عيينة به. وأخرجه ابن عساكر[2] من طريق أبي يعلى، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا سفيان به.

قال الهيثمي: عبد الله بن أبي يزيد إن كان المازني فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، ثقة مأمون»[3].

قلت: الموجود في السند: «عبيد الله بن أبي يزيد» وهو المكي مولى آل قارظ بن شيبة، شيخ سفيان بن عيينة، ثقة كثير الحديث. قاله الحافظ في التقريب.

قلت: وهو ممن ذكر بالرواية عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما -

---

(١) الكبير (٣/ ١٣٢) رقم ٢٩٠٠.

(٢) تاريخ دمشق (١٤/ ١٢٧).

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).

فهو من تلامذته كما في ترجمته في تهذيب التهذيب.

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى –: «وقال سفيان: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد[1]: رأيت الحسين؟ قال: نعم. أسود الرأس واللحية إلا شعرات ههنا في مقدم لحيته، فلا أدري أخضب وترك ذلك المكان تشبهاً برسول الله ﷺ أو لم يكن شاب منه غير ذلك»اهـ[2].

الضرب الثالث: خضابهما بالحناء والكتم

قد تقدم حديث العيزار بن حريث بلفظ: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يخضبان بالحناء والكتم».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[3].

قلت: وهو كما قال رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم»[4]. إسناده صحيح.

وقال الطبراني: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا بكر بن أبي شيبة، قال: قتل

---

(١) قد تحرف يزيد إلى زياد خطأ.

(٢) البداية والنهاية (٨/ ١٥٠) ترجمة الحسين عام ٩١هـ.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).

(٤) المصنف (٨/ ٤٣٥) رقم ٥٠٦٥.

الحسين بن علي يوم عاشوراء في سنة إحدى وستين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكان يخضب بالحناء والكتم»[١]. إسناد معضل.

وعن زاذان أبي منصور، قال: رأيت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يختضب بالحناء والكتم». أخرجه الطبراني[٢].

من طريق هدبة بن خالد، ثنا العلاء بن خالد الرياحي، عن زاذان به.

قال الحافظ في التقريب: العلاء بن خالد الواسطي أو البصري ضعيف رماه أبو سلمة بالكذب وتناقض فيه ابن حبان من السابعة ووهم من خلطه بالذي قبله.

قلت: العلاء بن خالد الواسطي هو الرياحي القرشي سكت عليه البخاري[٣] وابن أبي حاتم[٤] وقال ابن شاهين ثقة[٥] وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

فقد فرق الإمام البخاري بين من كذبه موسى بن إسماعيل التبوذكي أبو

---

(١) الكبير (٣/ ٩٨) رقم ٢٧٨٣.

(٢) الكبير للطبراني (٣/ ٢٢) رقم ٢٥٣٣.

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٥١٦) رقم ٣١٧٢.

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٥) رقم ١٩٥٨.

(٥) ثقاته ص١٧٥ رقم ١٠٥٠.

(٦) الثقات (٧/ ٢٦٧).

سلمة وبين غيره حيث أفرد كلاً منهما بترجمة[1] وكذلك ابن حبان[2].

لكن روى العقيلي عن آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال العلاء بن خالد الواسطي، قال موسى بن إسماعيل، كان عنده أربعة أحاديث، ورماه بالكذب[3].

وهذا يخالف ما في التاريخ الكبير. وآدم بن موسى هو الخوارزمي ولم أعرف حاله.

وقد تبع العقيلي في هذا الحافظ المزي[4] والحافظ ابن حجر[5].

وقال الخلال رحمه الله تعالى:

«أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن جابر بن عمرو بن حريث، عن عبيد بن الحسين، أنه سأل الحسين بن علي عن خضابه؟ فقال: أما إنه ليس كما ترون، إنه هو حناء وكتم»[6].

شيخ الخلال وشيخ شريك لم أقف لهما على ترجمة وأما عبيد بن الحسين

---

(١) انظر التاريخ الكبير (٦/ ٥١٦) رقم ٣١٧١.

(٢) الثقات (٧/ ٢٦٧) والمجروحين (٢/ ١٨٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٣٤٤) رقم ١٣٧٤.

(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩٥) رقم ٤٥٦٤.

(٥) تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٩) رقم ٣٢١.

(٦) الوقوف والترجل ص١٣٩ رقم ١٤١.

فصوابه: عبيد بن حنين ثقة قليل الحديث من الثالثة قاله الحافظ في التقريب.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم، وكانت لحيته قانية أبو بكر وعمر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وجماعة[1].

وعن عبيد الله بن موسى، قال: أخبرني إسرائيل، عن عمار، عن علي بن الحسين أنه رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم. أخرجه ابن سعد[2].

رجاله ثقات. عمار هو ابن معاوية الدهني، قال الحافظ ابن حجر: قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة[3].

وعن ثوير، قال: قال أبو جعفر: يا أبا الجهم، بم تخضب؟ قلت: بالحناء والكتم. قال: هذا خضابنا أهل البيت. أخرجه ابن سعد[4].

من طريق الفضل بن دكين، حدثنا نصير بن الأشعث القُرادي، عن ثوير به رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثوير وهو ابن أبي فاختة أبو الجهم ضعيف، رمي بالرفض، قاله الحافظ في التقريب. وأبو جعفر هو محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن حسين بن علي بن أبي طالب. رضي الله عنهم.

---

(١) الاستذكار (٢٧/ ٨٨) رقم ٤٠٣٣٨، والتمهيد (٢١/ ٨٤).

(٢) الطبقات لابن سعد (٥/ ٢١٧).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠٦).

(٤) الطبقات لابن سعد (٥/ ٣٢٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «وقال محمد بن إسحاق كان أبو جعفر بن علي بن حسين يخضب بالحناء والوسمة ثلثين بالحناء وثلثاً وسمة»[1].

وقال ابن سعد: أخبرنا عبد العزيز بن الخطاب الضبي، قال: حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، قال: رأيت علي بن حسين يخضب بالحناء والكتم»[2].

عبد العزيز قال أبو حاتم الرازي: صدوق[3] وقال في موسى: ضعيف الحديث[4].

وقال ابن الأثير: «وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن الأسود.

وخضب علي مرة ثم لم يعد وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو

(١) الاستذكار (٢٧/ ٩٠) رقم ٤٠٣٥٠.

(٢) الطبقات لابن سعد (٥/ ٢١٧).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٨١) رقم ١٧٨٠.

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٠) رقم ٦٣٣.

وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد ويزيد ابن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة»[1].

(١) التمهيد (٢١/ ٨٤).

فصل في معرفة الوَسْمة

اعلم أن الوَسْمة تطلق عند كثير من أهل العلم على الكتم، وتطلق على العِظْلِم وعلى الخِطْر، وعلى ورق النيل.

قال ابن جزلة في المنهاج: «والكتم هي الوسمة».

وقال الخطابي والبغوي: ويقال: الكتم الوسمة، ويقال: إن الكتم غير الوسمة».

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» و«إكمال المُعْلِم» في تعريف الكتم:

«وهو نبات يصبغ به الشعر، يكسُر بياضَه أو حمرته إلى الدهمة، وهو الوسمة».

وقيل: «هو غير الوسمة، ولكنه يخلط معها لذلك، وربما سود صبغه».

وقال ابن الجوزي: «قالت فاطمة بنت المنذر: «كنا نَدَّهِنُ بالمكتومة قبل الإحرام».

وهي دِهْنٌ من أدهان العرب، يجعل فيه الزعفران.

وقيل: يجعل فيه الكتم، وهي الوسمة».

وقال الخطابي في غريب الحديث: «الكتم نبت يخضب به، ويقال: إن الكتم هو الذي يقال له: الوسمة».

وقال الجوهري: «والوسمة بكسر السين والعِظْلِم يختضب به، وتسكينها

لغة».

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والوَسِمَةُ بكسر السين والعِظْلِم: صبغ أحمر، وقيل: هو الوسمة».

وقال الخوارزمي: «والوسمة بكسر السين، وسكونها: شجرة ورقها خضاب. وقيل: هي الخِطر، وقيل: هي العظلم، يجفف، ويطحن، ثم يخلط بالحناء، فيقنأ لونه، وإلا كان أصفر»اهـ.

وقال الفيروزآبادي: «والوسمة وكفرحة ورق النيل أو نبات يختضب بورقه، وفيه قوة مُحَلِّلَةٌ».

وكذلك قال ابن البيطار والعشاب والحسن التفليسي.

وأما النيل فقال الفيروزآبادي:

«نهر مصرة بالكوفة، وأخرى بيزدود بين بغداد وواسط، ونبات العِظْلِم ونبات آخر ذو ساق صُلْب وشعب دقاق وورق صغار، مُرَصَّفَةٍ من جانبين، ومن العظلم يتخذ النيلج بأن يغسل ورقه بالماء الحار، فيجلو ما عليه من الزرقة، ويترك الماء، فيرسب النيلج أسْفَلَه كالطين، فيصب الماء عنه ويجفف، وهو مبرد يمنع جميع الأورام في الابتداء، وإذا شرب منه أربع شعيرات محلولاً بماء سكن هيجان الأورام والدم، وأذهب العشق قبل تمكنه ويجلو الكلف والبهق، ويقطع دم الطمث، وينفع داء الثعلب، وحرق النار، وشرب درهم من الهندي في أوقية ورد مربَّى يذهب الوحشة والغم والخفقان».

الحاصل: أن أهل العلم نقلوا أن الوَسْمَة تطلق على الكَتم والعِظْلِم والخِطْر والنِّيل، وغير ذلك.

فأيها – ترى – تحمل الوسمة عليه من هذه المسميات؟ حتى نعرف بأيها خضب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فإذا نظرنا إلى جميع ما ورد عنهما من الخضاب لم نجد أنهما خضبا بالعِظْلِم ولا بالخِطْر ولا بالنيل لا بسند صحيح ولا ضعيف.

والذي ثبت عنهما أنهما خضبا به هو الحناء والكتم فقط.

وعلى هذا يكون حمل ما ورد عنهما من الخضاب بالوسمة على الكتم هو الواجب والأسلم. والعلم عند الله.

إذا تقرر هذا، فإليك أقوال أهل العلم في لون مصبوغ الكتم:

تقدم قول القاضي عياض: أن الكتم نبات يصبغ به الشعر، يكسر بياضه أو حمرته إلى الدهمة.

ونقله عن القاضي بحروفه النوويُ في شرح مسلم.

وقال ابن منظور: والكتم صبغ أحمر يختضب به.

وقال الحافظ ابن حجر: والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة، وحكي تثقيلها ورق يختضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور، فيتدلى خيطاناً لطافاً، ومجتناه صعب، ولذلك هو قليل. وقيل إنه يخلط بالوسمة، وقيل: هو الوسمة. وقيل: هو النيل. وقيل: هو حناء قريش، وصبغه

أصفر»اهـ[1].

وبمثله قال العيني..... وزاد: «وفي التلويح: «الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء، ويختضب به الشعر، فيقنئ لونه، ويقويه»اهـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: «والكتم نبات باليمن يخرج بالصبغ أسود يميل إلى الحمرة» اهـ[3].

وقال المناوي في حديث أبي ذر – رضي الله عنه -: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»: «ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صَيَّر الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت»اهـ[4].

الحاصل: أنك ترى من عرض أدلة خضاب الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنما نسب إليهما من الخضب بالسواد لم يصح؛ لضعف أسانيده، ولمعارضته للأدلة الصحيحة أنهما كانا يخضبان بالحناء والكتم، ولأن الوسمة تطلق على الكتم.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٥٨).

(٢) عمدة القارئ (١٧/ ٥٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٤) فيض القدير (٢/ ٤١٧) رقم ٢١٨٤.

فصل في خضاب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد».

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٩) والطبراني في الكبير (١/ ١٣٨) رقم ٢٩٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣٢).

من طريق نعيم بن حماد، عن رشدين بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

سكت عليه الحاكم وقال: الذهبي: «واهٍ، فيه رشدين» اهـ.

قلت: وفيه نعيم بن حماد وفيه مقال. ويونس بن يزيد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قاله الحافظ في التقريب.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٨):

«أنا أبي، قال: سمعت مقاتل بن محمد، قال: سمعت وكيعاً يقول: لقيت يونس بن يزيد الأيلي وذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة، وجهدت أن يقيم لي حديثاً فما أقامه».

وقال أيضاً: «نا محمد بن عوف الحمصي، قال: قال لي أحمد بن حنبل، قال: وكيع: رأيت يونس الأيلي، وكان سيء الحفظ، قال أحمد: سمع منه وكيع ثلاثة أحاديث».

وقال أيضاً: «أنا علي بن أبي طاهر – فيما كتب إلي – قال: نا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: أحمد بن حنبل: يونس بن يزيد؟ فقال: لم

يكن يعرف بالحديث، يكتب أول الكتاب الزهري عن سعيد، وبعضه الزهري، فيشتبه عليه».

وعن عامر بن سعد، أن سعداً كان يخضب بالسواد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٣٨) رقم ٢٩٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣٣).

من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر به.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٢): فيه سليم بن مسلم ولم أعرفه».

قلت: وهو المكي الخشاب الكاتب. قال ابن معين: جهمي خبيث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً»[١].

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات التي يتخايل إلى المستمع لها – وإن لم يكن الحديث صناعته – أنها موضوعة»[٢].

ورواه ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص مرسلاً.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣٢، ١٣٣) ومحمد بن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣).

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٢) رقم ٣٥٤٧.

(٢) انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٠).



قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥١): قال قتادة: إرسال الزهري بمنزلة الريح».

وقال محمد بن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٢): أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: أخبرنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان عن نفر قد سماهم، أن سعداً كان يخضب بالسواد».

إسناده ضعيف. محمد بن عجلان قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٨) رقم ١٦٧٧: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده».

قلت: يحيى هو ابن سعيد القطان.

وابن عجلان قد وثقه كثير من الأئمة.

وفي سنده جهالة النفر الذين روى عنهم ابن عجلان.

وروى الطبراني في الكبير (١/ ١٣٨) رقم ٢٩٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٣٢) رقم ٥١٨، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٤٣).

من طريق محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني بكير بن مسمار، عن عائشة بنت سعد، قالت: كان أبي رجلاً قصيراً، دحداحاً، غليظاً، ذا هامة،

شثن الأصابع، أشعر، وكان يخضب بالسواد».

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٣): فيه الواقدي وهو ضعيف».

قلت: ولم يذكر الطبراني وأبو نعيم الخضاب البتة. وبكير بن مسمار قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٥) رقم ١٨٨١: فيه بعض النظر».

وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٧): حدثني أبو بكر بالويه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: «أم سعد، وأم أخويه: عمير، وعامر حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس. واستشهد عميرٌ ببدر، وكان عامر من مهاجري الحبشة، وكان يخضب بالسواد» يعني سعداً».

سكت عليه الحاكم والذهبي.

قلت: إسناده ضعيف. فيه انقطاع مصعب بن الزبيري لم يدرك سعداً؛ فقد توفي سعد سنة ٥٥هـ، وميلاد مصعب سنة ١٥٦هـ أي بينهما نحو قرن من الزمن.

فأنت ترى من عرض أسانيد صبغ السواد المعزو لهؤلاء الصحابة: الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنهم - أنها ضعيفة، لا تقوم بمثلها حجة إلا ما عزي إلى الحسين بن علي - رضي الله عنهما - من أنه صبغ بالوسمة في قتاله عبد الله بن زياد فقط.

ويجاب عنه باحتمال أن كمية الكتم زادت على كمية الحناء، فغلب السواد على الحمرة من غير قصد. وعلى فرض أنه صبغ بالوسمة. والوسمة يسوِّد بعض أنواعها الشيب الأبيض، فيجاب بأن الكتم يطلق على الوسمة – كما تقدم – وهو يسود الشيب منفرداً عن الحناء، فلعل الحسين صبغ به؛ لأنه كان في حال قتال مع عبيد الله بن زياد. وصبغ السواد في حال القتال جائز بالاتفاق.

أما في غير هذه الحال فالثابت عنه هو الصبغ بالحناء والكتم، وثبت عنه أيضاً أنه شاب ولم يخضب، كما في رواية سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد بدليل ثبوت أن عنفقته بيضاء لم تخضب.

تنبيه مهم

فيا أيها المسلم المريد نجاته اعلم أن من أجاز خضاب الشيب بالسواد جعل ما نقل عن الصحابة بمثل هذه الأسانيد المخدوشة من الصبغ بالسواد أصلاً ثابتاً، وجعل ما خالفه من الأحاديث الثابتة بالأسانيد الصحيحة عن الرسول ﷺ الآمرة باجتناب خضاب الشيب بالسواد، والمتوعدة بالوعيد والتهديد الشديد مَنْ فَعَلَهُ مردودة إما بالتأويل، وإما بالإعلال مدعياً أنها لو كانت حجة لامتنع من ذكر من الصحابة الذين صبغوا بالسواد من الخضب به.

وهذا الأصل الذي أصلوه، ليس أصلاً شرعياً، بل شبهة فاسدة باطلة،

وذلك أنا لو فرضنا أن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - صبغوا بالسواد في الحقيقة والواقع، فإن صبغهم لا يُوْهِنُ ما ثبت عنه ﷺ من الأدلة الواردة عنه في النهي عن ذلك، ولا يسوِّغ التجرؤ على ردها وإبطالها بالتأويلات الفاسدة، ولا إعلالها بذلك.

ومن الأدلة على فساد هذا الأصل أنه لو سُوِّغَ العمل به، وطُرِدَ في الأدلة الشرعية لهدم كثيراً من السنة والعياذ بالله.

وخذ مثالاً لذلك: خاتم الذهب مُحَرَّمٌ لبسه على الرجال بالأدلة الثابتة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، وقد استقر الإجماع على تحريمه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣١٧)، ومع ذلك فقد ثبت أن جماعة من الصحابة المشهود لهم بالجنة لبسوه، منهم طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان والبراء بن عازب وجابر بن سمرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي، وصهيب الرومي. قاله الحافظ ابن حجر[(١)]. وزاد العيني «أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وزيد بن حارثة، رضي الله عنهم»[(٢)].

وهاك مثالاً آخر:

الحرير محرم لبسه على الرجال بالنص والإجماع. قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

(٢) انظر: عمدة القارئ (٢٢/ ٣٠).

لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[1].

وقد أجمع على ذلك أهل العلم[2].

ومع ذلك فقد لبسه جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الإمام أبو داود السجستاني: «عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم من التابعين. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد»اهـ[4].

إذا تقرر هذا، فهل يقول مجيزو صبغ الشيب بالسواد – بناءً على أصلهم هذا – بجواز خاتم الذهب ولبس الحرير للرجال؟! فيردوا أدلة تحريم الذهب والحرير على الرجال بمثل ما رَدُّوا أدلة تحريم خضب الشيب بالسواد؟!.

فالواجب على المسلم اتباع الدليل طاعة لله ولرسوله ﷺ ولو خالفه من

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤٤) كتاب اللباس – باب ٢٥، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥) رقم ١٠٧٣.

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٥٨٢) وشرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٣) وفتح الباري للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٨٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١٤/ ٣١٩) رقم ٤٠٣٨.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٩٥).

خالفه كائناً من كان.

يقول الإمام الشافعي: «إذا ثبت عن الرسول ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، ولا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض اللازم اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره» اهـ[1].

---

(١) انظر: مقدمة الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص٨ ط٢.

فصل قال المجيز لخضب الشيب بالسواد

الذين يقولون: لا يجوز الصبغ بالسواد يحتجون بآثار لا يصح أن تكون مستنداً؛ لما فيها من الإعلال وعدم الصلاحية للاحتجاج بها!

قال المانع من الخضب بالسواد:

اعلم أرشدك الله لطاعته، وطاعة رسوله ﷺ أن الأصل الذي أصَّلَهُ مجيزوا خضب الشيب بالسواد، المؤسَّسَ على أن مجموعة من الصحابة صبغوا الشيب بالسواد، والذي جعلوه سُلَّماً لِرَدِّ وإبطال الأحاديث الواردة في النهي عنه، واجتنابه، والمتوعد من ارتكبه بالوعيد الشديد، والتهديد الأكيد. هذا الأصل باطل وفاسد، لبطلان أساسه - كما تقدم - حيث لم يثبت عنهم الخضب بالسواد إلا بأسانيد ضعيفة، لا تقوم بها حجة - كما عرفت مما تقدم - ولو فرضنا أن أحداً منهم صبغ به لم يكن فيه حجة أيضاً؛ لاستلزامه إبطال العمل بالأحاديث الثابتة الصحيحة والصريحة عن النبي ﷺ. وفي هذا من الخطورة ما فيه. قال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

قال محمد بن عبد الوهاب المجدد عليه رحمة الله تعالى في كتاب التوحيد ص١٣٥ باب من أطاع العلماء..... الخ:

«وقال أحمد بن حنبل: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رَدَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»اهـ.

وقال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٢٥٣) في الآية المذكورة:

«هذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف؛ لان غير الواجب لا يستوجب تركُه الوعيدَ الشديدَ والتحذيرَ».

وقال القاسمي في محاسن التأويل (١٢/ ٢٤٣) في هذه الآية الكريمة:

تنبيه: «استدل به على وجوب وزن الأمور بميزان شريعته وسنته وأصول دينه فما وافق قبل وما خالف رُدَّ على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» واستدل بالآية أيضاً أن الأمر للوجوب، فإنه يدل على أن ترك مقتضي الأمر مقتض لأحد العذابين»اهـ.

وخلاصة القول: أن هذه الآية فيها تحذير شديد لمن احتج بآراء الرجال وفعلهم، وترك أحاديث الرسول ﷺ وراءه ظهرياً، وأخذ يلتمس لإبطال العمل بها مناحي شتى، فتجده تارة يفتي بأنها معلولة لا تصلح للاحتجاج، وتارة يقول: في أحد الأحاديث التي جاءت من طريق أبي الزبير، وأبي الزبير

ضعيف.

وتارة يقول: حديث جابر مدرج، وتارة يقول: الوعيد الوارد فيها ليس على خضب السواد، بل على معصية تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد. وتارة يقول: إنها واقعة عين لا عموم لها، فهي خاصة بمن صار شيبه مستبشعاً مثل شيب أبي قحافة وتارة يقول: صبغ بالسواد جماعة من الصحابة ومنهم المشهود لهم بالجنة، وهم أعلم منا بهذه الأدلة! وغير ذلك من الشبه التي أبطلوا بها العمل بالأدلة الشرعية.

والتملصُ والتفلتُ من العمل بالدليل بمثل هذه الشبهات يعرض المسلم نفسه للعقوبة، والعياذ بالله تعالى.

فالواجب على المسلم أن يعظم قول الله – سبحانه – وقول رسوله ﷺ بالاتباع، منقاداً ممتثلاً، متديناً بالعمل بالدليل حباً لله، وحباً لرسوله ﷺ واغتباطاً وابتهاجاً.

فهذا ما أمر الله به رسوله ﷺ المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه

من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وابن ماجه (١/ ١٦) رقم ٤٣ والحاكم (١/ ٩٦).

من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية – يعني ابن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرباض بن سارية... الحديث وفي رواية لأحمد وابن وماجه والحاكم: «فإنما المؤمن كالجمل الأنِفِ حيثما انقيد انقاد».

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦) والترمذي (٥/ ٤٥) رقم ٤٥ والدارمي (١/ ٤٨) رقم ٩٥).

من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الشامي، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٢٦) وأبو داود في السنن (٥/ ١٣) رقم ٤٦٠٧)، والحاكم (١/ ٩٧).

من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض.. الحديث.

ورواه أحمد (٤/ ٢٧) والترمذي (٥/ ٤٤) رقم ٢٦٧٦.

من طريق بقية بن الوليد، حدثني بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية به.

ابن أبي بلال هو عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥) رقم ٤٢.

من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء – يعني ابن زبر –، حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية... الحديث.

تابع الوليدَ بنَ مسلم عمروُ بنُ أبي سلمة، عن الحاكم (١/ ٩٧) انبأنا عبد الله بن العلاء. –الخ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرطهما، ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً: وقد صح هذا الحديث والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

رواه البخاري في الصحيح (٨/ ٢٤٢) كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ».

فهذا منهج أئمة المسلمين من اتباع الدليل والتحذير من التقليد الأعمى للرجال.

قال أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧٠): حدثنا سليمان بن أحمد، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول لي محمد بن إدريس الشافعي: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفياً أو بصرياً أو شامياً. قال عبد الله: جميع ما حدث به الشافعي في كتابه، فقال: حدثني الثقة أو أخبرني الثقة فهو أبي رحمه الله». وانظر طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٨٢).

وقال أبو نعيم أيضاً (٩/ ١٠٦، ١٠٧):

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حمدان الجرجاني، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، قال: سمعت حرملة بن يحيى يقول: قال الشافعي: كل ما قلت، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني».

وقال أبو نعيم (٩/ ١٠٧):

حدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثني أحمد بن محمد المكي، قال: سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود يقول: قال الشافعي: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك».

وقال أيضاً (٩ / ١٠٧):

حدثنا الحسن بن سعيد، ثنا زكريا الساجي، قال: سمعت الزعفراني، يحدث عن الشافعي، قال: «إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

وقال أيضاً (٩ / ١٠٧):

حدثنا الحسن بن سعيد، ثنا زكريا الساجي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو أولى أن يؤخذ به من غيره».

وأخرج أبو نعيم من طريق الربيع بن سليمان، قال: سأل رجل الشافعي، عن حديث النبي ﷺ، فقال الرجل: فما تقول؟ فارتَعَدَ وانتفض وقال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ وقلت: بغيره».

ومن طريق الربيع بن سليمان أخرج أبو نعيم أيضاً (٩/ ١٠٦) قال: سمعت الشافعي – وذكر حديثاً – فقال له رجل: تأخذ بالحديث؟! فقال لنا – ونحن خلفه كثير –: اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به، فإن عقلي قد ذهب».

وتقدم قول الإمام أحمد: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته»...

وقال الإمام مالك رحمه الله: «كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر». يعني النبي ﷺ.

وفي رواية: قال: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ» انظر السير للذهبي (٨/ ٩٣).

إذا تقرر هذا الأصل العظيم، فإليك – أيها الأخ الكريم سياق الأدلة عن نبيك ﷺ الواردة في النهي عن خضب الشيب بالسواد، والزجر عنه، وتهديد من فعله بالوعيد الشديد والتهديد الأكيد:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه، ولحيتُه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

رواه عن جابرٍ الإمامُ الثقة الحافظ محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير.

ورواه عن أبي الزبير سبعة من أهل العلم وهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وزهير بن معاوية أبو خيثمة، وأيوب السختياني، والليث، ومطر بن طهمان الوراق والأجلح بن عبد الله بن حُجية، والمغيرة بن مسلم السراج.

أما حديث ابن جريج فأخرجه مسلم[١] وأبو عوانة[٢] وأبو داود[٣]

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) رقم ٢١٠٢.

(٢) مسند أبي عوانة (٢/ ٧٤) و(٥/ ٥١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤١٥) رقم ٤٢٠٤.

والنسائي[1] وابن حبان[2] والحاكم[3]

وابن جرير الطبري[4] والبيهقي[5] والطحاوي[6].

هذا لفظ مسلم، وأبي عوانة، والنسائي، وأبي داود، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والبيهقي. ولفظ ابن حبان: «غيروا رأسه، واجتنبوا السواد».

ولفظ الحاكم والبيهقي في الدلائل: «غيره، ولا تقربوه سواداً».

وأما حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية فأخرجه ابن عبد البر: حدثني عبد الوارث، حدثني قاسم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن مهران، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتي بأبي قحافة عام الفتح ليبايع ورأسه ولحيته كأنها ثَغَامَة - يعني شجرة - فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد» الاستيعاب (٣/ ١٠٣٦).

إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الوارث هو ابن سفيان بن جبرون

---

(١) المجتبى (٨/ ١٣٨) والكبرى (٥/ ٤١٦) رقم ٩٣٤٧.

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٥) رقم ٥٤٧١.

(٣) المستدرك (٣/ ٢٤٤).

(٤) تهذيب الآثار ص٤٨٤ رقم ٩٠٥.

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣١٠) والآداب رقم ٧٦٤، والدلائل (٥/ ٩٦) والجامع (١١/ ٣٨٠)، والسيرة لابن كثير (٣/ ٥٥٨).

(٦) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٠١) رقم ٣٦٨٣.

القرطبي الملقب بالحبيب، وقاسم هو ابن أصبغ بن ناصح القرطبي. وإبراهيم ابن إسحاق بن مهران هو أبو إسحاق الثقفي السراج النيسابوري قال الدارقطني: ثقة، قاله أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦) رقم ٣٠٥٨، والقاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٨٦) رقم ٨٥.

وأصله في صحيح مسلم، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بسواد.

قال رحمه الله تعالى (٣/ ١٦٦٣) رقم ٢١٠٢:

«حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر به أو أمر به إلى بعض نسائه، فقال: «غيروا هذا بشيء».

وأما حديث أيوب السختياني فأخرجه أبو عوانة[1] والطبراني[2] بلفظ: «عن جابر قال: أتي النبي ﷺ يوم فتح مكة بأبي قحافة ولحيته ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غيروه بشيء وجنبوه السواد».

ولفظ أبي عوانة: «ابعثوا به إلى عند نسائه، فليغيرنه، وليجنبنه السواد».

وأورد سنده في موضع آخر بعد حديث ابن جريج، ثم قال بمثل حديث

(١) مسند أبي عوانة (١/ ٤١٠) رقم ١٥١٤ و(٥/ ٢٧٢) رقم ٨٧١٠.
(٢) الكبير للطبراني (٩/ ٢٩) رقم ٨٣٢٦.

ابن جريج[1] أي بلفظ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأما حديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر فأخرجه أحمد[2] وعبد الرزاق[3] وابن أبي شيبة[4] وابن ماجه[5] والطبراني[6] والبغوي[7] وابن سعد[8] والحكيم الترمذي[9] وابن عبد البر[10] وابن الجوزي[11] وابن جرير[12].

قال جابر: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ، كأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، فليغيرنه بشيء، وجنبوه السواد».

---

(١) مسند أبي عوانة (١/ ٤١٠) رقم ١٥١٤ و(٥/ ٢٧٢) رقم ٨٧١٠.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣١٦).

(٣) المصنف (١١/ ١٥٤) رقم ٢٠١٧٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٢) رقم ٥٠٥٢.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧) رقم ٣٦٢٤.

(٦) الكبير للطبراني (٩/ ٢٩) رقم ٨٣٢٤.

(٧) شرح السنة (١٢/ ٩٢) رقم ٣١٧٩.

(٨) الطبقات (٥/ ٤٥١).

(٩) المنهيات ص١٠١ رقم ٢٧١

(١٠) الاستذكار (٢٧/ ٢٩) رقم ٤٠٣٤٣.

(١١) الشيب والخضاب ص٧٦.

(١٢) تهذيب الآثار ص٤٨٥ رقم ٩٠٧.

هذا لفظ أحمد، وابن الجوزي.

ولفظ ابن أبي شيبة وابن سعد: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، فليغيرنه، وجنبوه السواد».

ولفظ ابن ماجه: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، فلتغيره، وجنبوه السواد».

وفي لفظ لأحمد[1] وعبد الرزاق والطبراني والبغوي وابن جرير: «قال جابر: أتي بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: «غيروه، وجنبوه السواد».

ولفظ الحكيم الترمذي: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد».

قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقال: «ورأسه ولحيته، كالثغامة بياضاً».

والثغامة: نبات له ثمر أبيض يشبه بياض الشيب» اهـ.

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر» اهـ[2].

فإن قيل: رواية ليث بن أبي سليم لحديث جابر منكرة شديدة الضعف؟!!

---

(١) المسند (٣/ ٣٢٢).

(٢) مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٥) رقم ٣٦٢٤.

قيل: هذا الجزم بنكارتها مجانبة للصواب من وجوه:

الوجه الأول: أن النكارة في اصطلاح علماء الحديث هو ما تفرد بروايته الضعيف مخالفاً لمن هو أكثر أو أحفظ. وهذا غير وارد على رواية ليث لهذا الحديث، ولو مع ضعفه البتة؛ لأنه لم ينفرد بروايته، ولم يخالف من رواه. بل أقل ما يقال في روايته لهذا الحديث: أنه قد تابع من رواه بهذا اللفظ، وهم أئمة كبار حفاظ ثقات كابن جريج وأيوب، وزهير بن معاوية أبي خيثمة، ومطر بن طهمان الوراق والأجلح بن عبد الله بن حجية والمغيرة بن مسلم السراج.

والمتابع لا يجزم بأن روايته منكرة شديدة الضعف بدون دليل واضح يصير روايته كذلك فالليث وإن كان ضعيفاً عند أكثر أهل العلم فإنه ممن يكتب حديثهم في المتابعات، والشواهد ذكر ذلك الإمام ابن عدي وإمام الجرح والتعديل يحيى بن معين.

فقد روى ابن عدي في الكامل (٢١٠٦/٦) عن يحيى بن معين أنه سئل عنه؟ فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن عدي نفسه: وهو مع الضعف يكتب حديثه» يعني أنه يكتب للاعتبار.

قلت: ومعنى هذا أنه يكون حجة في المتابعات والشواهد، وليس بحجة إذا تفرد برواية حديث. قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في عبد الله بن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار، والاستدلال، إنما قد أكتب

حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه يكون حجة إذا انفرد»، نقل ذلك الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٩١).

الوجه الثاني: أن روايته لهذا الحديث مطابقة لرواية الجماعة، وهذا يدل على أنه مما حفظه.

الوجه الثالث: أن بعض أئمة الجرح والتعديل فسر ضعفه بأنه كان يجمع في روايته بين عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر، وطاووس. وممن فسر ذلك الإمام الدارقطني، وهذا لفظه: «كان صاحب سنة يخرج حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب» اهـ[١] وقال يحيى بن معين: «ليث ضعيف عن طاووس فإذا جمع طاووس وغيره، فالزيادة هو ضعيف»[٢].

وجاء في الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٠٦) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٥):

قال شعبة لليث بن أبي سليم: أين جُمِعَ لك عطاء وطاووس ومجاهد؟، قال: ليلة عرس أبوك بأمك؛ إذ كان يضرب بالخف. فلم يزل شعبة متقفياً لليث بن أبي سليم منذ يومئذٍ» اهـ. ولفظ العقيلي: «متقياً لليث من يومئذ».

الوجه الرابع: أن الرجل روى له أئمة أهل العلم في الحديث في الصحاح

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٤٢٠).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٧).

والسنن والمسانيد، وأثنوا عليه فقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب «رفع اليدين» في الصلاة وغيره وروى له مسلم مقروناً بإسحاق الشيباني، وروى له الباقون»[1].

وقال الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٠) والآجري في سؤالاته لأبي داود (١/ ٣٠٤) رقم ٤٩٨ «وقال ابن معين: لا بأس به».

وقال الإمام الترمذي في الجامع (٥/ ١١٣) رقم ٢٨٠١:

قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء» اهـ.

وقد ذكره الإمام مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (١/ ٥) في الطبقة الذين اسم الستر والصدق، وتعاطي العلم يشملهم»اهـ.

ونقل الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٠) عن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أنه قال: كان من أوعية العلم» اهـ.

وقال ابن شاهين في الثقات ص١٩٦ رقم ١١٨٩: قال عثمان: ليث بن أبي سليم: ثقة صدوق، وليس بحجة» اهـ.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٠٨):

«وليث بن أبي سليم له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد

---

(١) ذكر ذلك الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٨).

روى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف يكتب حديثه» اهـ.

وزاد الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢): إسماعيل بن علية، وأبا معاوية والناس».

وأما حديث مطر الوراق، وليث بن أبي سليم، فأخرجه الطبراني(١) وأبو نعيم(٢).

من طريق الحسن بن علويه القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، حدثهم قال:

«جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ كأن رأسه ولحيته مثل هذا القطن الأبيض، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، يغيروه، وجنبوه السواد».

هذا لفظ الطبراني. ولفظُ أبي نعيم:

«جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، كأن رأسه ولحيته ثغامة مثل الطير الأبيض، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا إلى بعض نسائه تغيره،

(١) الكبير للطبراني (٩/ ٢٩) رقم ٨٣٢٥.

(٢) معرفة الصحابة (٤/ ٩٥٣).



وجنبوه السواد».

الحديث صحيح لغيره، والإسناد حسن. ليث بن أبي سليم ضعيف، ومطر الوراق ضعفه جماعة من أهل العلم، ووثقه آخرون، وروى له الجماعة.

وأما داود بن الزبرقان فهو أبو عمرو البصري الرقاشي، قال أبو أحمد بن عدي: قال البخاري: داود بن الزبرقان أبو عمرو البصري، عن داود بن أبي هند مقارب الحديث»[1].

قال ابن عدي معلقاً على عبارة البخاري هذه: «والبخاري إنما قال: داود بن الزبرقان عن داود بن أبي هند مقارب الحديث وداود بن الزبرقان عن كل من روى مقارب الحديث» اهـ[2].

وقال ابن حبان:

«داود بن الزبرقان اختلف فيه الشيخان. أما أحمد فَحَسَّنَ القول فيه، ويحيى وهاه حدثنا محمد بن محمود النسائي، قال: سمعت علي بن سعيد بن جرير يقول: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث.

وسمعت يعقوب بن إسحاق يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ٩٦١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٩٦٣).

ابن معين: داود بن الزبرقان؟ فقال: ليس بشيء.

قال أبو حاتم: كان داود بن الزبرقان شيخاً صالحاً يحفظ الحديث، ويذاكر به ولكنه كان يهم في المذاكرة، ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى إلى تلك الأحاديث أنكرها، وأطلق عليه الجرح بها، وأما أحمد فإنه علم ما قلنا إنه يهم ما لم يفحش ذلك حتى يكون ذلك الغالب على أمره، فإذا كان كذلك استحق الترك. وداود بن الزبرقان – عندي – صدوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد»[(١)].

قال أبو نعيم في أول ترجمة أبي قحافة: «شَيَّخَهُ النبي ﷺ، فقال لابنه لما جاء به يبايع: «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه، فأمر بشيبته أن تخضب وتغير بشيء سوى السواد، فَحمَّرُوها».

وتابع أبا الزبير أبو رجاء عمران بن ملحان العُطاردي عن جابر بن عبد الله في رواية هذا الحديث وذلك عند الطبراني[(٢)] وابن جرير[(٣)] وأبي نعيم[(٤)].

من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر بن طهمان الوراق يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء العُطاردي، عن جابر بن عبد الله، قال: جيء

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٨).

(٢) الكبير (٩/ ٣٠) رقم ٨٣٢٨.

(٣) تهذيب الآثار ص٤٨٣ رقم ٩٠٣، ٩٠٤.

(٤) معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٤) رقم ٤٩١٤.

بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، يغيرنه، فذهبوا به، فحمروها».

هذا لفظ الطبراني. ولفظ ابن جرير:

«اذهبوا به إلى بعض نسائه حتى تُغَيِّرَهُ، فذهبوا به فَحمَّرُوه» وفي لفظ آخر له: «اذهبوا به إلى بعض نسائه حتى تغيره، فذهبوا به فَحَمَّرُوها» ولفظ أبي نعيم: «اذهبوا به، فَحَمَّرُوهَا».

إسناده حسن. مطر بن طهمان الوراق تقدم الخلاف فيه قريباً.

والعَمِّي ثقة حافظ، والعُطاردي مخضرم ثقة.

وأما حديث الأجلح بن عبد الله بن حُجية فأخرجه أبو يعلى[1] والطبراني[2] وأبو بكر الخطيب البغدادي[3].

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن الأجلح بن عبد الله بن حُجيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتي بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال: «غيروا الشيب، واجتنبوا السواد».

هذا لفظ أبي يعلى والطبراني في الصغير، والخطيب البغدادي.

---

(١) مسند أبي يعلى (٣/ ٣٥٢) رقم ١٨١٩.

(٢) الأوسط (٦/ ٣٠٥) رقم ٥٦٥٤، والصغير (١/ ١٧٤).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ١٣٦) رقم ٤٧٥٣.

ولفظ الطبراني في الأوسط: «غيروا الشيب وتجنبوا السواد».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأجلح إلا شريك، تفرد به أبو بكر ابن أبي شيبة» اهـ.

إسناده حسن. شريك هو القاضي، قال الذهبي: «كان شريك حسن الحديث إماماً فقهياً مكثراً، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وقد استشهد به البخاري، وخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين... وحديثه من أقسام الحسن» اهـ[1]. وقال ابن معين: ثقة ثقة[2] وأما الأجلح، فقال أبو أحمد بن عدي: «له أحاديث صالحة غير ما ذكرته، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد، لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو ألا بأس به إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق»[3].

وأما حديث المغيرة بن مسلم وهو السراج الخراساني أبي سلمة فأخرجه ابن جرير الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة كأن رأسه ثغامة، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا الشيب، ولا

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٨٢).

(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٤١٩).

تقربوه السواد»[١].

إسناده حسن. المغيرة ذكره ابن حبان في الثقات[٢] ونقل ابن أبي حاتم عن أبي داود الطيالسي أنه قال: كان صدوقاً مسلماً، ونقل عن أبيه وابن معين أنهما قالا: صالح وزاد أبوه: قال: «صدوق». ونقل عن أحمد أنه لا يرى به بأساً[٣].

وأما يحيى بن واضح فهو ابن تُمَيلة المَروْزِي مشهور بكنيته ثقة قاله الحافظ في التقريب.

وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان أبو عبد الله الرازي جاء في تاريخ بغداد للخطيب أن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث اجتمعوا عند أبي حاتم الرازي فذكروا ابن حميد، وأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً»[٤].

قلت: وهذا الإجماع فيه نظر فقد قال أبو زرعة الرازي: ثقة[٥].

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس رازي كيِّس[٦].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٨٥ رقم ٩٠٦.

(٢) الثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٦).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٩).

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦١).

(٥) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٧٧).

(٦) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠).

وقال ابن أبي حاتم: نا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث به عنهم»اهـ[1].

المتابعة لأبي الزبير

وقد تابع أبا الزبير عطاء بن أبي رباح، وذلك فيما رواه الطبراني بما نصه:

«حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، قال: حدثنا عيسى بن سالم الشاشي، قال: حدثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»[2].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم، تفرد به عيسى ابن سالم» اهـ.

صحيح، وإسناده حسن. عيسى بن سالم الشاشي ذكره ابن حبان في الثقات[3] وقال أبو بكر الخطيب: وكان ثقة[4].

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢) رقم ١٢٧٥.

(٢) الأوسط للطبراني (٦/ ٧٥) رقم ٥١٥٦.

(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (١١/ ١٦١).

وسلم بن سالم هو أبو محمد البلخي. قال الخليلي: أجمعوا على ضعفه»اهـ[1].

وساق أبو بكر الخطيب بسنده عن أبي مقاتل السمرقندي أنه قال: سلم بن سالم: «عين من عيون الله في الأرض، وسلم بن سالم في زماننا كعمر بن الخطاب في زمانه»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال العجلي – فيما نقله أبو العرب عنه – لا بأس به، كان يرى الإرجاء» اهـ[3].

وقال أبو أحمد بن عدي: «ولسلم بن سالم أحاديث إفرادات وغرائب، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته من هذه الأحاديث، وبعضها لعل البلاء فيه من غيره، وأرجو أنه يحتمل حديثه» اهـ[4].

ونقل الذهبي عن ابن عدي أنه قال: «أرجو أنه لا بأس به»[5].

وقال ابن سعد: وكان مرجئاً ضعيفاً في الحديث ولكنه كان صارماً يأمر

---

(١) الإرشاد (٣/ ٩٣١) رقم ٨٥٥.

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ١٤١) رقم ٤٧٥٥.

(٣) لسان الميزان (٣/ ٦٣) رقم ٢٣٥.

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١١٧٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٥) رقم ٣٣٧.

بالمعروف وينهى عن المنكر» اهـ[1].

وتابع أبا الزبير أيضاً أبو سفيان طلحة بن نافع الأسكاف. أخرجه الخطيب البغدادي من طريق آدم بن أبي إياس، نا أبو عمر البزاز، عن سليمان الشيباني، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ولحيته ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غيروه وجنبوه السواد»[2].

وقد اختلف فيه، فأخرجه ابن جميع من طريق عبد الغفار، حدثنا حفص بن سلميان، عن الشيبان، عن أبي سفيان – هكذا قال: أبي سفيان – عن جابر ابن عبد الله.. فذكره[3].

الحديث صحيح والسند حسن لغيره. أبو عمر البزاز هو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي وهو حفيص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم بن أبي النجود. قال الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

وجاء في الخلاصة للخزرجي: وأما القراءة فهو فيها ثبت بإجماع.

وقال الذهبي: «ثَبْتٌ في القراءة والحروف واهٍ في الحديث، قال البخاري:

---

(١) الطبقات (٧، ٣٧٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٨٠).

(٣) معجم الشيوخ لابن جُميع ص٢٢٨.

تركوه، وقد وثقه وكيع وأحمد في قول»[1]. وقال أيضاً: أما القراءة فثقة ثبت ضابط لها بخلاف حاله في الحديث[2].

قلت: قال الإمام أحمد: ما به بأس[3].

وقال الخطيب البغدادي: قال أحمد: هو صالح[4].

وقال الحافظ المزي: وقال وكيع: وكان ثقة»[5].

وأما عبد الغفار عند ابن جميع فهو الأموي أبو سعيد ذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقال الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع. وقد تابعه آدم بن أبي إياس، وآدم ثقة.

وأما سليمان الشيباني فهو ابن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي، ثقة. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي ويقال: المكي روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له بقية الجماعة، وقد تصحف عند الخطيب إلى سليمان.

---

(١) المغني في الضعفاء (١/ ١٧٩) رقم ١٦١٥.

(٢) انظر غاية النهاية في طبقات القراء ص٢٥٤.

(٣) انظر بحر الدم لابن عبد الهادي ص١١٧ رقم ٢١١.

(٤) تاريخ بغداد (٨/ ١٨٧) رقم ٤٣١٢.

(٥) تهذيب الكمال (٧/ ١٦).

(٦) (٨/ ٤٢٠).

قال أحمد: ليس به بأس[1] وقال أبو زرعة: روى عنه الناس[2] وقال النسائي: ليس به بأس[3] وذكره ابن حبان في الثقات[4].

وقال ابن عدي: «وطلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر قد روى عن جابر أحاديث صالحة رواه الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به، وقد روى عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة»[5].

وقال العجلي: «أبو سفيان الذي يروي عنه الأعمش جائز الحديث، وليس بالقوي، ولا أعلم أن الأعمش روى عن أحد يكنى أبا سفيان إلا طلحة – والله أعلم – وطلحة من رجال الصحيح» اهـ[6].

وقال الحافظ المزي: وقال النسائي: ليس به بأس[7].

وقال المزي أيضاً: وقال البزار: ثقة في نفسه»[8].

---

(١) العلل لأحمد (٢/ ٣٠) رقم ١٢٣، والجرح والتعديل (٤/ ٤٧٥).
(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٥).
(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨) رقم ٢٩٨٣.
(٤) الثقات (٤/ ٣٩٣).
(٥) الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٣٢).
(٦) الثقات (١/ ٤٨١).
(٧) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨) رقم ٢٩٨٣.
(٨) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨).



وقال أيضاً: روى له الجماعة، البخاري مقروناً بغيره[1].

وقال الذهبي: ثقة، قال أحمد: ما به بأس»[2].

وتابع أبا الزبير أيضاً أبو رجاء عمران بن ملحان، وذلك فيما أخرجه الطبراني[3]. وابن جرير الطبري[4] وأبو نعيم[5].

من طريق مطر بن طهمان، عنه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيرنه». قال: «فذهبوا به فحمَّروها».

هذا لفظ الطبراني وابن جرير.

ولفظ أبي نعيم: «اذهبوا فحمِّرُوها».

إسناده حسن. رجاله ثقات، ما خلا مطر بن طهمان، فقد ذكره الحافظ الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، وقال: «صدوق

---

(١) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٤١) رقم ٢٩٨٣.

(٢) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص١٢٠ رقم ١٦٤.

(٣) الكبير للطبراني (٩/ ٣٠) رقم ٨٣٢٨.

(٤) تهذيب الآثار ص٤٨٣ رقم ٩٠٣، ٩٠٤.

(٥) معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٤) رقم ٤٩١٤.

مشهور، ضَعُفَ في عطاء»اهـ[1].

قلت: مطر روى له الجماعة إلا البخاري فلم يرو له في الصحيح، وقد روى له في أفعال العباد.

وتابع أبا الزبير أيضاً محمدُ بنُ المنادي أخرجه أبو بكر الخطيب البغدادي[2]

من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنادي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، تقلبوه سواداً».

إسناده ضعيف جداً. القاسم متروك، ورماه أحمد بن بالكذب. قاله الحافظ في التقريب. وفيه تصحيف أو حذف في لفظ: «تقلبوه سواداً».

وصحته أن يكون هكذا: «لا تقربوه سواداً» أولا تقلبوه سواداً» ونحو ذلك.

قال مجيزو خضب الشيب بالسواد: حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدت في البخاري ومسلم، وسُلِّمَ للدارقطني، وغيره بعض الاعتراضات على بعض الأحاديث وما انتقده العلماء ليس داخلاً في تلقي الأمة له بالقبول... الخ.

---

(١) ص١٧٤ رقم ٣٢٣.

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨).

قال مانعوا الخضب بالسواد: مهلاً، مهلاً أيها المجيزون للسواد! لا تفتحوا الباب على الصحيحين، فيقتدي بكم كل من لا يوافق هواه حديث فيهما أن يضرب به عرض الحائط، محتجاً بمثل حجتكم؛ فإن زلة العالم يزل بها فئام من الناس.

فالحديث صحيح بلا ريب صححه الأئمة واحتجوا به على تحريم صبغ الشيب بالسواد وهاك ما وقفت عليه من تصحيحهم له، واحتجاجهم به ولم يُعِلُّوه البتة:

١- صححه الإمام مسلم حيث أخرجه في الصحيح، وناهيك به.

٢- وقال الإمام البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، عن أبي الطاهر... الخ.

٣- وقال البيهقي بعد روايته له: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح. مقرراً له.

٤- وصححه الإمام ابن حبان حيث أخرجه في الصحيح.

٥- وقال الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم.

وقال في موضع آخر: «وصح عن النبي ﷺ أنه قال في شيب أبي قحافة: «غيروه، وجنبوه السواد» رواه مسلم اهـ[1].

٦- وقال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي: «ولا يصح في هذا الباب

---

(١) الطب النبوي للذهبي ص١٣٨ حرف: «الوسمة».

شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة: «وجنبوه السواد»[(١)].

٧- وقال الإمام ابن العربي المالكي: «وصح أن رسول الله ﷺ أمره يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر وجنبوه السواد، خرجه أبو داود» اهـ[(٢)].

٨- وصححه أبو عوانة حيث أخرجه في صحيحه المسند المخرج على صحيح مسلم.

٩- وقال الألباني: صحيح[(٣)].

١٠- وقال ضياء الدين المقدسي في حديث أنس: «وله شاهد في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله»[(٤)].

١١- وصححه النووي[(٥)].

١٢- وقال ابن الأثير: «وقد صح النهي عن السواد» اهـ[(٦)].

١٣- ورمز لصحته السيوطي - كما في صحيح الجامع للألباني برقم ٤٠٤٦ - ١٩٧٢.

---

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٤٧٧).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٧/ ٢٥٤) باب ما جاء في الخضاب.

(٣) صحيح الجامع الصغير، رقم ٤٠٤٦، وغاية المراد رقم ١٠٥.

(٤) المختارة (٧/ ١٥٨) رقم ٢٥٨٦.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٢٤)، والفتاوى ص١٨ رقم ١٥، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢١) رقم ٣٩٤.

(٦) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٥١).

فصل في احتجاج أهل العلم بحديث جابر على حظر الخضب بالسواد

عرفنا مما تقدم أن نقاد الحديث من أهل العلم صححوا حديث جابر هذا، إما بنصهم على أنه صحيح، أو بعزوه إلى صحيح مسلم، ولم يذكر أحد منهم له علة.

وفي هذا الفصل نورد - إن شاء الله تعالى - ما يؤكد ويوضح صحته، وذلك باحتجاجهم به على اجتناب خضب الشيب بالسواد والنهي عنه.

فممن احتج به الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية والبيهقي والنووي وابن عبد البر والإشبيلي وابن النحاس والحافظ ابن حجر وأبو عبد الله القرطبي وأبو بكر الخطيب البغدادي والساعاتي وأبو العباس القسطلاني والسهيلي.

قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال:

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: «يُكْرَهُ الخضابُ بالسواد؟ قال: «إي والله مكروه».

أخبرني محمد بن علي الوراق، حدثنا صالح بن أحمد، أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟ قال: «لا يعجبني».

أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «وجنبوه السواد»، فلا يعجبني الخضاب

به»[1].

وقال أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى: في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «وسئل: يكره الخضاب بالسواد؟ فقال: «إي والله»[2].

وقال أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره. قال في رواية إسحاق ابن منصور: قلت لأحمد: «يُكْرَهُ الخضاب بالسواد؟ قال: «إي والله مكروه»[3].

وقال ابن قدامة: «يكره الخضاب بالسواد، قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: «إي والله» قال: وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد».

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» اهـ[4].

---

(١) الوقوف والترجل ص١٣٨ رقم ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧.
(٢) المسائل التي حلف عليها أحمد ص٣٢ رقم ١١.
(٣) الأحكام السلطانية ص٣٠٧.
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).



وقال شمس الدين ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة - وهو الذي عمله الصحابة - رضي الله عنهم.

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم - وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدم - يعني من النهي عنه. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: «إي والله!». وهذه من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسين، ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة» اهـ باختصار[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«ويكره الخضاب بالسواد؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه، فليغيره بشيء، وجنبوه السواد» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ولأن التسويد يشبه تكوّن الخلقة، وذلك تزوير لخلق الله، فيكره، كما كره وصل الشعر والنمص والتفلج» اهـ[2].

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد. ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه. والصحيح، بل

---

(١) تهذيب السنن (٦/ ١٠٤).

(٢) شرح العمدة (١/ ٢٣٨).

الصواب: أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة. قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية: «يَمْنَعُ المحتسبُ الناسَ من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد.

ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه، قال: «أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا، وجنبوه السواد»، رواه مسلم في صحيحه» اهـ[1].

وقال البيهقي في قول جعفر بن محمد: «الخضاب مكيدة للعدو ومرضاة للزوجة».

«إن أراد بغير السواد فهو سنة، وإن أراد بالسواد، فقد ورد النهي عنه.

وأما الخضاب بالسواد، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، قال – ح.

وأخبرنا أبو عمرو بن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». رواه مسلم في

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٢٣) وشرح مسلم له (١٤/ ٨٠).

الصحيح، عن أبي الطاهر»[(١)].

وقال أبو محمد عبد الحق الأشبيلي في الأحكام: «باب في الخضاب، مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

وعن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة عام فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[(٢)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم، وقد قال رسول الله ﷺ عام الفتح إذ أتي بأبي قحافة ورأسه كأنه ثغامة: «غيروا شعره، وجنبوه السواد»[(٣)].

وقال الإمام أبو حاتم بن حبان – رحمه الله تعالى –: «قوله: «غيروهما» لفظة أمر بشيء، والمأمور في وصفه مخير أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السواد من بينها، فنهى عنه، وبقي سائر الأشياء على حالتها» اهـ[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في الخضاب: «ثم المأذون فيه

(١) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٧٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٣) الاستذكار (٢٧/ ٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم ٥٤٧٢.

مقيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر، أنه ﷺ قال: «غيروه، وجنبوه السواد» اهـ[1].

وقال العيني – رحمه الله تعالى –: «والإذن فيه مقيد بغير السواد...»[2].

وقال في موضع آخر: «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد؛ لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» اهـ[3].

وقال أبو العباس القسطلاني – رحمه الله تعالى – في شرح حديث أبي هريرة «فخالفوهم»: أي اصبغوا بغير السواد؛ لما في مسلم من حديث جابر، أنه ﷺ قال: «غيروه، وجنبوه السواد»[4]. وقال في موضع آخر: «وأما الصبغ بالأسود البحت، فممنوع؛ لما ورد في الحديث من الوعيد» اهـ[5].

وقال محمد بن علان – رحمه الله تعالى – في قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»: أي لا يخضبون شعورهم أصلا «فخالفوهم» واخضبوا بما عدا السواد. أما السواد أي الخضاب فمنهي عنه على سبيل التحريم إلا في

(١) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(٢) عمدة القارئ (١٦/ ٤٦).

(٣) عمدة القارئ (٢٢/ ٥١).

(٤) إرشاد الساري (٥/ ٤٢٣).

(٥) إرشاد الساري (٨/ ٤٦٦).

الجهاد؛ لإرهاب العدو»[1].

وقال السهيلي – رحمه الله تعالى –: «وأكثر العلماء على كراهة الخضاب بالسواد من أجل هذا الحديث – يعني حديث جابر «وجنبوه السواد»، ومن أجل حديث آخر فيه الوعيد والنهي لمن خضب بالسواد. وقيل: أول من خضب بالسواد فرعون. وقيل: أول من خضب به من العرب عبد المطلب» اهـ[2].

وقال المناوي – رحمه الله تعالى –: «غيروا» ندباً «الشيب» بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمته» اهـ[3].

وقال ابن العربي في مقصود الترمذي من ترجمة «باب ما جاء في الخضاب»: «ومقصوده: تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد، وتعيين تغييره بالحناء والكتم، ومجانبة السواد فيه... وصح أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر «وجنبوه السواد» خرجه أبو داود» اهـ باختصار[4].

وقال أبو عبد الله القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن: «قلت: وكما

(١) دليل الفالحين (٨/ ١٣١).

(٢) الروض الأنف (٧/ ٩٦).

(٣) فيض القدير (٢/ ٤٠٤) رقم ٢١٥٣، ٥٧٨٤.

(٤) عارضة الأحوزي (٧/ ٢٥٤).

يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد. فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقوله ﷺ في حق أبي قحافة وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضاً: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» اهـ[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٩٢).

فصل في تراجم أهل العلم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

أَوْرَدْنا في الفصل الذي قبل هذا عدداً من النقول عن نقاد الحديث، وأهل العلم احتجاجهم بهذا الحديث على منع خضاب الشيب بالسواد؛ إذ لو كان الحديث معلولاً – على حد زعم مجيزي خضاب السواد؛ لما احتجوا به على حكم شرعي.

وهذا مما لا شك فيه ولا ارتياب، فهم أدرى بما رووه من غيرهم.

ومما يدلك على صحته عند أهل العلم أيضاً تراجمهم له والتي جاءت بألفاظ المنع التالية:

«الزجر، النهي، الكراهة، التحريم، الحظر، المنع، الترهيب ونحو ذلك.

والآن أضع بين يديك أيها الأخ الكريم ما وقفت عليه منها:

قال الإمام ابن حبان: «ذكر الزجر عن اختضاب المرء بالسواد»[1].

وقال الإمام النسائي: «النهي عن الخضاب بالسواد»[2].

وجاءت تراجم صحيح مسلم على النحو التالي:

«باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد». هذا

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٥) وسقطت لفظة: السواد» ولا بد من وجودها.

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٣٨) والكبرى (٥/ ٤١٥).

ما في مختصر المنذري[1] وشرح عياض[2] والنووي[3].

وترجمه النووي في موضع آخر بعد إيراده لحديث أبي هريرة:

«إن اليهود والنصارى، لا يصبغون فخالفوهم» قال: المراد خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة، أما السواد فمنهي عنه كما سنذكر في الباب بعده - إن شاء الله تعالى -: ثم قال: باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد»[4].

وجاءت ترجمته عن أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي في تلخيص صحيح مسلم هكذا: «باب ما جاء في صبغ الشعر، والنهي عن تسويده والتزعفر»[5].

وترجم له الإمام أبو عوانة بقول: «بيان النهي عن التزعفر، والأمر بخضاب اللحية، وصبغها، وحظر الخضاب بالسواد»[6].

وترجمه في موضع آخر بقوله: «بيان حظر كفات الشعر والثياب في

(١) مختصر المنذري.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٢٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٩).

(٤) رياض الصالحين ص٦١٩ رقم ١٦٣٦، ١٦٣٧.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤١٨).

(٦) مسند أبي عوانة (٥/ ٢٧١) رقم ٨٧٠٦.

الصلاة، وتغيير حِلية شعر الرجل بالسواد ووصل شعر المرأة بغيره»[1].

وترجم محمد بن سعد بقوله: «كراهة الخضاب بالسواد»[2]، وبمثله ترجمه أبو بكر الخطيب[3].

وقال الساعاتي: باب كراهة تغيير الشيب بالسواد[4] وقال في موضع آخر: «باب فضل الشيب وتغييره بالحناء ونحوها، وتجنُّبِهِ السوادَ»[5].

وقال مجد الدين أبو البركات ابن تيمية: «باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما، وكراهة السواد»[6].

وقال علي القارئ: «الخضب بالسواد منهي عنه»[7].

وقال الإمام أبو بكر الخلال: «باب كراهة الخضاب بالسواد» اهـ[8].

وترجم الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بقوله: «الخضاب بالسواد

(١) مسند أبي عوانة (١/ ٤٠٩) رقم ١٥١٢.

(٢) الطبقات لابن سعد (١/ ٤٣٩).

(٣) الجامع بين أخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٨٠).

(٤) بلوغ الأماني (١٧/ ٣١٩).

(٥) منحة المعبود (١/ ٣٦٠).

(٦) المنتقى بشرحه نيل الأوطار (١/ ١٤٠).

(٧) شرح مسند أبي حنيفة ص٥٠٧.

(٨) الوقوف والترجل ص١٣٨ رقم ١١.

منهي عنه»[1].

وسيأتي مزيد لهذا – إن شاء الله تعالى – في «تقييد إطلاق الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى» ص٢٢٦.

قال مجيزوا خضاب الشيب بالسواد:

«والحمل في هذا الحديث على أبي الزبير، فهو تارة: يروي: «واجتنبوا السواد» وتارة ينفيها... إلى أن قال: «وأبو الزبير ليس بالمتقن!»، وعلى هذا يكون هذا اللفظ من الحديث مدرجاً.

قال مانعوا الخضب بالسواد:

لفظ: «واجتنبوا السواد» من كلام رسول الله ﷺ بلا ريب، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه روى الحديث بتمامه سبعة من تلاميذ أبي الزبير عنه، عن جابر كما تقدم وهم ابن جريج وأبو خيثمة زهير بن معاوية وأيوب السختياني، والليث بن سعد – في قول – والليث بن أبي سليم، والأجلح بن عبد الله بن حُجية، ومطر الوراق، والمغيرة بن مسلم القسملي السرَّاج.

وليس فيه استثناء هذا اللفظ، واتفاقهم على رواية هذا الحديث بتمامه عن أبي الزبير يمتنع معه الإدراج؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد. أما

(١) مسند أبي حنيفة بشرح القارئ ص٥٠٧.

مع الجماعة فلا احتمال البتة!.

الوجه الثاني: أن النفي المذكور قد انفرد به أبو خيثمة زهير بن معاوية من بين رواة هذا الحديث، وقد اضطرب فيه، وبيان ذلك:

أنه رواه عنه ستة من تلاميذه، وهم: أبو داود الطيالسي[1]. وحسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك عند أحمد[2] وأبو غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي عند أبي عوانة[3] وشبابة بن سوّار عند ابن الجعد[4] ويحيى بن يحيى بن بكر الحنظلي النيسابوري كما عند مسلم[5] وابن عبد البر[6] فتارة يسأل زهير أبا الزبير أقال جابر هذا الحديث، فيجيبه بالنفي، كما في رواية أبي داود، وهذا نصه:

«قال زهير: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ، قال لأبي قحافة: «غيروا وجنبوه السواد»؟ فقال: «لا»!.

وتارة يقتصر سؤاله على لفظ: «وجنبوه السواد» ويجيبه أبو الزبير بالنفي.

---

(١) مسند الطيالسي ص٢٤١ رقم ١٧٥٣.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٨).

(٣) مسند أبي عوانة (٥/ ٢٧٢) رقم ٨٧٠٩.

(٤) مسند ابن الجعد ص٣٨٨ رقم ٢٦٥٢.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) رقم ٢١٠٢.

(٦) الاستيعاب (٣/ ١٠٣٦).

كما في رواية الحسن بن موسى، وهذا لفظه:

«قال زهير: قلت لأبي الزبير: «أقال: جنبوه السواد؟» قال: «لا».

وتارة يروي شطر الحديث الأول ثم يتبعه بقوله: قلت له: «وجنبوه السواد» قال: «لا»! وذلك فيما رواه أبو غسان محمد بن مطرف عند أبي عوانة»، وشبابة بن سوَّار عند ابن الجعد.

وتارة يقتصر على رواية شطره الأول كما في رواية يحيى بن يحيى عند مسلم، وذلك بلفظ: «عن جابر قال: أتي بأبي قحافة... فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيروا هذا بشيء».

وتارة يروي الحديث بتمامه كما في رواية يحيى بن يحيى أيضاً عند ابن عبد البر، وهاك نصه:

... يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي بأبي قحافة عام الفتح ليبايع، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة - يعني شجرة - فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد».

الوجه الثالث: أنه تابع أبا الزبير على روايته عن جابر عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو سفيان طلحة بن نافع الإسكاف، وأبو رجاء عمران بن ملحان، ومحمد بن المنادي - كما تقدم -.

الوجه الرابع: أن حديث جابر هذا قد اتحد مخرجه، وقد تقرر عند علماء الأصول أن الحديث إذا اتحد مخرجه، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة،

فإنه يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف؛ لأن التقييد حينئذٍ يكون زيادة من عدل فتقبل». نبه على ذلك الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٥٤).

الوجه الخامس: أن الإمام مسلم قد كرر هذا الحديث المزيد والزيادة في باب واحد، وقد قال عن نفسه في مقدمة كتابه الصحيح (١/ ٤):

«إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعله تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام. فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة» اهـ.

الوجه السادس: أن هذا الحديث صح من رواية أنس بن مالك وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الوجه السابع: أن حديث جابر رضي الله عنه صححه الأئمة ولم يَرِدْ عن أحد منهم أنه غمزه بضعف البتة! كما تقدم.

الوجه الثامن: أنه احتج به الأئمة على كراهة وتحريم خضاب الشيب بالسواد كما سلف. ومنه: أن الإمام أحمد سئل عنه: قيل له: «تكره الخضاب بالسواد؟ قال: «إي والله! لقول النبي ﷺ في والد أبي بكر - رضي الله عنهما -: «وجنبوه السواد».

نقله عنه الخلال[1] وابن قدامة[2] وابن مفلح[3] وأبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى[4] وابن القيم[5].

فهذا إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد - رضي الله عنه - وهو ممن روى سؤال زهير لأبي الزبير، وجواب أبي الزبير بالنفي - قد احتج بهذه اللفظة من الحديث على حكم شرعي، جازماً بأنها من قول النبي ﷺ مؤيداً ذلك بالقسم عليه، ولو كان مدرجاً أو غير ثابت ما احتج به قطعاً.

الوجه التاسع: أن من ألف في جواز خضب الشيب بالسواد كابن أبي عاصم وابن الجوزي لم يُعِلَّ واحدٌ منهما هذا الحديث بأدنى علة، وإنما جوابهما عنه بالتأويل الذي يخالف ظاهره وذلك كقولهم: إنه خاص بمن صار شيبه مستبشعاً كأبي قحافة ونحو ذلك. ولو كان الحديث مدرجاً على زعم من قال بذلك لما احتاجا إلى تأويله والتملص من العمل به.

الوجه العاشر: وأما ما انفرد به زهير - في إحدى روايتيه - من سؤاله أبا الزبير بقوله: «أحدثك جابر، أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: «غيروا

---

(١) الوقوف والترجل ص١٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٢).

(٤) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص٣٢ رقم ١١.

(٥) تهذيب السنة (٦/ ١٠٤) رقم ٤٠٤٠.

وجنبوه السواد»؟ فقال: «لا».

وفي رواية سأله عن شطره الأخير بقوله: «أقال: «وجنبوه السواد؟» قال: «لا».

فالجواب عنه – على فرض ثبوت هذا النفي المذكور: أنه محمول على نسيان أبي الزبير للحديث بشطريه أو نسيانه لشطره الأخير، ولابد من هذا الحمل، وهذا لا ينكر، فقد نسي الحفاظ الكبار لبعض حديثهم، كما هو معروف ومحرر في علم الحديث.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ومن روى حديثاً ثم نسيه، لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء، والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه رَدَّهُمْ حديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...» الحديث من أجل أن ابن جريج، قال: لقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه».

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين». فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً، فسألته عنه، فلم يعرفه».

والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان،

والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة، عني، عن أبي، ويسوق الحديث».

وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، عن من سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: «حدثني فلان، عني، عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتابه: «أخبار من حدث ونسي» اهـ[1].

وقال العراقي في هذه المسألة:

«والجواب: أن الراوي مثبت جازم. والمروي عنه ليس بناف وقوعه، بل غير ذاكر، فقدم المثبت عليه والله أعلم» اهـ[2].

وقال أبو إسحاق الحويني الأثري:

«وهذه الجملة: «وجنبوه السواد» ثابتة في روايتهم، فهي مُقَدَّمَةٌ؛ إذ المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لا يحفظ» اهـ[3].

وهاك نماذج من الأحاديث التي حدث بها الكبار ونسوها بعد ما حدثوا بها:

ساق الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل سمعت من أحد

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٥.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي ص١٣٠.

(٣) جنة المرتاب ص٤٨٠.



مثل قول الحسن في «أمرك بيدك؟» قال: «لا» ثم قال: «اللهم إلا شيئاً كان حدثناه قتادة عن كثير هو ابن أبي كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله»، فقدم علينا كثير، فأتيته، فسألته عنه؟ فقال: «ما حدثت بهذا قط! فأتيت قتادة، فذكرت ذلك له، فقال: «نسي» اهـ[1].، ورواه النسائي بلفظ مقارب له، وقال: هذا حديث منكر»[2].

وساق الخطيب أيضاً بسنده إلى الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلاثمائة درهم، ليس عندها وفاؤها، فنهيتها عن ذلك. فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادان ديناً، يريد أداءه أعانه الله عليه».

قال ابن قهزاذ: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين. قال أبو بكر: أتيت حصيناً أسمع هذا منه، فقال: «أنا لم أحدث الأعمش بهذا». قال: فرجعت إلى الأعمش، فأخبرته، فقال: «كذب - والله - لقد حدثني» اهـ[3].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة

---

(١) الكفاية ص١٣٨.

(٢) المجتبى (٦/ ١٤٧).

(٣) الكفاية ص١٣٨.

رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد؟ فقال: «لم أحدثكه قال عمرو: قد حدثتنيه، قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس.

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه» اهـ[1].

وأما القول أن أبا الزبير ليس بالمتقن فهذا القول غلط فاحش؛ لأن علماء الجرح والتعديل المُعْتَمدُ قولهم المتقدمون منهم والمتأخرون،لم يقل أحد منهم ذلك القول المنكر – فيما وقفت عليه – اللهم إلا أن الإمام شعبة بن الحجاج خدشه بأمور، وتبعه غيره فيها، وليس فيها نفي لإتقان أبي الزبير، بل ردوا على شعبة قوله فيه هو ومن قلده في ذلك.

ولهذا أطلق عليه المتقدمون، وكثير من المتأخرين ألقاب التعديل التالية: «إمام، حافظ، حجة، ثقة ثبت، ثقة».

وقد وجدت – فيما وقفت عليه من تراجمه – أنه وثقه وعدله ما يربوا على عشرين نفساً.

فقد صرح الإمام أحمد بن حنبل أنه حجة يحتج به[2].

وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل، وقبلوه واحتجوا بحديثه»[3].

(١) الأُم للإمام الشافعي (١/ ١٥٠).

(٢) بحر الدم ص١٩٠ وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر الإكمال لمغلطاي (١٠/ ٣٣٧).

وقال النووي: «قد اتفقوا على توثيقه، والاحتجاج به»[(١)].

وقال علي بن المديني: ثقة ثبت»[(٢)].

وقال يحيى بن معين: هو ثقة في جابر»[(٣)].

وقال أبو عمر بن عبد البر: «تكلم فيه جماعة ممن روى عنه، ولم يأت واحد منهم بحجة توجب جرحه، وقد شهدوا له بالحفظ، وهو عندي من ثقات المحدثين، وقد كان عطاء بن أبي رباح يشهد له بالحفظ، وقد أثنى عليه سليمان بن موسى، ودافع عنه ابن عبد البر وأجاب عن كل ما قيل فيه من خدش[(٤)].

وقال أبو أحمد بن عدي: وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله. وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد وهو

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٢).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة ص٨٧ رقم ٨٠.

(٣) سؤالات الدارمي لابن معين ص٢٠٣ رقم ٧٤٩.

(٤) انظر إكمال مغلطاي (١٠/ ٣٣٧).

صدوق وثقة، لا بأس به»اهـ[1].

وقال عطاء بن أبي رباح: «كنا نأتي جابر بن عبد الله، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا، وكان أبو الزبير أحفظنا لحديثه» اهـ[2].

وقال يعلى بن عطاء: حدثني أبو الزبير المكي، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»[3].

وقال النسائي: ثقة[4].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان من الحفاظ، وكان عطاء يُقَدِّمُه إلى جابر؛ ليحفظ له... ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله»[5].

وقال ابن سعد: «وكان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس»اهـ[6].

وقال العجلي: تابعي ثقة[7].

---

(١) الكامل (٦/ ٢١٣٧).

(٢) إتحاف المهرة (٣/ ٢٣٧) رقم ٢٩١٧.

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٥) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٣٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤٠٩).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٦) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨١).

(٧) ثقات العجلي (٢/ ٤٠٣) رقم ٢١٥٠.

وقال الذهبي: وكان من الحفاظ الثقات[1].

الحاصل: أن أبا الزبير ثقة ثبت حجة حافظ بريء من التدليس، يجب العمل برواياته عند مسلم في صحيحه، سواء عنعن أم صرح بالسماع؛ لأنه ممن تلقت الأمة روايته بالقبول، فلا داعي إلى النظر في مروياته، ولا التجرؤ على الصحيح من أجل الهواء.

فهذا الحافظ الدراقطني وأبو الفضل الهروي قد استدركا أحاديث على الصحيحين، ولم يستدركا حديثاً واحداً من أحاديث أبي الزبير، سواء رواه بالعنعنة أم بالسماع. بل لقد ألزم الدارقطني مسلماً أن يخرج في صحيحه أحاديث كثيرة من أحاديث أبي الزبير، تركها مسلم، وهي على شرطه، فقد قال ما نصه: «وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير» اهـ[2].

وعلى هذا فيجب العمل بما رواه في الصحيح مطلقاً. يقول النووي: «وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما - يعني الصحيحين - وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها - إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن - فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً، لا يحتاج إلى النظر

(١) تاريخ الإسلام وفيات ١٢٦هـ.

(٢) الإلزامات والتتبع ص٥٥٦.

فيه، بل يجب العمل به مطلقاً. وما كـان في غيرهمـا لا يعمـل بـه حتـى ينظـر، وتوجد فيه شروط الصحيح» اهـ[1].

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠).

فصل ومما يؤيد هذا

أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قال: «ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: «سمعت مسلم بن الحجاج - رضي الله عنه - يقول: «لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند - يعني صحيحه - قال: وسمعت مسلماً يقول: «عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة خرجته» وذكره غيره»[1].

وقال النووي أيضاً: «وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع المسلمين على صحتهما»[2].

وقال أيضاً: «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «جميع ما حكم مسلم - رحمه الله - بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته.

والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر. وهكذا ما حكم البخاري

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٥).

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٩).

بصحته في كتابه؛ وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعْتَدُ بخلافه، ووفاقه في الإجماع»اهـ[1].

وقال ابن الصلاح أيضاً: «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما، فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. والله أعلم» اهـ[2].

وقال النووي: «فما أخذ على البخاري ومسلم، وقدح فيه مُعْتَمَدٌ من الحفاظ فهو مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سنبينه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى»[3].

قلت: فقد شرح هذا الحديث في موضعه من صحيح مسلم تحت باب: «استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد»[4]، ولم يبين أن أحداً من الحفاظ انتقده البتة، بل أيده، واحتج به على تحريم خضاب الشيب بالسواد.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٩).

(٢) علوم الحديث ص٢٥.

(٣) مقدمة النووي لشرح صحيح مسلم (١/ ٢٠).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٨٠).

وبهذا ثبت أن الحديث لم ينتقد، وسلامته من النقد تدل على أنه مما أجمع العلماء على تلقيه بالقبول.

يؤيد هذا أن الإمام مسلم صاحب الصحيح نص على أنه لم يضع في صحيحه إلا ما أجمع على قبوله، فقد قال في كتاب الصلاة من صحيحه في لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا»: «هو عندي صحيح، فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» اهـ[1].

فصل: ومما يؤيد صحة حديث جابر هذا: أنه رواه عن النبي ﷺ ما يزيد على عشر أنفس، كلها جاءت بالأمر باجتناب خضب الشيب بالسواد والزجر عنه، وبالوعيد الشديد لمن ارتكبه.

قال محمد بن سعد رحمه الله تعالى: «أخبرنا معن بن عيسى، حدثني عبد الله بن المؤمل، عن عكرمة بن خالد، قال: أتي بأبي قحافة إلى النبي ﷺ، وكأن رأسه ثغامة، فبايعه رسول الله ﷺ، ثم قال: «غيروا رأس الشيخ بحناء»[2].

إسناده حسن إلا أنه مرسل. عبد الله بن المؤمل هو ابن عبد الله المخزومي ضعيف الحديث، وفيه توثيق. وعكرمة بن خالد هو ابن العاصْ المخزومي تابعي، ثقة.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤) رقم ٤٠٤.

(٢) الطبقات (٥/ ٤٥٢).

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اخضبوه - يعني أبا قحافة - ولا تقربوه السواد».

أخرجه أبو جعفر بن جرير: حدثني إبراهيم بن سعد الجوهري، قال: حدثنا حسين بن محمد، عن عبد الله بن عبد الملك الفهري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر به[1].

إسناده صحيح، غير عبد الله بن عبد الملك الفهري فقال فيه أبو زرعة الرازي: ضعيف الحديث[2].

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

عن عاصم بن سليمان الكوزي، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة. فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد».

أخرجه ابن عدي، وقال: وهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية غير محفوظ ولعاصم هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه، وما يروي مناكير إما متناً أو إسناداً. والضعف بين على أخباره»[3].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٩٣ رقم ٩٢٥.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥).

(٣) الكامل (٣/ ١٨٧٧).

قلت: عاصم بن سليمان هذا متروك[1]. وإنما أوردت حديثه، والذي قبله؛ لأنهما مما ورد في هذا الباب، ولما يشهد لهما من الأحاديث الصحيحة.

الحديث الخامس:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد[2] ومن طريقه أخرجه الخلال[3] وابن الأثير[4] وابن الجوزي[5]. وأخرجه الضياء المقدسي[6] من طريق محمد بن القاسم الحراني وأخرجه أبو يعلى[7] وابن حبان[8] والبزار[9] والضياء المقدسي[10] والحاكم[11].

من طريق الحسن بن أحمد بن أبي الأشعث الحراني.

---

(١) انظر: لسان الميزان (٣/ ٢١٨) رقم ٩٨٠.

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٦٠).

(٣) الوقوف والترجل ص١٢٨ رقم ١٢٨.

(٤) أسد الغابة (٣/ ٦٠٢) رقم ٣٥٧٦.

(٥) الشيب والخضاب ص٧٦.

(٦) المختارة (٧/ ١٥٨) رقم ٢٥٨٥.

(٧) مسند أبي يعلى (٥/ ٢١٦) رقم ٢٨٣١.

(٨) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٦) رقم ٥٤٧٢.

(٩) كشف الأستار (٣/ ٣٧٣) رقم ٢٩٨١.

(١٠) المختارة (٧/ ١٥٨) رقم ٢٥٨٦.

(١١) المستدرك (٣/ ٢٤٤).

وأخرجه الطحاوي[1] من طريق عبد الغفار بن داود الحراني.

أربعتهم عن محمد بن سلمة، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، أنه سئل عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، لكنَّ أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد».

قال البزار: لا نعلم رواه عن هشام، عن محمد، عن أنس إلا محمد بن سلمة وهو غريب عن محمد، عن أنس، ولم يكن بالبصرة».

قلت: الحديث صححه ابن حبان. وقال الطحاوي: «فكان هذا قد جاء مجيئاً صحيحاً، لا اضطراب فيه.

وصححه أبو الحسن بن القطان[2].

واختاره الضياء مصححاً له وقال: وله شاهد في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[3].

---

(١) مشكل الآثار (٩/ ٣٠٣) رقم ٣٦٨٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١٣، ٢٤٨) رقم ٢٤٥٦.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٠).

وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم[1]. وصححه السيوطي[2].

وقال الحويني: إسناده صحيح[3].

قلت: وهو كما قالوا. إسناده صحيح، رجاله ثقات. محمد بن سلمة هو الباهلي الحراني ثقة فاضل حافظ لا يختلف الناس في حفظه. وهشام هو القردوسي ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

طريق أخرى لحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما:

قال الإمام أحمد: ثنا قتيبة، قال: أنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد»[4].

ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي[5]. وأخرجه الحكيم الترمذي[6].

من طريق قتيبة به ولفظه:

«غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد، ولا تشبهوا باليهود».

---

(١) السلسلة الصحيحة رقم ٤٩٦ وغاية المراد ص٨٣.

(٢) فيض القدير (٤/ ٤٠٨) رقم ٥٧٨٦.

(٣) جنة المرتاب ص٤٨٠.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٤٧).

(٥) الشيب والخضاب ص٧٨.

(٦) المنهيات ص١٩٧.

وأخرجه ابن جرير[1] وابن الجوزي[2].

من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة به. ولفظه:

«أن رسول الله ﷺ دخلت عليه يهود. فسأل عنهم؟ فقالوا: يهود، وهم لا يصبغون الشعر. فقال: «غيروا سيما اليهود، ولا تغيروا بالسواد»».

ورواه الطبراني[3]. من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة... بهذا الإسناد بلفظ:

«عن أنس قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ. فدخلت عليه يهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟!». فقيل: إنهم يكرهون. فقال النبي ﷺ: «ولكنكم غيروا، وإياي والسواد»».

وفي رواية: «ولكنكم غيروا، وإياكم والسواد»[4].

قال الطبراني: لم يرو هذا عن سعد بن إسحاق إلا ابن لهيعة.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن»[5].

---

(١) تهذيب الآثار ص٤٩٣ رقم ٩٢٦.

(٢) الشيب والخضاب ص٧٨.

(٣) الأوسط (١/ ١٢٧) رقم ١٤٢.

(٤) مجمع البحرين (٧/ ١٩٠) رقم ٤٢٨٨.

(٥) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٨).

ورمز لصحته السيوطي[١]، وصححه الألباني[٢].

قال شيخ الإسلام: «وقد يكون الرجل ضعيفاً عند أئمة الحديث لكثرة الغلط في حديثه، ويكون الغالب على حديثه الصحة كابن لهيعة»[٣].

قلت: رواته ثقات عدول ما خلا عبد الله بن لهيعة، فإنه صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. قاله الحافظ في التقريب. فالسند حسن. والمتن صحيح؛ لأنه من رواية قتيبة بن سعيد عنه. وروايته عنه صحيحة بدليل قول الإمام أبي داود[٤] والإمام ابن رجب[٥] فيه: أنه قال: قال لي الإمام أحمد: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟! قلت: لأنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة» اهـ.

يؤيد هذا أنه رواه عنه عبد الله بن وهب. وهو أحد العبادلة الذين هم من أصح من روى عنه. وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله ابن يزيد المقرئ. قاله أبو زرعة الرازي وغيره[٦]

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة: بَنَّة الجهني: وابن وهب أثبت

(١) فيض القدير (٤/٤٠٨) رقم ٥٧٨٦.

(٢) صحيح الجامع رقم ٤٠٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/١٧٤) رقم ١٥١٢.

(٥) شرح علل الترمذي (١/١٣٩).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٤٧).

الناس في ابن لهيعة ولا يقاس به غيره فيه» اهـ.

ثم إن قول الإمام أحمد فيه قوي. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. وحدث عنه أحمد بحديث كثير»اهـ[1].

قال الموفق عبد اللطيف في الطب من الكتاب والسنة ص٩٨: «لون الحناء ناري محبوب بهيج، قوي المحبة، وفي رائحته عطرية، وقد كان يخضب بالحناء عامة السلف مثل محمد بن الحنفية وخلق كثير» وانظر الطب النبوي للذهبي ص٨٣.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محبوب بن عبد الله النميري أبو غسان، وأبو سفيان المديني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة. فقال رسول الله ﷺ: «قم بنا إليه!» فقال: يا رسول الله، هو أحق أن يأتيك. فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروه، وجنبوه السواد»[2].

قال الطبراني بعد أن أتبعه بسندٍ مثله:

(١) سؤالات الآجري (٢/ ١٧٥) رقم ١٥١٢.

(٢) الأوسط (٥/ ٢٨٦) رقم ٤٥٦٥.

«لم يرو هذين الحديثين عن داود بن فراهيج إلا أبو سفيان المديني».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم» اهـ[1].

قلت: عبدان معروف، حافظ حجة[2] ومحبوب لم أقف له على ترجمة وأبو سفيان المديني هو زياد بن راشد المعروف بزياد المكاتب. قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة[3]. وداود بن فراهيج. قال فيه أبو حاتم الرازي: «تغير حين كبر، وقد روى عنه شعبة، وهو ثقة صدوق» اهـ[4].

وساق أبو أحمد بن عدي بسنده عن علي بن المديني، أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن داود بن فراهيج؟ فقال: ثقة. فقلت: ومن وثَّقَهُ؟ قال: سفيان وشعبة».

وذكر ابن عدي أن شعبة – في رواية عنه – أنه ضعفه[5].

طريق أخرى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرج ابن عدي [1] والبيهقي[2] من طريق أحمد بن محمد بن الحسن

---

(١) مجمع الزوائد (٥/ ١٦١).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٨).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١) رقم ٢٤٠٢.

(٤) المرجع السابق (٣/ ٤٢٢) رقم ١٩٢٣.

(٥) الكامل لابن عدي (٣/ ٩٤٩).

الحافظ، نا الحسن ابن هارون، ثنا مكي بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ذكر أن النبي ﷺ، قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد».

إسناده حسن. رجاله ثقات، إلا الحسن بن هارون وهو النيسابوري ذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقد أفصح ابن حبان عن شرطه فيمن ذكره في الثقات من نقلة الحديث، فيقول: «ولا أذكر في كتاب الثقات إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم... إلى أن قال: «فكل من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس...» اهـ بتصرف[4].

طريق أخرى لحديث أبي هريرة أيضاً:

قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده: حدثنا أبو الوليد خلف بن الوليد الجوهري، ثنا عباد بن عباد، عن معمر، عن الزهري، رفعه، أن أبا بكر أتى رسول الله ﷺ بأبيه يوم الفتح، وهو أبيض الرأس واللحية كأن رأسه ولحيته

=

(١) المرجع السابق (٥/ ١٩٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣١١).

(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ١٧٨).

(٤) مقدمة الثقات (١/ ١١) و(٤/ ٢).

ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «اخضبوه وجنبوه السواد»[1].

إسناده صحيح إلا أنه مرسل.

وقد وصله الحكيم الترمذي، فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] هكذا أورد الحكيم هذا السند بدون متن بعد حديث أنس، وقبل حديث جابر بن عبد الله في قصة خضاب أبي قحافة ولا ريب أن لهذا السند متناً وأن متنه مثل ما قبله أو قريب منه فلعله سقط من الناسخ أو الطابع، وذلك أن إيراد سندٍ بلا متن عبث.

إسناده حسن. سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات[3] وسفيان هو ابن عيينة.

طريق آخر ولفظ آخر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عدي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب».

---

(١) بغية الباحث (٢/ ٦١٣) رقم ٥٨١.

(٢) المنهيات للحكيم الترمذي (ص١٩٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٧٠).

قال أحمد: قال رشدين: «الذي يخضب بالسواد»[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى في معنى «الغربيب»:

«وغرابيب سود» قال أبو عبيد: الغربيب الشديد السواد، ففي الكلام تقديم وتأخير. والمعنى: ومن الجبال سود غرابيب. والعرب تقول للشديد السواد الذي لونه كلون الغراب: أسود غربيب. قال الجوهري: وتقول: هذا أسود غربيب أي شديد السواد. وإذا قلت: غرابيب سود تجعل السواد بدلاً من غرابيب؛ لأن توكيد الألوان لا يتقدم. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» يعني الذي يخضب بالسواد»[2].

وقال الخطابي: الغربيب: الأسود. ومنه قوله تعالى: «وغرابيب سود» وإنما هذا فيمن يعالج شيبه، ويخضبه دون من تمتع بسواده[3].

والحديث أورده الديلمي في مسنده[4]. ورمز لضعفه السيوطي[5].

قلت: رشدين بن سعد المصري ضعيف عند الجمهور إلا أن ابن شاهين أورده في الثقات، وقال: نا عبد الله بن محمد البغوي، قال: سمعت أحمد بن

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ١٠١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤٢٤).

(٣) غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (٣/ ٢٠٧).

(٤) فردوس الأخبار (١/ ١٩٣).

(٥) فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٨٤) رقم ١٨٥١.

حنبل يقول: رشدين أرجو أن يكون ثقة أو صالح الحديث.

وفي رواية أخرى عنه في رشدين بن سعد المصري: رشدين من أوثق الناس في الحديث، وكان يقول: إن رشدين بن سعد مستجاب الدعوة» اهـ[1].

قلت: وهو كما قال ابن شاهين. فقد قال الحافظ البغوي: سمعت أحمد يقول: رشدين أرجو أن يكون ثقة أو صالح الحديث» اهـ[2].

الحديث السابع: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –، قالت: لما كان يوم الفتح أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكأن رأسه ولحيته ثغامة. فقال: «غيروه وجنبوه السواد».

أخرجه ابن سعد[3] والطحاوي[4] وابن الجوزي[5].

من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به.

---

(١) الثقات لابن شاهين ص٨٧ رقم ٣٦٦.

(٢) جزء مسائل البغوي للإمام أحمد ص٧١ رقم ٥٥.

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥١).

(٤) مشكل الآثار (٩/ ٣٠٢) رقم ٣٦٨٤.

(٥) الشيب والخضاب ص٣٢.

ورواه أحمد[1] وابن حبان[2] والطبراني[3] وأبو نعيم[4].

من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري والد يعقوب، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ولم يزد على لفظ: «غيروا هذا من شعره».

قال أبو نعيم قبل إيراد هذا الحديث في والد أبي بكر: «شَيَّخَهُ النبي ﷺ، فقال لابنه، لما جاء به يبايع: «ألا تركت الشيخ حتى نأتيه؟!!، فأمر بشيبته أن تخضب، وتغير بشيء سوى السواد» فحمروها».

ورواه الحاكم[5] والبيهقي[6] وابن الأثير[7] والطبراني[8].

من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد. ولم يذكر تغيير الشيب البتة.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني.. ورجالهما ثقات[9].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٤٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٦/ ١٨٧) رقم ٧٢٠٨.

(٣) الكبير للطبراني (٢٤/ ٧٩) رقم ٢٣٦.

(٤) معرفة الصحابة (٤/ ١٩٥٣) رقم ٢٠١٤.

(٥) المستدرك (٣/ ٤٦).

(٦) دلائل النبوة (٥/ ٩٥).

(٧) أسد الغابة (٣/ ٦٠٣) رقم ٣٥٧٦.

(٨) الكبير (٢٤/ ٩٠) رقم ٢٣٨.

(٩) مجمع الزوائد (٦/ ١٧٤).

واعترض على هذا الحديث بأن إسناده ضعيف من أجل المحاربي وهو مدلس وقد عنعن، ورواه غيره، ولم يقل: «وجنبوه السواد».

قلت: هذا القول ليس بصحيح لوجوه:

١- أن المحاربي ثقة وثقه المتعنتون بالجرح، وغيرهم، ومن ذلك ما يلي: قال النسائي[1] ويحيى بن معين[2]

(١) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٩).

(٢) تاريخه برواية الدوري (٢/ ٣٥٧).

وابن شاهين[1] والدارقطني[2] والبزار[3]: ثقة. وروى له الجماعة.

وقال وكيع: ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال[4].

وذكره ابن حبان في الثقات[5].

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن مجاهيل أحاديث منكرة، فيُفْسِد حديثه بروايته عن المجهولين»[6].

قلت: فساد الحديث منهم لا منه؛ فكم من ثقة حافظ روى عن مجهول فضعف السند به لا من قبل الثقة الحافظ.

٢- وأما عنعنته فلم يذكر أحد من المتقدمين أنه لا يقبل عنعنته حتى يكون فيها خلاف[7].وليس هو بالمشهور بالتدليس فلم ينقل أحد عن المتقدمين أنه يدلس إلا بلاغاً بلغ أبا عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد، وهذا نصه: «وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وبلغنا أن المحاربي كان

(١) ثقات ابن شاهين ص١٤٨ رقم ٨١٠.
(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٣٥ رقم ٣٨٠.
(٣) كشف الأستار (٣/ ٢١٩) رقم ٢٦٠٦.
(٤) ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٨).
(٥) ثقات ابن حبان (٧/ ٩٢).
(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٢) رقم ١٣٤٢.
(٧) انظر التدليس لناصر الفهد ص١١٥.

يدلس»[1] ونقله عنه العقيلي[2] ولم يصفه بالتدليس.

وقد حقق العلامة ناصر الفهد عدم ثبوت تدليس المحاربي، فراجعه إن شئت[3].

٣- أما تضعيف «وجنبوه السواد» لأجل أن غير المحاربي لم يذكرها في الحديث فيجاب بأن الحديث بطوله رواه يونس بن بكير وإبراهيم بن سعد والمحاربي، فالمحاربي ذكرها وهو ثقة حافظ. وإبراهيم ذكر الأمر بتغيير الشيب فقط ويونس لم يذكر هذا ولا هذا، فلماذا خصت زيادة المحاربي بالضعف؟!

أليس من الأولى والأسلم أن تقبل الزيادة من الثقة الحافظ؛ لأنه لم يخالف فيها من هو أوثق ولا أحفظ ولا أكثر؟ !.

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في زيادة الثقة: «إذا انفرد بها ثقة من الثقات، لم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد، وغايتها أن تكون زيادة ثقة، فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر، فهي مقبولة» اهـ[4].

ولهذا قال الطحاوي: «فكان هذا أيضاً مما جاء مجيئاً صحيحاً، لا

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٢).

(٢) ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: التدليس ص١١٣ - ١١٥.

(٤) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٨١).

اضطراب فيه»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح[٢].

الحديث الثامن: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة».

أخرجه ابن الجوزي[٣] وابن عدي[٤].

من طريق سليمان بن سيف بن يحيى أبي داود الطائي الحراني الثقة الحافظ.

وأخرجه ابن شاهين[٥] وابن الجوزي أيضاً[٦].

من طريق إسحاق بن زيد الخطابي.

وأخرجه الشجري[٧] من طريق أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي

---

(١) مشكل الآثار (٩/٣٠٣).

(٢) الإصابة (٢/ ٤٦١) رقم ٥٤٤٢.

(٣) الشيب والخضاب ص٧٧.

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٧٧).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٦٢ رقم ٦١٩.

(٦) الشيب والخضاب ص٧٧.

(٧) الآمالي (٢/ ٢٤٩).

النيسابوري أبي الأزهر الحافظ. ثلاثتهم عن محمد بن سليمان بن أبي داود الملقب ببومة عن زهير بن محمد الخراساني الشامي الحجازي، عن الوضين بن عطاء، عن جنادة عن أبي الدرداء به.

درجة الحديث عند أهل العلم:

قال أبو حاتم الرازي: موضوع[١] وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف[٢].

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات»[٣].

قلت: أما محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني الملقب ببومة فقد اختلف فيه الحفاظ. فقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث[٤] وقال الدارقطني: ضعيف[٥] وخالفهم آخرون فوثقوه.

قال النسائي: ثقة[٦] وفي رواية قال: لا بأس به[٧].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٩) رقم ٢٤١١.
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).
(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٧) رقم ١٤٥٩.
(٥) انظر حاشية تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٠٥).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٩) رقم ٧٦٢٠.
(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٠٥).

وقال الإمام أحمد[1] وأبو داود سليمان بن سيف[2] ومسلمة[3]: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات[4].

وأما زهير بن محمد فهو أبو المنذر التميمي العنبري الخراساني المروزي الخَرَقي، فادعى ابن عبد البر أنه ضعيف عند الجميع، ولم يصب في ذلك ولذا تعقبه الحافظان الذهبي وابن حجر بقولهما فيه: «كلا، بل خرَّجَ له الجماعة محتجين به في الصحيح والسنن.

قلت: بل والجمهور على توثيق زهير بن محمد هذا. منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين وابن المديني وغيرهم، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان أيضاً في صحيحيهما. وروى عنه الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

وبعضهم ضعف رواية أهل الشام عنه، لوقوع المناكير والأباطيل فيها، وخصوا منهم رواية أبي حفص عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي والوليد بن مسلم عنه عن محمد بن المنكدر وهشام بن عروة وأبي حازم سلمة بن دينار.

ولهذا قال الإمام ابن رجب في مروياته: «وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خُرِّجَ عنه في الصحيح فمن

---

(١) انظر تاريخ دمشق (٥٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٠).

(٤) الثقات لابن حبان (٩/ ٦٩).

رواياتهم عنه. وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة. وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلى أبلغ من الإنكار. قال أحمد في رواية الأثرم: «الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير. ثم قال: «تُرى هذا زهير بن محمد الذي يروي عنه أصحابنا؟! ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر، أحاديث مستقيمة صحاح. وأما أحاديث أبي حفص التِّنِّيْسي عنه فتلك بواطيل، موضوعة، أو نحو هذا» أما بواطيل فقد قاله» اهـ[1].

وهذا هو مذهب الإمام البخاري والنسائي وابن عدي فيه.

الحاصل: أن رواية زهير بن محمد لهذا الحديث سالمة من النكارة؛ لأن الراوي عنه هو محمد بن سليمان بومة. وقد رواه زهير عن الوضين بن عطاء، والمناكير المذكورة نص الإمام أحمد والبخاري والنسائي على أنها من رواية الوليد بن مسلم وأبي حفص عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيْسي عنه، عن أبي حازم سلمة بن دينار وهشام بن عروة ومحمد بن المنكدر.

وأما الوضين بن عطاء فمختلف فيه أيضاً. قال أبو حاتم: تعرف وتنكر[2].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦١٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٥٠) رقم ٢١٣.



وقال معاوية بن يحيى الصدفي[١] وإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني[٢] واهي الحديث. وقال محمد بن سعد[٣] وعبد الباقي بن قانع[٤]: ضعيف.

وخالفهم آخرون فوثقوه.

قال الإمام أحمد بن حنبل[٥] ويحيى بن معين[٦] وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[٧]: ثقة. وذكره ابن حبان[٨] وابن شاهين[٩] في الثقات. وفي رواية لأحمد ابن حنبل، قال: ثقة، ليس به بأس[١٠]. وفي أخرى قال: ليس به بأس[١١] وفي

---

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٥٠) وتاريخ دمشق (٦٣/ ٥١).

(٢) المصدر السابق (٦٣/ ٥١).

(٣) الطبقات (٧/ ٤٦٦) وتاريخ بغداد (١٣/ ٥١٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٣) وتاريخ دمشق (٦٣/ ٥٢).

(٥) العلل لأحمد (٢/ ١٦٦) وثقات ابن شاهين ص٢٤٨.

(٦) تاريخ دمشق (٦٣/ ٥١).

(٧) تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٣) وتاريخ دمشق (٦٣/ ٤٩).

(٨) الثقات لابن حبان (٧/ ٥٦٤).

(٩) ثقات ابن شاهين ص٢٤٨ رقم ٥١٣.

(١٠) الجرح والتعديل (٩/ ٥٠) رقم ٢١٣.

(١١) العلل لأحمد (٢/ ٦٣) رقم ٣٩٩.

رواية ليحيى بن معين[١] وابن عدي[٢] قالا: ليس به بأس.

وقال أبو داود السجستاني: صالح الحديث. قيل له: هويري القدر؟ قال: نعم[٣].

وقال أبو يحيى الساجي: «عنده حديث واحد منكر، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ، قال: «العينان وكاء السَّه». قال أبو يحيى، ورأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أُراه وضَعَهُ فيه إلا وهو عنده صحيح» اهـ[٤].

قلت: الوضين وثقه الكبار كما رأيت وفيهم دحيم، وقد قال الخليلي في دحيم: «أحد الحفاظ، معتمد عليه، ومخرج في الصحيحين، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم» اهـ[٥]. والوضين من شيوخ الشام.

وأما جنادة فهو ابن أبي أمية الزهراني الأزدي ثبتت صحبته - عندي - فيما اطلعت عليه من المراجع وقد أفردته في بحث خاص.

الحاصل: أن سند هذا الحديث حسن. والحمد لله الذي وفق لذلك.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٥٠) رقم ٢١٣.

(٢) الكامل (٧/ ٢٥٥١).

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢٠٦) رقم ١٦٠١.

(٤) الإكمال لمغلطاي (١٢/ ٢٢٠) رقم ٥٠٢١.

(٥) الإرشاد للخليلي (١/ ٤٥٠).

الحديث التاسع: حديث عامر الشعبي

قال محمد بن سعد رحمه الله تعالى: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عامر - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة»[1].

المحاربي تقدم أنه وَثَّقَه يحيى بن معين والنسائي والبزار والدارقطني وروى له الجماعة. وهو يروي عن الليث بن سعد والليث بن أبي سليم قاله الحافظ المزي[2] ولم يتميز لي أيهما المراد في هذا السند. وابن سعد ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، وابن سليم ضعيف لكن قال الدارقطني عندما سئل عنه: «صاحب سنة يخرج حديثه، ثم قال: «إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حَسْبُ»[3].

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي. قال الحافظ في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه.

قلت: ومراسيله صحيحه. يقول أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً» اهـ[4].

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٤٤).

(٢) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٧) وتاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٦) وتهذيبه (٧/ ١٤٢).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ١٢) رقم ٨٢٣.

فائدة:

ذكر ابن عساكر بسنده أن عبد الملك بن مروان وَجَّهَ الشعبيَ إلى ملك الروم، فلما أتاه، قال: يا شعبي، أريد أن أسألك عن ثلاث خلال، فإن خرجت منهن، فأنت أعلم الناس! قلت: سل. قال: حتى تخرج وأشيعك وأسألك عنهن، فتمضي، وليس في نفسي منهن شيء. فلما شيعني، قلت: سل عن الثلاث خلال؟ فقال: يا شعبي، لكم مَثَلٌ؟ قلت: نعم، ليس في الأرض مَثَلٌ مثله. قال: وما هو؟ قال: قلت: «إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت». قال: حسبك. ما سمعت بهذا المثل قط. قال: يا شعبي، لما غيرت لحيتك بصفرة؟ ألا صبرت على البياض كما ابتليت أوردتها إلى نسجها الأول، فخضبت بالسواد؟! فقلت: هذه سنة نبينا. قال: ما جاء به النبيون فليس فيه حيلة. قال: أخبرني أنت خير أم أبوك؟ قال: أبي خير مني...» اهـ[1].

الحديث العاشر:

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يغيرون البياض بالسواد». قال مرة: «يُغَيِّرون بياض اللحية والرأس بالسواد، يسود الله وجوههم يوم القيامة».

أخرجه أبو بكر الخلال: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنأ، قال: حدثني

---

(١) تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٨٨).

أبو عصام روَّاد[1]، حدثنا زهير بن محمد العنبري، عن الحسن به[2].

إسناده حسن. زهير بن محمد العنبري تقدم في حديث أبي الدرداء، أنه لا بأس به. وأبو عصام رَوَّاد هو ابن الجراح الشامي العسقلاني، اختلف في حاله العلماء، فضعفه بعضهم، وقواه آخرون.

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: متروك[3].

وقال يعقوب بن سفيان رحمه الله تعالى: ضعيف الحديث[4].

وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط»[5].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: «هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. قال أبو محمد: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء.. سمعت أبي يقول: يحول من هناك» اهـ باختصار[6].

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف»[7].

---

(١) صحف رَوَّاد إلى «داود» خطأ.

(٢) الوقوف والترجل ص١٣٩ رقم ١٤٣.

(٣) انظر: تاريخ دمشق (١٨/ ٢١١).

(٤) المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٧٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٠٤ رقم ٢٠٣.

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٤) رقم ٢٣٦٨.

(٧) ثقاته (٨/ ٢٤٦).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: رَوَّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، عن سفيان كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه، ويقال: يزيد»[(١)].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى -: «لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير»[(٢)].

وقد سماه هو والبخاري[(٣)]: «رَاوِداً».

وقال يحيى بن معين: «ثقة مأمون»[(٤)]، وفي رواية قال: «ليس به بأس، إنما غلط في حديث سفيان الثوري»[(٥)]. وفي أخرى قال: «ثقة»[(٦)].

وذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: ليس به بأس، إنما غلط عن سفيان، قاله يحيى»[(٧)].

فقد أطلق بعضهم ضعفه – كما رأيت – ولم يقيده. وبعضهم فصل فيه، فضعفه في روايته عن سفيان الثوري؛ لوقوع المناكير في روايته عنه، وأطلق

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٦) رقم ١١٣٩.

(٢) العلل لأحمد (١/ ٢٤٣) رقم ١٣٧٥.

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ١٨٦) رقم ٢٦٤٥.

(٤) انظر تاريخ دمشق (١٨/ ٢٠٩).

(٥) تاريخ الدوري (٢/ ١٦٧) رقم ٥١٠٢.

(٦) تاريخ الدارمي ص١١١ رقم ٣٣١.

(٧) ثقات ابن شاهين ص٨٨ رقم ٣٧٢.

توثيقه عن غيره، وبعضهم أطلق عليه الضعف؛ لاختلاطه بآخره.

وهذا الحديث لم يروه عن الثوري، وإنما رواه عن زهير بن محمد العنبري.

ويجاب عن الاختلاط بأن رواية مهنأ عنه قديمة، بدليل أنه جاء من الشام قديماً ولازم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، وصحبه حتى مات[1]. وروَّاد من طبقة عبد الرزاق وعفان قاله الحافظ الذهبي[2]. ومولد عبد الرزاق في سنة ست وعشرين ومائة، ووفاته سنة إحدى عشرة ومائتين هـ. ومولد عفان سنة خمس وثلاثين ومائة ووفاته سنة عشرين ومائتين هـ. والرجلان من شيوخ الإمام أحمد.

وقد خرج مهنا من الشام، ولازم الإمام أحمد إلى أن مات سنة ٢٤١هـ، ومدة ملازمته له ٤٣ سنة، فإذا طرحنا هذه المُدَّة من سنة ٢٤١هـ صار خروج مهنأ من الشام سنة ٢٠٨هـ.

وعليه فقد أدرك مهنا من حياة عبد الرزاق ثلاث سنوات، ومن حياة عفان اثنتي عشرة سنة.

وقد قال أبو أحمد الحاكم في رَوَّاد: إنه طال عمره، ولم يكن بالشام أكبر سناً منه من أقرانه»[3].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٧).

(٢) المجرد في أسماء رجال ابن ماجه ص١٩٥ – ١٩٩ رقم ١٦٠٩.

(٣) انظر: إكمال مغلطاي (٥/ ٥) رقم ١٦١٢.

وأما مهنأ فهو ابن يحيى أبو عبد الله الشامي البغدادي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وقدمه» اهـ[1].

وقال الدارقطني: «مهنأ بن يحيى الشامي ثقة نبيل» اهـ[2].

وقال أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث»[3].

قلت: تضعيف الأزدي لا يعتد به؛ لأنه في نفسه ضعيف جداً؛ قال أبو بكر الخطيب – رحمه الله تعالى –: «حدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي. قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جداً، ولا يعدونه شيئاً... إلى أن قال: «وكان في حديثه غرائب ومناكير، وضعفه أبو بكر البرقاني. وقال: رأيته في جامع المدينة أصحاب الحديث لا يرفعون به رأساً، ويتجنبونه» اهـ[4].

وقال الحافظ الذهبي – رحمه الله تعالى –: «عليه في كتابه الضعفاء مؤاخذات؛ فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم» اهـ[5].

والحديث قد أرسله الحسن بطريق الجزم

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٧).

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني رقم ٣٤٣ وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٤٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٨).

ومرسلات الحسن مختلف في الاحتجاج بها.

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: «ومرسلات الحسن وعطاء ليست بذاك هي أضعف المراسيل كلها؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد»[(١)].

قلت: وهذا ليس على إطلاقه. قال علي بن المديني – رحمه الله تعالى –: ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها»[(٢)].

وقال الخليلي – رحمه الله تعالى –: «سمعت عبد الله بن الحسين الفقيه وأحمد بن مسلم الحافظ يقولان: سمعنا عبد الله بن عدي الجرجاني يقول: سمعت الحسن بن عثمان التُستري يقول: سمعت أبا زرعة يقول: «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث» اهـ[(٣)].

وقال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى: «ما قال الحسن في حديثه: «قال رسول الله ﷺ: إلا وجدت له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين» اهـ[(٤)].

قال السيوطي – رحمه الله تعالى –: قال شيخ الإسلام – يعني الحافظ ابن

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٩٠).

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ١٢٤).

(٣) الإرشاد للخليلي (٢/ ٦٨٠) ترجمة أبي زرعة الرازي.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص٢٠٤.

حجر - «ولعله أراد ما جزم به الحسن» اهـ[1].

قلت: هذا جمع حسن بين قول من ضعف مرسلات الحسن مطلقاً وبين ما أرسله جازماً به أي بقوله: «قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا...

وقد احتج به بعض أهل العلم على حظر خضاب الشيب بالسواد. قال الماوردي رحمه الله تعالى: وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو. ولرواية الحسن البصري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد، وقال: «إن الله عز وجل مبغض للشيخ الغربيب»[2].

وكان الحسن البصري يخضب بالصفرة ثبت عنه ذلك عند محمد بن سعد من أربع طرق[3].

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

أخرجه أحمد[4] وابن الجوزي[5] من طريق حسين بن محمد بن بهرام

(١) المرجع السابق.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٠).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٧٣).

(٥) الشيب والخضاب ص٧٦.

المَرُّوذي.

وأخرجه النسائي[1] من طريق عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي.

وأخرجه أحمد[2] أيضاً من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني.

ورواه أبو داود[3] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي.

ورواه الطبراني[4] والبغوي[5] والبيهقي[6] والذهبي[7] من طريق عمرو بن خالد بن فروخ الحراني.

وأخرجه الطبراني أيضاً[8] والحكيم الترمذي[9] من طريق جندل بن والق التغلبي.

ورواه ابن الجوزي[10] من طريق هاشم بن الحارث المروزي.

---

(١) المجتبى (٨/ ١٣٨) والكبرى (٥/ ٤١٥) رقم ٩٣٤٦.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤١٨) رقم ٤٢١٢.

(٤) الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٢) رقم ١٢٢٥.

(٥) شرح السنة (١٢/ ٩٢) رقم ٣١٨٠.

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٣١١)، والآداب ص٢٩٤ رقم ٧٦٥.

(٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٣٩).

(٨) الكبير (١١/ ٤٤٢) رقم ١٢٢٥.

(٩) المنهيات ص١٩٩.

(١٠) الشيب والخضاب ص٧٦ والموضوعات (٣/ ٥٥).

وأخرجه أبو يعلى[1] وابن سعد[2] والضياء المقدسي[3] والبيهقي في الجامع[4] من طريق عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي.

وأخرجه الضياء المقدسي أيضاً[5] من طريق عيسى بن سالم الشاشي الملقب بعويس.

ورواه ابن شاهين[6] وابن الجوزي[7] والشجري[8] من طريق أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي الجرجاني.

ورواه البيهقي في الجامع[9] من طريق العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي الرقي.

وأخرجه الطحاوي[10] من طريق علي بن معبد بن شداد الرقي.

---

(١) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧) رقم ٢٦٠٣.

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٤٤١).

(٣) المختارة (١٠/ ٢٣٢) رقم ٢٤٤.

(٤) جامع شعب الإيمان (١١/ ٣٨٢) رقم ٥٩٩٧.

(٥) المختارة (١/ ٢٣٢) رقم ٢٤٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص٤٦١ رقم ٦١٨.

(٧) الشيب والخضاب ص٧٦.

(٨) الآمالي للشجري (٢/ ٢٥٠).

(٩) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٨٢) رقم ٥٩٩٧.

(١٠) مشكل الآثار (٩/ ٣١٣) رقم ٣٦٩٩.

وأخرجه إسحاق بن راهويه[1] من طريق زكريا بن عدي.

ثلاثة عشرهم عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبي وهب الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ورواه عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي، عن عبيد الله به، فأوقفه على بن عباس، أخرجه ابن شاهين[2] وابن الجوزي[3]. وعبد الجبار هذا ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال يحيى بن معين[5] والدارقطني[6]: ثقة.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى خلاف عبد الجبار بن عاصم هذا، فقال: «إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع» اهـ[7].

قلت: وقف عبد الجبار بن عاصم للحديث على ابن عباس لا يؤثر على ثبوت رفع الحديث، وذلك لتفرده برواية وقفه مخالفاً أصحابه الجم الغفير

---

(١) مسند إسحاق كما في النكت الظراف للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٢٤) رقم ٥٥٤٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص٤٦١ رقم ٦١٨).

(٣) الشيب والخضاب ص٧٩.

(٤) الثقات لابن حبان (٨/ ٤١٨).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

الذين رفعوه.

وعلى هذا فالحديث المرفوع هو المحفوظ. ورواية الوقف شاذة لمخالفتها من هو أضبط وأكثر عدداً، فلا يعلل بها الحديث. والعلم عند الله.

وعلى هذا فالصحيح أن هذا الحديث مرفوع، متصل، صحيح الإسناد، لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، يؤيد هذا الوجوه التالية:

١- أن رجال الإسناد ثقات أثبات حفاظ، محتج بهم في الصحيحين وغيرهما.

عبيد الله بن عمرو الرقي ثقة حجة حافظ لا مطعن فيه البتة. وعبد الكريم بن مالك الجزري حافظ ثبت، ثبت، ثقة حجة. وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه حجة، حافظ، جهبذ العلماء، من كبار التابعين إمام.

٢- أنه صححه وقوَّاه وجَوَّدَه ما يزيد على أربعة وعشرين نفساً من حفاظ الحديث، وأئمته، وإليك أسماء ما وقفت عليه منهم:

١- الضياء المقدسي ٢- الإمام ابن حبان ٣- الإمام الحاكم أبو عبد الله

٤- الإمام البغوي ٥- الإمام المنذري ٦- الإمام العراقي

٧- الإمام أبو القاسم بن عساكر ٨- الإمام الذهبي ٩- الإمام أبو الفضل بن طاهر

١٠- الإمام الحافظ ابن حجر ١١- الإمام العيني ١٢- الإمام بن

مفلح

١٣- الإمام السيوطي ١٤- ابن حجر الهيتمي ١٥- الإمام الحافظ العلائي

١٦- ابن عراق ١٧- ابن النحاس ١٨- الساعاتي

١٩- الإمام أحمد شاكر ٢٠- الإمام ابن باز ٢١- الإمام عبدالحق الأشبيلي

٢٢- مقبل الوادعي ٢٣- الحويني الأثري ٢٤- الألباني

٢٥- عمر عبد المنعم سليم أبو عبد الرحمن.

٣- من الأدلة على صحة الحديث احتجاج أهل العلم به على حظر خضب الشيب بالسواد، وقد تنوعت عباراتهم في المنع منه، فقد عبر بعضهم بأنه محظور، وبعضهم قال: حرام، وآخرون قالوا: مذموم، وطائفة قالت: قبيح، وقيل: منهي عنه لما فيه من الوعيد الشديد، وبعضهم عبر بكراهيته، وبعضهم عبر بالترهيب منه، وبعضهم جعله من الكبائر وبعضهم قال: ممنوع، ونحو ذلك. كما ستأتي هذه العبارات ومن قال بها إن شاء الله تعالى.

اعتراض وجوابه:

حكم جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي على حديث ابن عباس هذا بأنه موضوع، زاعماً أن عبد الكريم الذي في سنده هو «ابن أبي المخارق أبو أمية

البصري المكي الضعيف» فأخطأ، خطأه الحفاظ من أهل العلم بالحديث، وغلطوه، وصححوا الحديث سنداً ومتناً – كما سلف – ودليلهم: تصريح المصادر التي خرجته بالنص بأنه ابن مالك الجزري.

قلت: ومن المصادر التي صرحت بأنه الجزري أربعة عشر مصدراً – فيما وقفت عليه – وهاكها:-

١- سنن أبي داود
٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود
٣- بذل المجهود في حَلِّ أبي داود
٤- المختارة للضياء المقدسي
٥- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين
٦- تحفة الأشراف للمزي
٧- النكت الظراف للحافظ ابن حجر
٨- شرح السنة للبغوي
٩- الآمالي للشجري
١٠- مشكل الآثار للطحاوي
١١- الآداب للبيهقي
١٢- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي أيضاً
١٣- الشيب والخضاب لابن الجوزي، فهل تعمَّدَ أم سها؟!
١٤- سير أعلام النبلاء للذهبي.

شبهة وجوابها:

زعم بعض المجيزين لصبغ الشيب بالسود أن في هذا الحديث اختلافاً، وأن العلماء يعلون الحديث بالمخالفة، ثم أيد مذهبه بأن عمر بن بدر أبي حفص

الموصلي حكم عليه بأنه لا يصح!!

قلت: أما ما زعمه من الاختلاف فيه، فليس فيه بحمد الله اختلاف البتة، سوى وقف عبد الجبار بن عاصم له على ابن عباس. وقد خالفه ثلاثة عشر من الحفاظ الذين صرحوا برفعه – كما تقدم – وعلى هذا فتكون مخالفة عبد الجبار شاذة؛ لتفرده بها، فلا يُعَدُّ تفردُه خلافاً.

وأما قول الموصلي: إنه لا يصح، فلا يُعْتَدُ به أيضاً؛ لوجوه:

الأول: أن الحديث صححه سنداً ومتناً خمسة وعشرون من الحفاظ، أهل العلم بالحديث – كما سلف – واحتجوا به على حظر خضب الشيب بالسواد.

وعلى هذا فتعد مخالفة الموصلي لهم شاذة.

الثاني: لا يبعد أن الموصلي قَلَّدَ شيخَه ابن الجوزي في عدم تصحيح الحديث، وقد عرفت – فيما سبق آنفاً – أن ابن الجوزي حكم بوضعه؛ لزعمه أن عبد الكريم الذي في سنده هو ابن أبي المخارق الضعيف.

الثالث: أن الموصلي لا يحتج به لأنه ليس من الحفاظ. قال الحافظ السيوطي: «ألف عمر بن بدر الموصلي – وليس من الحفاظ – كتاباً في قولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب، وعليه في كثير مما ذكره انتقاد» اهـ[1].

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٧٥) وفي بعض النسخ ص٢٩٧ وانظر مقدمة تنزيه الشريعة ص. ن.

وقال الحافظ السخاوي:

وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سمّاه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب، وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل من أبوابه سلف خصوصاً من المتقدمين» اهـ[1].

طريق أخرى:

وعن ابن عباس أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة».

أخرجه الطبراني[2] والخلال[3] من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

وخرجه الحكيم الترمذي[4] من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وكلاهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق المكي، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

رفعه الطبراني والحكيم الترمذي، وأرسله الخلال.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد الكريم، ولا عن

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥٧).

(٢) الأوسط للطبراني (٤/ ٤٨١) رقم ٣٨١٥.

(٣) الوقوف والترجل ص١٣٩ رقم ١٤٠.

(٤) المنهيات ص١٩٩.

عبد الكريم إلا هشام، تفرد به عبد الوهاب» يعني ابن عطاء.

قلت: كلا بل رواه عن مجاهد غير عبد الكريم وهو خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني الثقة الحافظ.

أخرجه عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة»(١).

وقوله: «لم يروه عن عبد الكريم إلا هشام ليس كذلك حيث رواه أبو حمزة محمد بن ميمون السكري عنه كما تقدم.

قال الهيثمي: في سند الطبراني: جيد(٢).

قلت: إسناده إلى مجاهد صحيح، رجاله ثقات. ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. يؤيد هذا أن عبد الكريم رفعه وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن المزي قال: «استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات وأبو داود في المسائل، والباقون.... إلى أن قال: «قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي:

«بين مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري، فلم ينبه من أمره على

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٥٥) رقم ٢٠١٨٣.

(٢) مجمع الزوائد (٥/ ١٦١).

شيء، فدل على أنه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كل من لم أبين فيه جُرْحَةً فهو على الاحتمال. وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل» اهـ[1].

وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٢٧٥) فقد قواه العلائي هناك.

طريق أخرى ولفظ آخر:

أخرج ابن أبي شيبة[2] والحكيم الترمذي[3] وابن أبي الدنيا[4] من طريق سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد، أنه كره الخضاب بالسواد

وقال: «أول من خضب به فرعون».

إسناده حسن. سفيان هو الثوري، وأبو رباح هو ختن مجاهد[5].

واسمه عبد الله بن رباح القرشي، روى عن أبي عمرو الشيباني، ورباح بن الحارث وروى عنه سفيان الثوري ومسعر بن كِدام وأبو حمزة»[6].

ذكره ابن حبان في الثقات[7] وقال العجلي: عبد الله بن رباح النخعي:

---

(١) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٥).

(٢) المصنف (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٨٠.

(٣) المنهيات ص١٩٦.

(٤) العمر والشيب ص٤٩ رقم ٥.

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٢) رقم ١٧١٦.

(٦) المرجع السابق (٥/ ٥٢) رقم ٢٤٤، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٨٥) رقم ٢٣٢.

(٧) ثقات ابن حبان (٧/ ٣٤).

ثقة، ثقة»[1].

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من اختضب بالحناء والكتم إبراهيم خليل الرحمن، وأول من اختضب بالسواد فرعون».

أخرجه الديلمي[2] وابن النجار[3].

رمز لضعفه السيوطي[4]. وقال المناوي: «وفيه منصور بن عمار، قال العقيلي: فيه تجهم. وقال الذهبي: له مناكير» اهـ[5].

قلت: منصور بن عمار قد ثبتت براءته من الجهمية، وذلك بكتابته جواباً لبشر المريسي نصحَه بلزوم مذهب أهل السنة. ذكر ذلك ابن عدي في الكامل... وقال: وأرجو أنه مع مواعظه الحسنة لا يتعمد الكذب، وإنكار ما يرويه لعله من جهة غيره»[6].

قال المناوي في قوله: «وأول من اختضب بالسواد فرعون»: فلذا كان

---

(١) ثقات العجلي (٢/ ٢٨) رقم ٨٨٢.

(٢) فردوس الأخبار (١/ ٥٩) رقم ٤٧.

(٣) عزاه إليه السيوطي/ فيض القدير (٣/ ٩٣) رقم ٢٨٣٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق أيضاً.

(٦) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٩١).

الخضب فيه لغير الجهاد محرماً» اهـ[1].

ومما ورد في الباب:

الحديث الثاني عشر:

عن أبي عبد الله القرشي، قال: دخل عبد الله بن عمر، على عبد الله بن عمرو وقد سَوَّدَ لحيته، فقال عبد الله بن عمر: السلام عليك أيها الشويب. فقال له: ابن عمرو: أما تعرفني يا أبا عبد الرحمن؟، قال أعرفك شيخاً، فأنت اليوم شاب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر».

أخرجه الحاكم[2] والطبراني[3] والحكيم الترمذي[4].

من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سالم بن عبد الله الكلاعي [الكلابي[5]] عن أبي عبد الله القرشي به.

درجة الحديث عند أهل العلم:

---

(١) المرجع السابق أيضاً.

(٢) المستدرك (٣/ ٥٢٦).

(٣) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٣).

(٤) المنهيات ص١٩٨.

(٥) الكلاعي عند مخرجيه، والكلابي عند ابن أبي حاتم وابن حجر وغيرهم.

رمز لصحته السيوطي[1]. وقال ابن أبي حاتم: هو حديث منكر، شبه موضوع، وأحسبه من أبي عبد الله القرشي الذي لم يسم» اهـ[2].

وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: حديث منكر، والقرشي نَكَّرَه ابنُ عيينة».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه» اهـ[3].

قلت: سالم بن عبد الله الكلاعي أو الكلابي قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة»[4].

وأما شيخه أبو عبد الله القرشي، فذكره الحافظ ابن حجر ثم ذكر قول ابن أبي حاتم فيه المذكور آنفاً[5].

وأخرج أبو بكر الخطيب من طريق عبد الله بن وهب، قال: نا مسلمة بن علي، عن عُفَيْر بن معدان أو غيره، قال: «الصفرة خضاب الإيمان، والحمرة خضاب الإسلام، والسواد خضاب آل فرعون»[6].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٢٣٩) رقم ٥٠٥٥.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١٨٥) رقم ٨٠١.

(٣) مجمع الزوائد (٥/ ١٦٣).

(٤) وانظر لسان الميزان (٣/ ٥) رقم ١١.

(٥) لسان الميزان (٤/ ٧٣) رقم ٧١٣.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٠) رقم ٨٧٩.

إسناده ضعيف جداً. مسلمة بن علي هو الخشني الدمشقي متروك. وأيضاً هو منقطع.

عفير بن معدان الحمصي المؤذن. قال الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة.

الحديث الثالث عشر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الطبراني – رحمه الله تعالى -:

حدثنا أحمد بن زهير التُّستَري، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، ثنا حجاج بن نصير، ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بالشعر، فليس له عند الله خلاق»[(١)].

قال الهيثمي: فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ وبقية رجاله ثقات» اهـ[(٢)]. ورمز لضعفه السيوطي[(٣)].

قلت: حجاج بن نصير هو الفساطيطي القيسي البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم»[(٤)].وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: ليس به

(١) الكبير للطبراني (١١/ ٤١) رقم ١٠٩٧٧.

(٢) مجمع الزوائد (٨/ ١٢١).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٢٧) رقم ٩٠٤٢.

(٤) الثقات (٨/ ٢٠٢).

بأس، قاله يحيى[١].

ونقل ابن عدي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: كان شيخاً صدوقاً، ولكنهم أخذوا عليه شيئاً من حديث شعبة – يعني أنه أخطأ فيه... إلى أن قال ابن عدي: ولحجاج بن نصير أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرت صالح» اهـ[٢].

قلت: إسناده صحيح. فقد تابع وكيع بن الجراح حجاجاً عليه عند ابن أبي شيبة[٣]. إلا أن وكيعاً أرسله. ولفظه: «عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: حدثني الرضا – يعني طاووساً – قال: قال رسول الله ﷺ: «من مثل بالشعر، فليس منا».

قال المناوي – رحمه الله تعالى –: «قال الزمخشري: «من مَثَّلَ – بالتشديد – أي صيره مُثْلَةً بضم الميم بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره بالسواد» اهـ[٤].

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في غريب الحديث: «وفي مثلة

---

(١) ثقات ابن شاهين ص٦٩ رقم ٢٦٣.

(٢) الكامل لابن عدي (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) رقم ٨٦٨٨.

(٤) فيض القدير (٦/ ٢٢٧) رقم٩٠٤٢.



الشعر وجه آخر، وهو أن يكون أريد به نتفه أو تغييره بالسواد»[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «مثلة الشعر: حلقه من الخدود. وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد» اهـ[2].

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: «مثلة الشعر: حلقه من الخدود. وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد»[3].

شبهٌ وجوابها:

فإن قيل: قال مجيزو تغيير الشيب بالسواد: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ نهي في التحريم، والأصل في الأشياء الإباحة. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد: «لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع – إن شاء الله – ليس على الناس فيه ضيق»[4].

وإمام بمثل مالك وهو في المدينة قد رأى فقهاء التابعين ممن تحمل عن فقهاء الصحابة، وأخذ منهم، ومع ذلك يرى أنه لم يسمع في الصبغ بالسواد شيئاً دليل على أن أحاديث النهي في الباب لا تصح»

(١) غريب الحديث (١/ ٥٩٩).

(٢) النهاية (٤/ ٢٩٤).

(٣) لسان العرب (٧/ ٤١٣٦).

(٤) الموطأ (٢/ ٩٥٠).

قيل: عدم سماع الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لأحاديث صبغ الشيب بالسواد، لا ينفيها ولا يضعفها ولا تعلل به لوجوه:

١ ـ أنه ليس من شرط الحديث الصحيح سماع الإمام مالك له، يوضح هذا أن ضابط الحديث الصحيح لم يذكر من قيوده سماع مالك. فالحديث الصحيح هو المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

٢ ـ أن قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لم يسمعها، ليس دليلاً على عدم صحتها؛ وذلك أن أقوال أهل العلم يستدل لها بالأدلة الشرعية، ولا يستدل بها على الأدلة الشرعية، كما هو مقرر في علم الأصول يوضح هذا قول الإمام مالك نفسه: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ»[(١)].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس» ا هـ[(٢)].

٣ ـ أن السُّنَّةَ جاءت بأحكام شتى، وعمل بها المسلمون، ولم يعتدوا بعدم سماع الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لها، ولا بعدم عمله بها». وإليك أمثلة لذلك:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٣). .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٨٢).

أ ـ كره الإمام مالك صيام ستة الأيام من شوال، وقال: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[1] قلت قد ثبتت السنة بمشروعية صيام هذه الأيام من حديث أبي أيوب الأنصار وثوبان مولى رسول الله ﷺ وغيرهما.

فعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر».

رواه أحمد[2] ومسلم[3] والطيالسي[4] وابن جبان[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجة[9] والدارمي[10]

---

(١) الموطأ (١/ ٣١١) باب جامع الصيام رقم ٦٠.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢)رقم ١١٦٤.

(٤) مسند الطيالسي ص ٨١ رقم ٥٩٤.

(٥) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٧) رقم ٣٦٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٨١٢) رقم ٢٤٣٣).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ١٣٢) رقم ٧٥٩.

(٨) السنن الكبرى (٢/ ١٦٣) رقم ١٨٦٢.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) رقم ١٧١٦.

(١٠) سنن الدارمي (ص٤١٧).

والبغـوي[1] والطحاوي[2] والبيهقي[3].

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صـام رمضـان، وستاً من شوال، فقد صام السَّنَةَ».

أخرجه أحمد[4] وابـن حبـان[5] والـدارمي[6] والنسـائي[7] وابـن ماجـه[8] والطحاوي[9] والبيهقي[10] والخطيب البغدادي[11].

من طرق، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبـي أسمـاء الـرحبي، عـن ثوبان به.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «لم يبلغ مالكاً حديث أبـي أيـوب

---

(١) شرح السنة (٦/ ٣٣١) رقم ١٧٨٠.

(٢) مشكل الآثار (٦/ ١١٩) رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٨٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٩٨) رقم ٣٦٣٥.

(٦) سنن الدارمي ص٤١٧.

(٧) السنن الكبرى (٢/ ١٦٢) رقم ٢٨٦٠.

(٨)سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) رقم ١٧١٥.

(٩) مشكل الآثار (٦/ ١٢٥) رقم ٢٣٤٨، ٢٣٤٩.

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٣).

(١١) تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٣).

على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه. والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين» اهـ[1].

ب- ومنها: أن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أجاز صيام يوم الجمعة منفرداً، واستحسنه فقال: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحراه اهـ[2].

وصيام يوم الجمعة منفرداً قد ثبت النهي:

قال ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

وقال محمد بن عباد: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» متفق عليهما[3].

وعن جويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟، قالت: لا. قال: فأفطري» رواه البخاري [4].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٥٩) رقم ١٤٧٨٢.

(٢) الموطأ (١/ ٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٤٨) وصحيح مسلم (٢/ ٨٠١) رقم ١١٤٣.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إفراد الجمعة؛ لأنه يوم، فأشبه سائر الأيام... ثم ساق الأدلة المتقدمة في النهي عن صيامه. ثم قال: «وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الداودي: «لعل النهي لم يبلغ مالكاً»[2].

ج- ومنها: أن مالكاً - رحمه الله تعالى - كان يكره التبكير إلى صلاة الجمعة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «قال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا؟ فقال: «أما الذي يقع في قلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات.

«من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريباً من ذلك».

قال ابن عبد البر: «وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول[*] قال: وقول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(*) يعني أن المراد بالساعات من أول النهار.

وجوه: قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة...»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد اشتد إنكار الإمام أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة. وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ»[2].

وقال النووي في مذهب مالك هذا: «وهذا ضعيف أو باطل» اهـ[3].

د- ومنها: أنه أجاز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها مع أن السنة ثبتت بأنه يؤذن لها بعد طلوع الفجر. قال رحمه الله تعالى:

«لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في قول مالك هذا: «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى» اهـ[5].

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٠) رقم ٥٦٤٥.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٠).

(٤) الموطأ (١/ ٧٢).

(٥) الاستذكار (٤/ ٧٠) رقم ٤١٧١.

وهذا مخالف لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

أخرجه أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3]. واللفظ له.

فإطلاق الليل قيده الراوي بقدر نزول بلال ورقي ابن أم مكتوم.

يؤيد هذا أن الأسود بن يزيد قال لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا».

أخرجه أحمد[4] وابن خزيمة[5] من طريق يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه الطحاوي[6] من طريق شعبة بن الحجاج.

ورواه ابن أبي شيبة[7] من طريق منصور بن المعتمر.

وأبو نعيم الفضل بن دكين[8] من طريق زهير بن معاوية.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) رقم ٣٨ - ١٠٩٢.

(٤) مسند أحمد (٦/ ١٨٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١١) رقم ٤٠٧.

(٦) معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٧) المصنف (١/ ٢١٤).

(٨) الصلاة لأبي نعيم ص١٧٠ رقم ٢١٩.

وأبو الشيخ الإصبهاني[1] وابن حزم[2] والبيهقي[3] من طريق سفيان الثوري خمستهم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الأسود بن يزيد به.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح[4] وقال ابن التركماني: هذا سند صحيح[5].

قلت: وهو كما قالا سنده صحيح، رجاله ثقات، وليس له علة إلا ما يخشى من عنعنة السبيعي وهو مدلس إلا أنه قد ثبت سماعه لهذا الخبر من الأسود بدليل أن شعبة رواه عنه. وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة». قال الحافظ رحمه الله في ذلك: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» اهـ[6].

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن

---

(١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٨٥).

(٢) المحلى (٣/ ١٦٢).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠).

(٤) الدراية (١/ ١٢٠).

(٥) الجوهر النقي (١/ ٣٨٤).

(٦) انظر طبقات المدلسين ص٥٩.

المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح».

أخرجه أحمد[1] والطبراني[2] والطحاوي[3] والبيهقي[4] وابن عبد البر[5] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر به.

إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين.

وعن نافع مولى ابن عمر، قال: «ما كان النداء إلا مع الفجر».

أخرجه ابن أبي شيبة[6] حدثنا ابن نمير [عن عبيد الله[7]] قال: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: «ما كان النداء إلا مع الفجر».

إسناده صحيح، ابن نمير هو عبد الله بن نمير أبو هشام الخارفي الهمداني الكوفي.

قال الحافظ في التقريب: ثقة صاحب حديث. وعبيد الله هو ابن عمر

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٤).

(٢) الكبير للطبراني (٢٣/ ١٩٢) رقم ٣٢١.

(٣) معاني الآثار (١/ ٢٤٠).

(٤) عزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٤).

(٥) التمهيد (١٥/ ٣١٠).

(٦) المصنف (١/ ٢١٤).

(٧) سقط «عبيد الله» من طبعه المُصَنَّف وساقه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٣٠) عن ابن أبي شيبة مصرحاً بذكر عبيد الله في السند، كما صرح به ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢).

العمري.

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى -: «ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، ثنا عبيد الله بن عمر، أخبرنا نافع، قال: «ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر»[1].

إسناده صحيح، رجاله ثقات حفاظ.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدلك على أن عدم سماع الإمام مالك – رحمه الله تعالى – للأخبار، لا يؤثر على صحتها، ولا سماعه لها يدل على صحتها. وذلك أن المعتمد في صحة الأخبار وضعفِها عند أهل العلم هو النظر في أسانيد الأخبار، ومعرفة رجال الأسانيد، ومن ثَـمَّ تطبيقها على الضوابط التي قعدها علماء مصطلح الحديث.

وعلى هذا فإذا نظرنا إلى طرق أخبار اجتناب خضب الشيب بالسواد والوعيد الشديد على من فعله نجد أنها بلغت – فيما وقفت عليه – أربعة وعشرين طريقاً.

فقد روى ذلك عن النبي ﷺ تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، وثلاثة من كبار التابعين. فأما الصحابة فهم:

١- جابر بن عبد الله ٢- وأبو بكر الصديق ٣- وأنس بن مالك

---

(١) المحلى (٣/ ١٦٢).

٤- وأبو هريرة ٥- وأسماء بنت أبي بكر ٦- وعبد الله بن عمرو بن العاص

٧- وعبد الله بن عمر بن الخطاب ٨- وعبد الله بن عباس ٩- وأبو الدرداء

وأما التابعون فهم:

١٠- الحسن البصري ١١- وعامر الشعبي ١٢- وعكرمة بن خالد

أما الطرق فقد رواه عن جابر بن عبد الله خمسة رجال هم:

١- أبو الزبير محمد بن مسلم المكي ٢- وأبو سفيان طلحة بن نافع الإسكاف المكي

٣- وعطاء بن أبي رباح المكي ٤- وأبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي

٥- ومحمد بن المنادي

وأما حديث أنس بن مالك فرواه عنه اثنان وهم:

٦- محمد بن سيرين ٧- وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

وأما حديث أبي هريرة فرواه عنه أربعة وهم:

٨- داود بن فراهيج ٩- ومحمد بن زياد

١٠- وأبو سلمة.

١١- ويزيد بن قسيط

وأما حديث ابن عباس فرواه عنه ثلاثة وهم:

١٢- سعيد بن جبير ١٣- ومجاهد بن جبر ١٤- وطاووس ابن كيسان

ويضاف إلى هذه الطرق طريق:

١٥- حديث أبي بكر الصديق ١٦- وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص

١٧- وحديث أسماء بنت أبي بكر ١٨- وحديث أبي الدرداء

١٩- وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٠- وحديث الحسن البصري

٢١- وحديث عامر الشعبي ٢٢- وعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي

٢٣- وحديث مجاهد موقوفاً عليه ٢٤- وحديث عُفَير بن معدان

أضف إلى هذه الطرق طرق أحاديث صبغ شيب الصحابة الذي أمرهم به النبي ﷺ، ففعلوه ممتثلين أمره. وهذا الصبغ هو الصفرة، والحمرة. والراوون لذلك هم - كما تقدم-:

٢٥- طارق بن أشيم الأشجعي ابن أبي مالك

٢٦- وأبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان

٢٧- والأسود بن يزيد النخعي

٢٨- وعطاء بن أبي رباح

فهذه الطرق التي بلغت في كل طبقة من طبقة هذه الأخبار في الكثرة ثمانية وعشرين طريقاً ألا ينتفي معها احتمال التواطؤ على الكذب؟

قال الحافظ ابن حجر في تقسيم طرق الخبر:

«الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مَعَ حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد. فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.. إلى أن قال: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا هو المتواتر» اهـ[1].

٤ ـ أنه ثبت عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة خضاب الشيب بالسواد، نص عليه الإمام القرطبي في المفهم (٥/ ٤١٨).

والكراهة عند السلف إذا أطلقت يراد بها التحريم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) نزهة النظر ص١٨، ٢١.



باب الأمر بصبغ وتغيير الشيب

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالأمر بصبغ الشيب وتغييره مخالفة لليهود والنصارى.

وهذه الأخبار جاءت من حديث أبي هريرة وعائشة والزبير وابن عمر رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وابن أبي شيبة[٤] وعبد الرزاق[٥] والنسائي[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] وابن سعد[٩] والبغوي[١٠]

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٤٠، ٣٠٩، ٤٠١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٥) و(٧/ ٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٣) رقم ٢١٠٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣١) رقم ٥٠٥١.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٥٤) رقم ٢٠١٧٥.

(٦) المجتبى (٨/ ١٣٧، ١٨٥) والكبرى (٥/ ٤١٤) رقم ٩٣٣٩.

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٤١٥) رقم ٤٢٠٣.

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) رقم ٣٦٢١.

(٩) الطبقات الكبرى (١/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(١٠) شرح السنة (١٢/ ٨٩) رقم ٣١٧٤.

والبيهقي[(١)] وأبو يعلى[(٢)] من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ.

وفي بعضها: يقرن الزهري بين أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة به.

ولأحمد: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوا عليهم» اهـ[(٣)].

وللنسائي: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ، فخالفوا عليهم فاصبغوا» اهـ[(٤)].

كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به.

ولأحمد[(٥)] وابن سعد[(٦)] وابن حبان[(٧)] وأبي يعلى[(٨)] والبغوي[(٩)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولاتشبهوا باليهود والنصارى». من طريق

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩).

(٢) مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٦٦) رقم ٥٩٥٧، ٦٠٠١، ٦٠٠٣.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٦٠).

(٤) المجتبى (٨/ ١٣٧) والكبرى (٥/ ٤١٥) رقم ٩٣٤١.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢٦١، ٤٩٩).

(٦) الطبقات الكبرى (١/ ٤٣٩).

(٧) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم ٥٤٧٣.

(٨) مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٨١) رقم ٥٩٧٧.

(٩) شرح السنة (١٢/ ٨٩) رقم ٣١٧٥.

محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

أخرجه الطبراني[1] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وعن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».

أخرجه أحمد[2] والنسائي[3] وأبو يعلى[4] وابن سعد[5] وأبو نعيم[6] والخطيب البغدادي[7] من طريق محمد بن كناسة، ثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير به.

قال النسائي: غير محفوظ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

---

(١) الأوسط للطبراني (٢/ ١٢١) رقم ١٢٣٢.

(٢) مسند أحمد (١/ ١٦٥).

(٣) المجتبى (٨/ ١٣٨) والكبرى (٥/ ٤١٥) رقم ٩٣٤٥.

(٤) مسند أبي يعلى (٢/ ٤٢) رقم ٦٨١.

(٥) الطبقات الكبرى (١/ ٤٣٩).

(٦) الحلية لأبي نعيم (٢/ ١٨٠).

(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٤) رقم ٢٩٢٠.

أخرجه أبو يعلى[1] والنسائي[2] وأبو بكر الخطيب البغدادي[3] من طريق أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر به.

قال النسائي: غير محفوظ أيضاً.

في هذه الأحاديث مسألتان:-

الأولى: هل الأمر بتغيير الشيب للوجوب أم للاستحباب؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أنه للاستحباب، وادُّعِيَ على ذلك بالإجماع.

قال الطبري رحمه الله تعالى: «فالذي نختاره لمن كان لا شعر له في رأسه ولحيته أسود بابيضاض جميعه أن يغيره بخضاب. ولمن كان في شعر رأسه ولحيته سواد ترك تغييره بشيء من الخضاب من غير أن أرى تارك تغييره - وإن كان جميع ما في رأسه ولحيته من الشعر قد ابيض - آثماً بترك تغييره؛ إذ كان الأمر من رسول الله ﷺ بتغيير ذلك ندباً لا فرضاً، وإرشاداً لا إيجاباً، وكذلك لا أرى مغير ذلك وإن كان قليلاً ما ابيض منه حَرجاً بتغييره؛ إذ كان النهي عن ذلك من رسول الله ﷺ كان تكريهاً لا تحريماً؛ لإجماع سلف الأمة

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠/ ٤٦) رقم ٥٦٧٨.

(٢) المجتبى (٨/ ١٣٧) والكبرى (٥/ ٤١٥) رقم ٩٣٤٤.

(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٧٧) رقم ١٧٠٥.

وخلفها على ذلك وأن النهي من رسول الله ﷺ عن ذلك لو كان على وجه التحريم أو لو كان الأمر – فيما أمر به من ذلك – كان على وجه الإيجاب لكان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين أو كان المغيرون قد أنكروا على تاركي التغيير، ولكنَّ الأمر كان في ذلك كالذي وصفت – إن شاء الله – فلذلك ترك بعضهم النكير على بعض».

وقال في الأخبار التي في بعضها الأمر بتغيير الشيب وفي بعضها النهي عن تغييره: أن جميعها صحيح، وليس فيه شيء يبطل معنى غيره»[1].

الحاصل: أن الإمام ابن جرير – رحمه الله تعالى – ذكر الإجماع على أن الأمر بتغيير الشيب ندب لا فرض ولا واجب، وأن النهي عن تغييره كراهة لا تحريم، ومستنده في ذلك عدم إنكار المغير على من لم يغير، والعكس.

وأن الأخبار الواردة في الأمر بتغيير الشيب، والأخبار الواردة في النهي عن تغييره كلها صحيحة.

وفيما قاله نظر، أما الإجماع المذكور فمخدوش لوجود النزاع في المسألة.

فقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى – القول بأن الأمر كأنه فرض. وهذا نص قوله: «ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام، ثم قال: «الخضاب هو عندي كأنه فرض؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود

(١) تهذيب الآثار ص٥١٧، ٥١٨، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٦٢٥).

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[1].

وقال أبو بكر المَروُّذي رحمه الله تعالى:

«سمعت أبا عبد الله في مرضه قد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخضوب، فقال له: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذكر رجلاً، فقال: «لم لا يخضب؟».

قالوا: يستحي. قال: «سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ».

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن بِشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن أبي داود: «خضبت؟» قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها، فكيف أتفرغ لخضابها؟».

فقال: «أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي داود، أيُّ كلام ذا؟».

ثم قال «النبي ﷺ يقول: «غيروا الشيب»، وأبو بكر وعمر قد خضبا والمهاجرون، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها. النبي ﷺ قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فليس هو من الدين في شيء. وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وعن أبي رمثة وعن أم سلمة[2].

قلت: يعني أن الرسول ﷺ أمر بالخضاب وفعله.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٤٨) رقم ١٨٣٥، والوقوف والترجل للخلال ص١٣٢ رقم ١١١، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، والوقوف والترجل للخلال ص١٣٣ رقم ١١٦.

(٢) الوقوف والترجل ص١٣١، ١٣٢ رقم ١١٠.



وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ رحمه الله تعالى:

«سمعت أبا عبد الله يقول لأبي [هاشم(*)]: يا أبا هاشم، اخضب ولو مرة واحدة أُحِبُّ لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، اخضب ولو مرة واحدة؛ فإنه يروى عن علي بن أبي طالب – رحمة الله عليه – أنه خضب مرة واحدة» [1].

وقال الخلال رحمه الله تعالى: «أخبرني عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله يُثْبِتُ عن النبي ﷺ الخضاب أنه خضب وأمر» اهـ[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في قوله: «لا يصبغون فخالفوهم».

إنه رتب الحكم على الوصف بحرف «الفاء»، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه. قال: فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون.

فالتقدير: اصبغوا؛ لأنهم لا يصبغون. وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع. وهو المطلوب، والمخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما في

(*) هذه الزيادة لا بد منها، والمقول له: يا أبا هاشم هو زياد بن أيوب الطوسي المعروف «بَدلُّوَيْه».

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٤٨) رقم ١٨٣٢.

(٢) الوقوف والترجل ص١٣٣ رقم ١١٧.

مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم.

وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة – رضي الله عنهم – يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب... إلى أن قال: «وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول» اهـ بتصرف[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في حكم الأمر في ذلك: «ونقل عن أحمد: أنه يجب، وعنه، يجب ولو مرة واحدة، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضاب، ويتشبه بأهل الكتاب» اهـ[(٢)].

وقال المناوي – رحمه الله تعالى – في قوله: «فخالفوهم»: «بأن تصبغوها

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٥٦، ٥٧، ٥٨. وفي بعض النسخ (١/ ١٧٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

ندباً، وقيل: وجوباً» اهـ[1].

ونقل المناوي عن الزين العراقي أنه قال في شرح الترمذي: «وصرفه عن الوجوب كون المصطفى ﷺ لم يختضب، وكذا جمع من الصحابة» اهـ[2].

وبهذا ثبت أنه لا إجماع في كون الأمر بتغيير الشيب للندب، فيجب البقاء على الأصل وهو الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه عنه إلى الندب، ويؤيد البقاء على الأصل أن مخالفة اليهود والنصارى التي علل بها الأمر أمر مقصود للشارع.

وأما قول العراقي: والذي صرفه عن الوجوب كون النبي ﷺ لم يخضب فقول ضعيف، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام خضب كما نص عليه الإمام أحمد آنفاً.

وأما الأخبار الواردة في النهي عن تغيير الشيب فضعيفة، فلا تعارض أحاديث الأمر بتغييره. وإليك البيان:

١- عن عمرو بن عَبَسة السلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام، أو قال في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة، ما لم يخضبها أو ينتفها».

(١) فيض القدير (٢/ ٤٠٤) رقم ٢١٥٣.

(٢) المرجع السابق (٤/ ٤٠٨) رقم ٥٧٨٥.

قلت لشهر: إنهم يصفرون ويخضبون؟ قال: أجل. قال: كأنه يعني السواد».

أخرجه أبو داود الطيالسي[1] ومن طريقه البيهقي[2] عن عبد الجليل بن عطية القيسي، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عَبَسَة به.

إسناده ضعيف. عبد الجليل صدوق يهم، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام ولم يلق عمرو بن عَبَسَة فهو مرسل. قال ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: لم يسمع شهر من عمرو بن عَبَسَة يحدث عن أبي طيبة، عن عمرو بن عَبَسَة. وقال أبو زرعة: لم يلق عمرو بن عَبَسَة» اهـ[3].

وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق أبي بكر المستملي محمد بن يزيد الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها»[4].

إسناده باطل. محمد بن يزيد قال فيه أبو أحمد بن عدي: «يسرق الحديث،

---

(١) مسند الطيالسي ص١٥٧ رقم ١١٥٢.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٦٠) رقم ٥٩٧٢.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٧، ٧٨ رقم ١٣٩).

(٤) تهذيب الآثار ص٤٥٨ رقم ٨١٢.

ويزيد فيه، ويضع» اهـ[1]. وقال الخطيب: متروك[2].

ولهذا قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –:

«وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي، وحسنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور. فالله أعلم» اهـ[3].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغيروا هذه الشيبة، فمن كان مغيراً لا محالة فبالحناء والكتم».

أخرجه ابن جرير الطبري[4] وابن عدي[5].

من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس به.

إسناده ضعيف ومتنه باطل. سعيد بن بشير هو الأزدي أبو عبد الرحمن.

قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف.

قلت: ونقل الحافظ الذهبي أن أبا مسهر قال فيه: ضعيف منكر الحديث، وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات[6].

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٨٤).

(٢) انظر: لسان الميزان (٥/ ٤٣٠) رقم ١٤٠٣.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٤) تهذيب الآثار ص٥٠٥ رقم ٩٥٧، ٩٥٨.

(٥) الكامل لابن عدي (٥/ ١٧١٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨) رقم ٣١٤٣.

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم، وعزل الماء لغيره أو غير محله، أو عن محله، وفساد الصبي غير مَحرِّمِه».

أخرجه أحمد[(١)] والنسائي[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن سعد[(٦)] وابن جرير[(٧)] والبيهقي[(٨)] والمزي[(٩)] والطحاوي[(١٠)].

من طرق، عن الركين بن الربيع الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص وخالفه في

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩).

(٢) المجتبى (٨/ ١٤١)، والكبرى (٥/ ٤١٨) رقم ٩٣٦٣.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٢٧) رقم ٤٢٢٢.

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٩٥) رقم ٥٦٨٢، ٥٦٨٣.

(٥) المستدرك (٤/ ١٩٥).

(٦) الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٠).

(٧) تهذيب الآثار ص٤٩٥ رقم ٨١٣.

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٢) و(٩/ ٣٥٠).

(٩) تهذيب الكمال (١٧/ ٦٣).

(١٠) مشكل الآثار (٩/ ٢٨٦) رقم ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢.

موضع آخر فقال: «منكر»[1].

قلت: هذا الحديث في سنده عبد الرحمن بن حرملة وقد قال البخاري - رحمه الله تعالى -: «عبد الرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه» اهـ[2].

وقال علي بن المديني - رحمه الله تعالى -: «حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال». هذا حديث كوفي وفي بعض إسناده من لا يعرف في هذا الطريق. ورواه الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله» اهـ[3]

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى -: «سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره، ويطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال أبي: يحول منه» اهـ[4].

وقال ابن عدي - رحمه الله تعالى -: «وهذا الذي ذكره البخاري من

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٦) رقم ٤٨٤٩.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٧٠).

(٣) العلل لابن المديني ص٩٨ رقم ١٦٩.

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٢) رقم ٤٣٩٧.

قوله: «لم يصحح» أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود. وأشار إلى حديث واحد» اهـ[1].

واختلف في المراد بتغيير الشيب في هذا الحديث. فقيل: المراد تغييره بالسواد، وقيل: نتفه. فقد أورده محمد بن سعد في باب كراهة تغيير الشيب بالسواد.

وقال الخطابي: «وتغيير الشيب» إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة»[2].

وقال السندي في حاشيته على المجتبى للنسائي: «وتغيير الشيب» أي بالسواد.

وبمثله قال السهارنفوري[3].

وقال جرير – أحد رواته عند أحمد – أي نتفه.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن العربي: «وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه» اهـ[4].

---

(١) الكامل لابن عدي (٤/ ١٦١٩).

(٢) معالم السنن (٦/ ١١٣) رقم ٤٠٥٨.

(٣) بذل المجهود (١٧/ ١١٠).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم – رحمه الله تعالى –:

«والصواب: أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران. أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد» اهـ[1].

وقال علي القارئ رحمه الله تعالى: «وقال بعض علمائنا من الشراح: «يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به إلى السواد، فيشبه بالشباب إخفاءً لشيبه وتعمية على أعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فإنه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب». وقيل: تغييره بالنتف. وقال الطيبي: المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه إذ ورد الأمر به». قال: «وفي الجامع الصغير: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» رواه أحمد والنسائي عن أبي الزبير، والترمذي عن أبي هريرة. ورواه أحمد عن أنس، ولفظه: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد» اهـ باختصار[2].

وبهذا تعلم أن الأخبار الواردة بالأمر بتغيير الشيب ثابتة ولا معارض لها البتة، فتبقى على الأصل وهو وجوب تغيير الشيب. والعلم عند الله.

تنبيه:

هذا الإجماع الذي ذكره ابن جرير على أن الأمر هنا للندب، ونقله عنه

(١) تهذيب السنن (٦/ ١٠٣) رقم ٤٠٣٩.

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٤٧).



العلماء. ظنه أبو إسحاق الحويني الأثري يعني به حكم التغيير بالسواد، فأخطأ. وهذا نص قوله: «وقد رجح النووي التحريم، وعورض ذلك بقول القاضي عياض بأن النهي ليس على الوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك.

قال: ولا يجوز أن يقال فيها: ناسخ ومنسوخ[1].

المسألة الثانية:

هذه الأحاديث الآمرة بصبغ الشيب وتغييره ومخالفة اليهود والنصارى، هل يدل إطلاقها على إباحة التغيير بالسواد مع ورود الأخبار المتواترة في اجتنابه والوعيد الشديد لمن فعله؟.

والجواب: أما المجيزون لخضاب السواد فقد لووا أعناق أدلة تحريمه، ومضغوها، ثم لاكوها، ثم لفظوها، وفي النهاية أبطلوها بشبهة أن جماعة من الصحابة خضبوا بالسواد، قالوا: ولو كانت الأحاديث تدل على تحريمه ما خضبوا به.

وعلى هذا لم يبق أمامهم إلا أدلة الأمر بتغيير الشيب فقط. وهي مطلقة لم تقيد بلون دون لون. ولهذا قال ابن أبي عاصم – رحمه الله تعالى –:

«وقوله: «فخالفوهم» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير؛ إذ لم

---

(١) جنة المرتاب ص٤٨٢.

يتضمن قوله «خالفوهم» أن اصبغوا بكذا وكذا، دون كذا وكذا» اهـ[1].

وأما القائلون باجتناب صبغ الشيب بالسواد وتحريمه فقالوا: هذا الإطلاق لا يدل على العموم هنا؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن أدلة العموم على كل فرد ظنية ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٥٢) وأن دلالة الأدلة الحاظرة والمانعة من خضب الشيب بالسواد خاصة منصوصة، والحكم الخاص المنصوص أرجح من العام الظاهر قاله الحافظ في الفتح أيضاً (٦/ ٦٥)، والمطلق لا يفيد العموم لاسيما إذا سيق لغير قصد العموم قاله الحافظ في الفتح (٥/ ١٨١)، وأحاديث حظر خضب الشيب ومنعه سيقت للتحذير من الغش والتدليس والخداع؛ ولهذا جاز بالاتفاق للمجاهد في سبيل الله أن يخضب شيبه بالسواد إظهاراً للفتوة والقوة أمام العدو. ثم إن هذا الإطلاق مقيد بأدلة الاجتناب والزجر عنه والوعيد الشديد على من فعله. وعلى هذا القول شراح الحديث وحفاظه، والمبوبون لأحاديثه، وإليك البيان:

تقييد إطلاق الأحاديث الآمرة بتغيير الشيب

اعلم أن إطلاق الأحاديث الواردة في الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى مقيد بغير السواد. وقَيْدُه هو صريحُ الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ الآمرة باجتنابه والزجر عنه والوعيد الشديد لمن فعله. وبهذا قال حفاظ

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٤٣٦).

الحديث ورواته وشراحه. وقد تنوعت عباراتهم في تقييده، وذلك من وجوه كثيرة. بيانها فيما يلي:

الوجه الأول: تصريح علماء الحديث والفقه بتقييده بأحاديث اجتناب السواد.

١- قال الإمام أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله تعالى -:

«قوله: «غيروهما» لفظة أمرٍ بشيء، والمأمور في وصفه مخير أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السواد من بينها، فنهى عنه، وبقي سائر الأشياء على حالتها» اهـ[(١)].

٢- وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في قول جعفر بن محمد: «الخضاب مكيدة للعدو مرضاة للزوجة: «وهذا إن أراد به بغير السواد فهو سنة، وإن أراد بالسواد، فقد ورد النهي عنه... ثم أورد حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عباس رضي الله عنهم[(٢)].

٣- وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة - رضي الله عنهم.... إلى أن قال: «وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدم من النهي عنه» اهـ بتصرف[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧).

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٧٩) رقم ٥٩٩٥.

(٣) تهذيب السنن (٦/ ١٠٤) رقم ٤٠٣٩.

٤- وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «ثم المأذون فيه مقيد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر، أنه صلى الله عليه وسلم، قال: «غيروه، وجنبوه السواد»[١].

٥- وقال العيني - رحمه الله تعالى-: والأذن فيه مقيد بغير السواد، لما روى مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه، وجنبوه السواد» وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد... الحديث»[٢].

وقال في موضع آخر: «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد؛ لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» اهـ[٣].

٦- وقال أبو العباس القسطلاني - رحمه الله تعالى - في قوله: «فخالفوهم»: «أي اصبغوا بغير السواد؛ لما في مسلم من حديث جابر، أنه ﷺ قال: «غيروه، وجنبوه السواد»اهـ[٤].

٧- وقال ابن علان - رحمه الله تعالى - في قوله ﷺ: «إن اليهود، والنصارى، لا يصبغون»: «أي لا يخضبون شعورهم أصلاً، «فخالفوهم»

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(٢) عمدة القارئ (١٦/ ٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٥١).

(٤) إرشاد الساري (٥/ ٤٢٣).

واخضبوا بما عدا السواد، أما السواد أي الخضاب فمنهي عنه على سبيل التحريم إلا في الجهاد لإرهاب العدو» اهـ[1].

٨- وقال ابن العربي – رحمه الله تعالى – في مقصود الإمام الترمذي – رحمه الله – في ترجمة: «باب ما جاء في الخضاب»:

مقصوده تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد، وغلب، وتعيين تغييره بالحناء والكتم، ومجانبة السواد فيه... وصح أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر بقوله: «وجنبوه السواد» اهـ بتصرف[2].

٩- وهو صنيع الإمام عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى[3] وقال ابن عبد القوي:

وَغَيِّرْ بغير الأسود الشيب وأبقه   وللقزع اكره ثم تدليس نُهَّدِ[4].

الوجه الثاني: التصريح بتحريم خضاب الشيب بالسواد

١٠- قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –:

«ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم

---

(١) دليل الفالحين (٨/ ١٣١).

(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٤٠٧).

خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد». هذا مذهبنا» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «والصحيح، بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة. قال: «إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية: «يمنع المحتسبُ الناسَ من خضب الشيب بالسواد إلا المجاهد... ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا.

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. والله أعلم، ودليل تحريمه: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: رسول الله ﷺ: «غيروا هذا، واجتنبوا السواد». رواه مسلم في صحيحه» اهـ بتصرف[2].

١١- وقال الماوردي - رحمه الله تعالى -: «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو» اهـ[3].

وقال في موضع آخر: «يمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في

(١) شرح مسلم (١٤/ ٨٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٢٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).



سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم»اهـ[1].

وتقدم قول ابن علان: «أما السواد أي الخضاب فمنهي عنه على سبيل التحريم إلا في الجهاد لإرهاب العدو».

١٢- وقال الساعاتي - رحمه الله تعالى -: «وقد ذهب إلى كراهة الخضاب بالسواد جماعة من العلماء.

قال النووي: والصحيح بل الصواب أنه حرام - يعني الخضاب بالسواد، وممن صرح به صاحب الحاوي» اهـ.

قلت: «ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب، وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد» اهـ[2].

١٣- وقال المناوي - رحمه الله تعالى - في قوله: «غيروا الشيب»: «بنحو حناء أو كتم، لا بسواد لحرمته» اهـ[3].

وقال في موضع آخر في قوله: «فخالفوهم»:

«بأن تصبغوها ندباً، وقيل: وجوباً بنحو حناء أو غيره مما لا سواد فيه.

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٥٨.

(٢) بلوغ الأماني (١٧/ ٣٢٠).

(٣) فيض القدير (٤/ ٤٠٨) رقم ٥٧٨٤.

وفيه: ندب خضب الشيب للرجل والمرأة لكن بحمرة أو صفرة، لا بسواد، فيحرم إلا للجهاد» اهـ[(١)].

وفي موضع آخر قال في شرح حديث: «إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد»: «وهذا وعيد شديد، يفيد التحريم»[(٢)].

١٤- وقال الزبيدي – رحمه الله تعالى –: «ومذهب الشافعي ندب خضاب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة، ويحرم عليهما خضابه بالسواد، إلا الرجل لحاجة الجهاد. وقيل: يكره قاله ابن حجر في شرح الشمائل» اهـ[(٣)].

١٥- وقال أبو العباس القسطلاني – رحمه الله تعالى –:

«وأما الصبغ بالسواد البحت فممنوع؛ لما ورد في الحديث من الوعيد عليه» اهـ[(٤)].

١٦- وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الفراء – رحمه الله تعالى –:

«ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره. قال في رواية إسحاق ابن منصور: «قلت لأحمد: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: «إي والله

(١) فيض القدير (٢/ ٤٠٤) رقم ٢١٥٣.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨) رقم ١٨٣٥.

(٣) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢١).

(٤) إرشاد الساري (٤/ ١٨٥).

مكروه» اهـ[1].

١٧- والقول بالتحريم هو ما عليه اللجنة الدائمة برئاسة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى[2].

١٨- وكذلك الألباني - رحمه الله تعالى - نص على أن الخضاب بالسواد حرام، وأنه لا يتردد في حرمته[3].

١٩- وألف في حرمته الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رسالة سماها: «تحريم الخضاب بالسواد» طبعت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٠- ونص على تحريمه فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[4].

الوجه الثالث: تصريح أهل العلم بما تقتضيه هذه الأحاديث من الزجر عنه، والتهديد والوعيد الشديد لمن فعله، وعده من الكبائر.

٢١- عن فرقد بن يعقوب السَّبَخي - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن الصباغ بالسواد؟ فقال: بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار - يعني - يوم القيامة.

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص٣٠٧.

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ ص١٤٦ وعدد ٢١ ص٤٠، وعدد ٢٢ ص١٠١.

(٣) تمام المنة ص٧٣، ٧٨ وغاية المرام رقم ١٠٥.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص٢٢ رقم ٤٧.

أخرجه عبد الرزاق[1] ومن طريقه البيهقي[2]. عن معمر، أن رجلاً سأل فرقد السبخي به.

إسناده صحيح.

- وتقدم قول الإمام العيني - رحمه الله تعالى -:

فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد؛ لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد».

٢٢- وقال السهارنفوري - رحمه الله تعالى - في حديث ابن عباس: «يكون قوم يخضبون بالسواد.. الخ: «وفي الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد وهو مكروه كراهة تحريم» اهـ[3].

٢٣- وقال أبو الطيب شمس الحق آبادي - رحمه الله تعالى - في الحديث المذكور: «فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل.. الخ»[4].

٢٤- وقال السهيلي - رحمه الله تعالى -: «وأكثر العلماء على كراهة الخضاب بالسواد من أجل هذا الحديث - يعني حديث جابر: وجنبوه السواد» ومن أجل حديث آخر فيه الوعيد والنهي لمن خضب بالسواد.

---

(١) المصنف (١١/ ١٥٦) رقم ٢٠١٨٩.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٨٤) رقم ٥٩٩٩.

(٣) بذل المجهود (١٧/ ٩٩).

(٤) عون المعبود (١١/ ٢٧٨) رقم ٤٢٠٦.

وقيل: أول من خضب بالسواد فرعون. وقيل: أول من خضب به من العرب عبد المطلب» اهـ[(١)].

- وتقدم قول الساعاتي - رحمه الله تعالى - في حديث ابن عباس: «وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد».

- وتقدم قول المناوي: وهذا وعيد شديد يفيد التحريم.

٢٥- وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -: «الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة: خضب نحو لحية بالسواد لغير غرض، نحو جهاد... ثم قال: «تنبيه: عدُّ هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من الوعيد الشديد» اهـ[(٢)]. يعني حديث ابن عباس: «يكون قوم في آخر الزمان .... الخ.

٢٦- وقال ابن النحاس - رحمه الله تعالى -:

«ومنها - يعني الكبائر - خضاب الرجل والمرأة شعرهما بالسواد، وهو حرام على الأصح المختار.... وقد ورد فيه وعيد شديد يقتضي أن يكون من الكبائر»[(٣)].

٢٧- وقال عبد الوهاب بن عبد اللطيف - رحمه الله تعالى -:

والخضاب بالسواد الخالص غير جائز، كما في رواية أبي داود والنسائي

(١) الروض الأنف (٧/ ٩٦).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٥٨).

(٣) تنبيه الغافلين ص٣٤٨.



وابن حبان والحاكم، وهو كما في زواجر ابن حجر الهيتمي من الكبائر؛ للوعيد على فعله، كما في الطبراني ومسند أحمد، وما في سنن ابن ماجه مرفوعاً: «إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد» ضعيف، لا يصلح معارضاً» (تنسيق النظام ص٢٠٤)[1].

- وتقدم قول العيني - رحمه الله تعالى -:

«فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد؛ لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد».

- وتقدم قول أبي العباس القسطلاني - رحمه الله تعالى -:

«وأما الصبغ بالسواد البحت فممنوع؛ لما ورد في الحديث من الوعيد» اهـ.

٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: «لا يجد المختضب بها ريح الجنة». أخرجه ابن أبي شيبة[2] وفي سنده موسى ابن نجدة وهو الحنفي اليمامي. قال الحافظ في التقريب: مجهول. وبقية رجاله ثقات.

٢٩- وعن مجاهد بن جبر - رحمه الله تعالى -: قال: «يكون في آخر

---

(١) تعليق المذكور على موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص٣٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٨٤.



الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم أو قال: لا خلاق لهم» أخرجه عبد الرزاق[1] بسند صحيح.

٣٠- وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحاً من بعض.

إحداها: خضابها بسواد، لا لغرض الجهاد... الخ[2].

٣١- أنهم عَدُّوهُ من خوارم المروءة. قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى: «أن الماوردي حقق أشياء. ومنها: «قوله: «وما قبح من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بِمَعرَّتِه كنتف اللحية، وخضابها بالسواد» اهـ[3].

٣٢- وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية - رحمه الله تعالى -: «وروى أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى تدل على تحريم الخضاب بالسواد، وعلى شرعية الخضاب بغيره» اهـ[4].

---

(١) المصنف (١١/ ١٥٥) رقم ٢٠١٨٣.

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٩).

(٣) فتح المغيث (١/ ٢٩١).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٧ ص٩٠.

٣٣- وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في حديث ابن عباس المذكور: «وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب، والحكمة في ذلك - والله أعلم - ما فيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة...» اهـ[١].

٣٤- وقال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: «فهذا فعل أهل العتو والجبرية في آخر الزمان، وكذلك كان من قبل فعل الفراعنة، فإن المرء إذا شاخ راح، وإذا راح استحقره السفهاء، واستوقره العقلاء، وكان أهل العتو يأنفون من ذلك، ويغيرونه بالسواد، يخفون على الناظرين إليهم أحوالهم.

فهذه مُثْلَةٌ، يريد أن يعود في هيئة الشباب، وقد قال الله تعالى في تنزيله - فيما يحكي عن قول العدو -: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[٢]. وقال الله تعالى: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾[٣]. فإذا أذهب المغير وقاره بالسواد، فهو كأنه يريد أن يعود كما كان، لحبه للشباب، وحرصه على العمر، فإنه يكره الشيب؛ لأنه علامة لإقباله على الموت... ألا ترى أن أول من خضب بالسواد فرعون،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين (٤/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، رقم ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، وفتاوى منار الإسلام (٣/ ٨٢٨، ٨٢٩) رقم ٦٨٢، ٦٨٣.

(٢) سورة النساء آية ١١٩.

(٣) سورة الروم آية ٣٠.

فهو السابق على العتو»[1].

الوجه الرابع: تصريح السلف بكراهته

٣٥- عن مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: أنه كره الخضاب بالسواد. أخرجه ابن أبي شيبة[2] ومحمد بن سعد[3] بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] أيضاً من طريق وكيع. والحكيم الترمذي[5] من طريق أبي نعيم كلاهما، عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد. به، وزاد: «وقال: أول من خضب به فرعون».

رجاله ثقات إلا أبا رباح، فلم أقف له على ترجمة، ولعله أبو رياح بالياء المثناة تحت. وهو ختن مجاهد روى عن سعيد بن المسيب. روى عنه سفيان الثوري حديثين. قاله ابن أبي حاتم[6].

وعن سعيد بن جبير – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه، وقال: «يكسو الله العبد النور في وجهه، ثم يطفئه بالسواد».

---

(١) المنهيات ص١٩٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٨٣.

(٣) الطبقات (٥/ ٤٦٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٨٠.

(٥) المنهيات ص١٩٦.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢) رقم ١٧١٦.

أخرجه ابن أبي شيبة[1] وعبد الرزاق[2] وابن سعد[3] وابن عبد البر[4] إسناده صحيح، رجاله ثقات حفاظ.

٣٧- وعن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدث الناس» وتقدم.

٣٨- وعن مكحول الشامي - رحمه الله تعالى - أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم».

أخرجه ابن أبي شيبة[5].

من طريق عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السَّامي، وبرد هو ابن سنان الدمشقي.

٣٩- وعن قتادة بن دعامة - رحمه الله تعالى - أنه كان يكره أن يخضب بالسواد» أخرجه الخلال: أخبرنا يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا

(١) المصنف (٨/ ٤٤٠) رقم ٥٠٨٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٨٤) رقم ٢٠١٨٠.

(٣) الطبقات (٦/ ٢٦٧).

(٤) التمهيد (٢١/ ٨٦) والاستذكار (٢٧/ ٨٩) رقم ٥٠٣٤٥.

(٥) المصنف (٨/ ٤٣٩) ٥٠٨٢.



سعيد عن قتادة. به[1].

إسناده صحيح. يحيى هو ابن جعفر بن الزبرقان. وعبد الوهاب هو ابن عطاء.

٤٠- وعن عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه».

أخرجه ابن أبي شيبة:

حدثنا عَبِيْدة، عن صالح بن مسلم، قال: سئل الشعبي ... الأثر[2].

عَبيدة هو ابن حميد المعروف بالحذاء الكوفي ثقة. وصالح بن مسلم لم أقف له على ترجمة. ولعل الصواب: «صاعد» بن مسلم اليشكري الكوفي أبو العلاء ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان[3].

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «وممن كره الخضاب بالسواد مجاهد وعطاء ومكحول والشعبي، وسعيد بن جبير،

٤١- وطاووس»[4].

٤٢- وسئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: يكره الخضاب بالسواد؟

---

(١) الوقوف والترجل ص١١٣٨ رقم ١٣٩.

(٢) المصنف (٨/ ٤٣٩) رقم ٥٠٨٣.

(٣) انظر: لسان الميزان (٣/ ١٦٣) رقم ٦٦٤.

(٤) التمهيد (٢١/ ٨٦)، و الاستذكار (٢٧/ ٩٠).

فقال: إي والله مكروه»[1].

وتقدم قول ابن العربي المالكي – رحمه الله تعالى في تغيير الشيب أنه يتعين تغييره بالحناء والكتم، ومجانبة السواد. ثم استدل على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مصححاً له.

٤٨- وقال السفاريني – رحمه الله تعالى -: «وقال في الفروع: «ويكره بالسواد اتفاقاً»[2].

٤٩- وفي الموسوعة الفقهية جاء ما نصه:

«اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد. فالحنابلة والمالكية والحنفية – ما عدا أبا يوسف – يقولون بكراهة الاختضاب بالسواد في غير حرب. أما في الحرب فهو جائز إجماعاً... وقال الشافعية: بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين»[3].

المكروه عند أهل العلم:

اعلم أن المتأخرين من أهل العلم اصطلحوا على أن المكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه، ومكروه كراهة تحريم وحظر.

---

(١) الوقوف والترجل ص١٣٨ رقم ١٣٥، والأحكام السلطانية ص٣٠٧، والمغني (١/ ١٢٧) والمسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص٣٢ رقم ١١.

(٢) شرح ثلاثيات المسند للسفاريني (٢/ ٥٣).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٨٠) رقم ١١.

فإذا جاء النهي مشعراً بعدم العقاب على الفعل فهو للتنزيه. وما جاء من النهي مشعراً بالعقاب فهو للتحريم والحظر.

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – في ذلك: «والذي يرد باقتضاء الترك نهي، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، وإلا فحظر» اهـ[1].

وقال العلامة الشوكاني – رحمه الله تعالى –:

«والمحظور ما يذم فاعله، ويمدح تاركه، ويقال له: المحرم، والمعصية والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح.

والمكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله» اهـ باختصار[2].

وقال شمس الدين ابن القيم – رحمه الله تعالى –: «ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيب العقاب على فعله... إلى أن قال: «وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذَمَّ فاعلَه.. أو ترتب عليه حرمان الجنة... فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة» اهـ باختصار[3].

إذا تقرر هذا، فليتأمل اللبيب هذا التعريف لهذا الحكم، ثم يعرض أخبار اجتناب خضب الشيب بالسواد، وما فيها من الوعيد الشديد والتهديد لمن

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص١٦.

(٢) إرشاد الفحول ص٦.

(٣) بدائع الفوائد (٤، ٣، ٤، ٥، ٦).

فعله، فينظر، هل يصدق عليها ضابط كراهة التنزيه؟ أم يصدق عليها ضابط كراهة التحريم والحظر؟

والحق أن ضابط كراهة التحريم منطبق عليها تماماً، كما ترى. ولم يثبت خبر عن رسول الله ﷺ يصرف هذه الأخبار من الحظر إلى كراهة التنزيه البتة.

هذا ما يتعلق بالكراهة عند المتأخرين. أما الكراهة عند السلف، فالغالب أنها للتحريم، ولا تنتقل عنه إلا بدليل . وإليك بعض النقول عنهم في ذلك:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: «والكراهة في كلام السلف، كثيراً وغالباً يراد بها التحريم» اهـ[1].

* وقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى -: «قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه، ما رأيك فيه؟ قال: التحريم» اهـ[2].

* وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في مذهب الحنفية في المكروه: «وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إلى أنه إلى الحرام أقرب، وقد قال في الجامع الكبير: «يكره الشرب في آنية الذهب، والفضة للرجال والنساء، ومراده التحريم... الخ الأمثلة في هذا الصدد[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين – كتاب الحظر والإباحة (٦/ ٣٣٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١).

وقال المباركفوري – رحمه الله تعالى –: «قال العيني: المتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم» اهـ[1].

قلت: وهذا نص العيني: «فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم»[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –:

«وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا عليه لفظ الكراهة. فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه. وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين، بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام، ومذهبه تحريمه. وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم؛ لأجل قول عثمان... ثم أخذ يمثل لذلك ومنه:

«قال في رواية إسحاق بن منصور: «إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فلا يعجبني أن يؤكل ماله. وهذا على سبيل التحريم... إلى أن قال: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استُعْمِلَتْ فيه في كلام الله ورسوله

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٤١١).

(٢) عمدة القارئ (٦/ ٢٠٨).

أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث..» اهـ باختصار(١).

* وقال محمد صديق حسن الهندي - رحمه الله تعالى - في قوله ﷺ: «الطيرة شرك. قاله ثلاثاً.. الحديث:

وهذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله، ومن قال: «إنها تكره» فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى التحريم» اهـ(٢).

وبنحو ذلك قال المباركفوري(٣).

قلت: وبناءً على هذا أن قول من قال من السلف والأئمة بكراهة خضب الشيب بالسواد أو لا يعجبني يراد به التحريم والمنع. فاتفق ذلك مع مطابقة الأخبار ضابط المكروه كراهة التحريم والحظر في اصطلاح المتأخرين كما رأيت. يؤيد هذا وجوه:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩ - ٤٣).

(٢) الدين الخالص (٢/ ١٤٢).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٨٩).

الوجه الأول:

الاتفاق على ذَمِّهِ. قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه. والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة. قال: «إلا أن يكون في الجهاد». وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية: «يمنع المحتسب الناس من خضب الشيب بالسواد إلا المجاهد».. إلى أن قال: «لا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا» اهـ[1].

وقال محمد المرتضي الزبيدي – رحمه الله تعالى –: «ومذهب الشافعي: ندب خضب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة، ويحرم عليهما خضابه بالسواد إلا لرجل لحاجة الجهاد»[2].

الوجه الثاني:

أنه صرح أحد أئمة المذهب الحنبلي الكبار القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد الفراء – رحمه الله تعالى – صرح بمنع خضاب الشيب بالسواد

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٥٧) والأحكام السلطانية ص٢٥٨.

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢١).

في الجهاد وغيره، مؤيداً ذلك بجواب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – لإسحاق ابن منصور، حين سأله عنه بقوله: «يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، مكروه»[1].

قلت: والممنوع غير المكروه كراهة تنزيه.

ويؤيد هذا أن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – استدل على كراهة الخضاب بالسواد بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – بلفظ «واجتنبوا السواد». والاجتناب نهي، وقد قال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه». متفق عليه[2].

والاجتناب عن الشيء هو الابتعاد عنه. قال ابن منظور – رحمه الله تعالى –: «وجَنَّبَ الشيءَ، وتجنَّبه، وجانَبَه، وتجانَبه، واجْتَنَبَه: بَعُدَ عنه» اهـ[3].

الوجه الثالث:

أن العلامة السهارنفوري الحنفي – رحمه الله تعالى – صرح في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن الكراهة كراهة تحريم. فقال ما نصه: «في الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد. وهو مكروه كراهة تحريم» وتقدم.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٠٣) كتاب الاعتصام بالسنة، وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) رقم ١٣٣٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة ج.ن.ب (٣/ ٦٩٢).

الوجه الرابع:

أن علماء المالكية - رحمهم الله - صرحوا بكراهة صبغ الشيب بالسواد، كالإمام ابن عبد البر[1] والإمام أبي عبد الله القرطبي[2] والكشناوي[3] وغيرهم وقد استدلوا لذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ «واجتنبوا السواد».

وعبارة الكشناوي: «ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم».

قلت: والمكروه عند المالكية درجة بين الحرام وبين الجواز. يوضح هذا في المسألة نفسها نص أبي عبد الله القرطبي - رحمه الله تعالى - إذ يقول في تغيير الشيب «يكره تغييره بالسواد فإما تغييره بغير السواد فجائز» اهـ.

ومن الجدير بالذكر هنا إيراد نقل الإمام ابن القيم مذهب المالكية في هذا الحكم. فقال عليه رحمة الله تعالى:

أما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح. وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام، فمنها: أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج وهذا عند كثير من أصحابه على التحريم، وحمله

---

(١) الاستذكار (٢٧/ ٨٥) رقم ٤٠٣٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٩٢).

(٣) أسهل المدارك (٣/ ٣٦٤).

بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم»اهـ[1].

فاتضح من هذا أن خضاب الشيب بالسواد عندهم غير جائز. أي مطلقاً. أما إذا كان الغرض منه التدليس، فقد نصوا على أنه حرام. فقد أضاف الكشناوي العبارة التالية:

«قلت: ومثل نتف الشيب تصبيغ الشعر؛ لقصد التدليس فهو حرام، كما في المصنف إلا عند الحرب، لترهيب الأعداء، فيجوز؛ لأن الحرب خداع» اهـ.

قلت: كونه يحرم لقصد التدليس فقط هذا من الأجوبة التي ذكرها المجيزون لخضب السواد. فقد حكى ابن القيم – رحمه الله عنهم أنهم قالوا: «الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس» اهـ[2]. بل قد ادُّعِيَ فيه الاتفاق.

قال العلامة المباركفوري – رحمه الله تعالى – عنهم أنهم قالوا:

«المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث – يعني حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الخضب به لغرض التلبيس والخداع، لا مطلقاً؛ جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق» اهـ[3].

قلت: هو حرام مطلقاً، ولا يجوز قصره على التدليس فقط، بل الصواب

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٦٨).

(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤١).

أن يقال: «يتأكد المنع لمن دلس به» كما نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – عن الأئمة الشافعي وأحمد[1] – رحمهما الله تعالى –. والأحاديث الناهية عن خضاب السواد ليس لها معارض بحمد الله في الحقيقة، يخالفها، فلا حاجة إلى الجمع.

الوجه الخامس:

أن الحكمة في اجتناب خضب الشيب بالسواد تقتضي تحريمه.

جاء في حديث ابن عباس المتقدم بلفظ: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق».

أن أهل العلم فسروا التمثيل بالشعر بتسويده. منهم الزمخشري والخطابي وابن الأثير، وابن منظور، والحكيم الترمذي.

وعلى هذا يكون تسويد الشيب يُعَدُّ تمثيلاً به. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة محمد بن صالح العثيمين.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى في حديث جابر بن عبد الله بعد أن استدل به على كراهة خضاب السواد: «ولأن التسويد تكوِّن الخلقة. وذلك تزوير وتغيير لخلق الله» وتقدم.

وقال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –:

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٦).

«فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد؛ لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله – عز وجل – في خلقه؛ فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر؛ فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل. وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز وجل» اهـ[1].

وقال أيضاً:

«ثم إن الحكمة في ذلك هو أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها؛ فإنه إذا حول شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب، فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الله الخلق عليها إذا كبروا ابيض شعرهم بعد السواد. ومن المعلوم أن مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقه، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه» اهـ[2].

وقال أيضاً في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –:

«وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب. والحكمة في ذلك – والله أعلم – ما فيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة، فيكون كالوشم والوشر والنمص

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص١٢٠ رقم ٤٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص١٢١ رقم ٤٦.

والوصل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. ولعن المتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله تعالى.

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس فغير مقبولة أيضاً؛ لأن النهي عام. والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه» اهـ[1].

وعلى هذا فالحكمة في النهي عن صبغ الشيب بالسواد هي التمثيل به في تغيير بياضه إلى السواد. وهذا التغيير يضاد حكمة الله في خلقه. وقد يقصد أيضاً التزوير والتدليس فيكون أشد في المنع والتحريم.

الوجه السادس:

اتفق أهل العلم على جواز صبغ الشيب بالسواد للمجاهد في سبيل الله».

قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] والقسطلاني[3].

فإذا استثنى أهل العلم هذه الحالة فرخصوا فيها بالسواد، فيبقى ما عداها على عدم الجواز. والله أعلم. بل إن القاضي أبا يعلى الحنبلي عمم الحظر على المجاهد وغيره كما سلف.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ص١٢٢ رقم ٤٧.

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٤٢٣).

الوجه السابع:

رخص فيه الإمام إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، قاله الموفق ابن قدامة[1] والنووي[2].

قلت: ووجه الاستدلال من ترخيص إسحاق للمرأة على حظر الخضب بالسواد هو أن الرخصة لا تكون إلا من محظور.

إلا أن الصواب: أنه لا رخصة فيه لأحد؛ لعموم الأدلة، ولا مخصص لها. فيما أعلم.

الوجه الثامن:

أن دليل العموم لا يعارض دليل الخصوص بالإجماع قال أبو عمر بن عبد البر في مسألة خيار المجلس في البيع:

«وهذه ظواهر وعموم، ولا يعارض بمثلها على الخصوص والنصوص»[3].

وقال في موضع آخر: «واحتجوا بكثير من الظواهر والعموم مع إجماعهم على أنه لا يعترض في العموم بالخصوص، ولا بالظواهر على النصوص» اهـ[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٣).

(٣) التمهيد (١٤/ ١١).

(٤) الاستذكار (٢٠/ ٢٣٤) رقم ٢٩٩٧٩.

فصل في إنكار أهل العلم على من يخضب الشيب بالسواد

١- قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، عن الشعبي، قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة؟ فلم يعرفها. قال: قلت: بالحناء والكتم؟ فقال: ذاك خضاب أهل تهامة»[1].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي قال الحافظ في التقريب ثقة تغير حفظه في الآخر.

قلت: رواية هشيم - وهو ابن بشير - عنه قبل الاختلاط.

- وتقدم أن عطاء بن أبي رباح سئل عن الخضاب بالسواد؟ فقال: هو مما أحدث الناس. وقد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت واحداً يختضب بالسواد...»

- وتقدم أيضاً جواب أبي هريرة - رضي الله عنه - لما سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: «لا يجد المختضب بها ريح الجنة».

٢- ذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ في الأحكام السلطانية في باب ما ينكره المحتسب من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين أشياء ينكرها المحتسب. ومنها: قوله:

(١) الوقوف والترجل ص١٣٩ رقم ١٤٤.



«ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره»[1].

٣- وذكر أبو الحسن الماوردي المتوفى عام ٤٥٠هـ في الأحكام السلطانية في فصل ما ينكره من الحقوق المشتركة أشياء ومنها: قوله:

«ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء»[2].

٤- وتقدم أنهم عَدَّوْهُ من خوارم المروءة يقول السخاوي: إن الماوردي حقق أشياء ومنها قوله: «وما قبح من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بِمعَرَّتـهِ، كنتف اللحية وخضابها بالسواد».

٥- وعن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، قال: سمعت أبا جعفر - وهو عيسى بن أبي عيسى - الرازي يقول: «لم أكتب عن الزهري؛ لأنه كان يخضب بالسواد» قال عبد الرحمن: فابتلي أبو جعفر فلبس السواد. وكان زميل المهدي إلى مكة[3].

قلت: وإذا لبس السواد فماذا؟

٦- قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «وكان هشيم يخضب

---

(١) الأحكام السلطانية ص٣٠٣، ٣٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١١، ٤١٣.

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٥) رقم ٥٨٤٣.

بالسواد، فأتاه رجل، فسأله عن قول الله – عز وجل –: «وجاءكم النـذير»[1]؟ فقال: قد قيل له: إنه الشيب. فقال له السائل: فما تقول فيمن جاءه نـذير من ربه، فسود وجهه؟ فترك هشيم الخضاب بالسواد» اهـ[2].

(١) سورة فاطر رقم الآية ٣٧.

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٩١) رقم ٤٠٣٥٤.

فصل في إيراد ما تعلق به المجيزون لخضب الشيب بالسواد من الشبه

قال المجيزون لخضب الشيب بالسواد: روى صهيب الخير رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يدل على الجواز، وذلك في قوله: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم».

رواه ابن ماجه[1] والبزار[2] والحكيم الترمذي[3].

من طريق دفّاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب الخير به.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي» اهـ.

وقال الألباني: «ضعيف السند؛ فيه راويان ضعيفان، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة رقم ٢٩٧٢»[4].

وقال في الأحاديث الضعيفة: «منكر»[5].

واختلف حكم الإمام البوصيري عليه.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٧) رقم ٣٦٢٥.

(٢) البحر الزخار (٦/ ٣٠) رقم ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩.

(٣) المنهيات ص١٠٣.

(٤) تمام المنة ص٨٧.

(٥) الأحاديث الضعيفة (٦/ ٥٤٣) رقم ٢٩٧٢.

ففي زوائد ابن ماجه قال: «إسناد حديث صهيب حسن. عمر بن الخطاب مختلف فيه. وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه الإمام أحمد في مسنده»[1]، وسكت عليه في مصباح الزجاجة[2].

وقد قال في مقدمتها: «ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة وحسن، وضعف وغير ذلك. وما سكت عليه ففيه نظر» اهـ[3].

قال المانعون: حديث صهيب هذا منكر كما قال الألباني، فلا يجوز الاحتجاج به، وذلك من وجوه: الأول: أنه ضعيف السند منكر المتن.

أما ضعف السند، فإن دفَّاع بن دغفل السدوسي قد ضعفه أبو حاتم الرازي[4].

والحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

وعبد الحميد بن صيفي، قال الحافظ في التقريب: هو عبد الحميد بن زياد أو زيد بن صيفي بن صهيب الرومي، وربما نسب إلى جده لين الحديث.

قلت: والدليل على ضعفه أنه كان يسمي أباه زياداً تارة[5]، وتارة يسميه

(١) زوائد ابن ماجه للبوصيري ص٤٧٠ رقم ١٢٠٢.

(٢) مصباح الزجاجة (٣/ ١٥٦) رقم ٣٦٢٥.

(٣) مقدمة مصباح الزجاجة (١/ ٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٥) رقم ٢٠١٨.

(٥) فقد روى الطبراني في الكبير (٨/ ٤٢) رقم ٧٣٠٧، ٧٣٠٨، ٧٣٠٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء =



يزيد[١] وأخرى يسميه صيفياً من ولد صهيب[٢] ومرة يسميه صيفياً، ويصفه برجل من ولد صهيب[٣] ومرة يسمى جده فلاناً[٤].

(١/ ١٥١، ١٥٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٩، ٤٠١) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٢٢٧) من طريق ابنه «علي» ما نصه: «علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده، عن صهيب رضي الله تعالى عنه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٤).

من طريق عبد الله بن المبارك، قال: «عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جده صهيب».

ورواه البزار في مسنده (٦/ ٢٨) رقم ٢٠٩٥، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣١) رقم ٧٧٧.

من طريق داود بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن صهيب» اهـ. وسقط عندهما جد عبد الحميد «صيفي».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣) رقم ١٦٨١: «وقال هشام بن عمار: حدثنا يوسف بن محمد، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي»

(١) ذكر ابن حبان «صيفي بن صهيب» في الثقات (٤/ ٣٨٤) وقال: يروي عنه ابناه زياد ويزيد ابنا صيفي».

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ١١٨): وقال الزعفراني: ثنا سعيد بن سليمان، أنا ابن المبارك، عن عبد الحميد بن يزيد بن أبي صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب».

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١١٣٩) رقم ٣٤٤٣، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٩) والطبراني في الكبير (٨/ ٤١) رقم ٧٣٠٤، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٤٤٣).

(٣) كما عند الطبراني المتقدم برقم ٧٣٠٤.

(٤) كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢) رقم ١٦٨١.

وهذا الاضطراب من عبد الحميد في تسمية من يروي عنه وهو أبوه أقرب قريب له يدل دلالة واضحة على ضعفه وعدم ضبطه.

ولهذا وضعه العقيلي في كتاب الضعفاء، ثم قال: «حدثنا آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: «عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده. ولا يعرف سماع بعضهم من بعض»[1] ثم إن هذا الحديث مما انفرد به الإمام ابن ماجه، وقد قال الحافظ شمس الدين محمد علي الحسيني:

«قلت: سمعت شيخنا أبا الحجاج يقول: «كل ما انفرد به ابن ماجه، فهو ضعيف».

يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة» والله أعلم اهـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر في كتاب سنن ابن ماجه: «كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن السَّري كان يقول: «مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً».

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، والله المستعان» اهـ[3].

قلت: وأما نكارة متنه، فكونه فيه ترغيباً، وحضاً على خضب الشيب

---

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧) رقم ١٠٠٥.

(٢) التذكرة للحسيني ص١٦١٧.

(٣) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣١).

بالسواد.

وهذه مخالفة صريحة للأحاديث الثابتة الصحيحة والكثيرة المصرحة باجتناب الخضب بالسواد والأحاديث التي فيها الوعيد الشديد لمن خضب به.

واحتجوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم».

أخرجه أحمد[١] وابن سعد[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] وابن أبي شيبة[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] والخطيب البغدادي[٨] والحكيم الترمذي[٩] من طرق عن الأجلح بن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) المسند (٥/ ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩).

(٢) الطبقات (١/ ٤٣٩).

(٣) المجتبى (٨/ ١٣٩) والكبرى (٥/ ٤١٦) رقم ٩٣٥٠، ٩٣٥١، ٩٣٥٢.

(٤) جامع الترمذي (٤/ ٢٣٢) رقم ١٧٥٣.

(٥) المصنف (٨/ ٤٣٢) رقم ٣٠٥٣.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٦) رقم ٣٦٢٢.

(٧) العلل للدارقطني (٦/ ٢٧٩).

(٨) تاريخ بغداد (٨/ ٣٥) رقم ٤٠٨٤.

(٩) المنهيات ص١٠١.

ورمز لصحته السيوطي[1].

قلت: وهو كما قالا. رجاله رجال الصحيح غير الأجلح فقد اختلف فيه.

وأخرجه عبد الرزاق[2].

ومن طريقه خرجه أحمد[3] وأبو داود[4] وابن حبان[5] والبغوي[6] والطبراني[7] والبيهقي[8] عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة به.

قالوا: وجه الدليل من حديث أبي ذر على جواز خضب الشيب بالسواد: هو أنه يدل على تفضيل الخضب بالحناء والكتم على غيرهما من الأصباغ، والمفضل لا يمنع المفضل عليه!

قال المانعون لخضب الشيب بالسواد: هذا الاستدلال باطل من وجوه:

---

(١) فيض القدير (٢/ ٤١٧) رقم ٢١٨٤.

(٢) المصنف (١١/ ١٥٣) رقم ٢٠١٧٤.

(٣) المسند (٥/ ١٤٧، ١٥٠).

(٤) السنن (٤/ ٤١٦) رقم ٤٢٠٥.

(٥) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٧) رقم ٥٤٧٤.

(٦) شرح السنة (١٢/ ٩١) رقم ٣١٧٨.

(٧) الكبير للطبراني (٢/ ١٥٣) رقم ١٦٣٨.

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣١٠) والآداب ص٢٩٣ رقم ٧٦٢.

الأول: أن كون المفضل لا يمنع المفضل عليه لا يلزم منه جوازه؛ لاحتمال وجود دليل يمنعه. وفي نفس الأمر والواقع ـ هنا ـ قد وجد المانع، وهو دليل النهي عن السواد، وقد سلم من المعارض.

الوجه الثاني:

أن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل عليه من كل وجه، كما في قوله تعالى «أصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً، وأحسن مقيلاً» [الفرقان:٢٤].

فتفضيل أصحاب الجنة على أصحاب النار لا يلزم منه أن أصحاب النار في خير ولا حسن مقيل ولا يدل عليه قطعاً.

وقالوا: الحديث يدل على حسن خضاب الشيب بالكتم. والكتم يسود الشيب وهذا دليل على الجواز؟

قال المانعون: تقدم أن مصبوغ الكتم مختلف فيه فقيل: يكون أحمر، وقيل: أصفر، وقيل: أسود. وقيل: هو الوَسمِة، وقيل: غير ذلك.

والمنهي عنه هو السواد كما جاء في صريح الأدلة. وتقدم أيضاً قول المناوي في إشكال هذا الحديث بلفظ:

«ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر، وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقيل: الواو بمعنى «أو» على التخيير، والتعاقب لا الجمع، وهنا أجوبة

مدخولة فاحذرها» ا هـ[1]

وقال في موضع آخر:

«أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل» ا هـ[2]

قال مجيزوا خضب السواد: جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه رغب وحض على خضب الشيب بالسواد إرهاباً للعدو وأنساً للنساء، وذلك أنه قال:

«اختضبوا بالسواد، فإنه آنس للنساء، وهيبة للعدو». رواه الحكيم الترمذي بقوله:

«وحدثنا علي بن حجر، نا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: سمعت أبا لاحق يحدث عن عبد الله بن معونة، قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكره[3].

علي بن حجر هو ابن إياس السعدي، ثقة حافظ قاله الحافظ في التقريب

وشعيب بن إسحاق الدمشقي هو أبو محمد الأموي، ثقة قاله الحافظ أيضاً في التقريب.

---

(١) انظر ص ٧٧.

(٢) فيض القدير للمناوي (١/ ٢١٦) رقم ٢٩٦).

(٣) المنهيات ص ١٠٣ تحقيق زغلول.

أبو لاحق لم أقف له على ترجمة. وعبد الله بن معونة. وفي نسخة أخرى: للمنهيات: «عبد الله بن معاوية»[1] ولم أقف له على ترجمة أيضاً.

وجاء مرفوعاً ولا يصح قال ابن مفلح في خضب الشيب بالسواد: «وذكر في المستوعب: أنه لا يكره للحرب؛ لقول النبي ﷺ: «اخضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للزوجة، ومكيدة للعدو».

وهذا خبر لا يصح. وفي الأحكام السلطانية: «أن المحتسب يمنع من يخضب به في الجهاد وغيره. وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم» اهـ[2].

ونقل ذلك السفاريني عن ابن مفلح مقرراً له[3].

وأخرجه ابن أبي الدنيا[4].

من طريق أبي كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمر، عن البحتري بن عبد الحميد، أن عمر بن الخطاب، قال: «نعم الخضاب السواد، هيبة للعدو ومسكنة للزوجة».

ومن طريق أبي كريب أيضاً:

---

(١) ص٢٠١ تحقيق الخشت.

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٣).

(٣) غذاء الألباب (١/ ٤٠٩).

(٤) العمر والشيب ص٤٩ رقم ٤.

أخرجه ابن الجوزي: ثنا زكريا بن عيسى، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمر، عن البحتري بن عبد الحميد به[١].إسناده ضعيف.

زكريا بن عدي بن الصلت أبو يحيى نزيل بغداد ثقة جليل يحفظ قاله الحافظ في التقريب. وقد تحرف أبوه إلى عيسى عند ابن الجوزي.

وزاجر بن الصلت هو الطاحي ذكره ابن حبان في الثقات [٢]. وقال البخاري: عنده مراسيل[٣]. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به[٤].

وقال يحيى بن معين: ثقة[٥].

وأما الحارث بن عمر، فهو أبو عمران الطاحي، قال الحافظ أبو حاتم[٦]، والحافظ الذهبي[٧] مجهول.

وأما البحتري بن عبد الحميد فلم أقف له على ترجمة. وقد رواه ابن جرير الطبري بالكنية، وبلفظ«البختري» بالخاء المعجمة. وهذا نصه: «وحدثني إسحاق بن وهب الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحارث

---

(١) الشيب والخضاب ص٦٣.

(٢) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٦٩).

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٦) رقم ١٤٩٢.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٠) رقم ٢٨١٠.

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ١٧٠) رقم ٣٥٧٨.

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٨٢) رقم ٣٧٣.

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٩) رقم ١٦٣٣.

ابن عمر بن الحارث الطاحي، قال: أخبرني أبو البخْتري بن عبد الحميد الطاحي، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو أسكن للزوجة، وأهيب في عين العدو»[1].

قلت: أبو البختري بن عبد الحميد الطاحي لم أقف له على ترجمة أيضاً.

والحارث بن عمر المتقدم يروي عن شداد بن سعيد الراسبي وهو من الطبقة الثامنة كما في التقريب للذهبي. فيكون أبو البختري مع جهالته لم يدرك عمر بن الخطاب لأنه من طبقة شداد المذكور.

ورواه ابن قتيبة بقوله: «ولعمر بن الخطاب في الخضاب: روى عبد الله بن حفص الطاحي، عن زكريا يحيى بن نافع الأزدي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اخضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء وهيبة للعدو»[2].

وقال ابن الجوزي:

أخبرنا سلمان بن مسعود، قال: ثنا المبارك بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو طالب محمد بن علي العشاري، قال: ثنا أبو عمر بن حمويه، قال: ثنا عمر بن سعد القراطيسي، قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، قال: ثنا

(١) تهذيب الآثار ص٤٦٦ رقم ٨٣٣.

(٢) عيون الأخبار (٢/ ٧٠١).

عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود، قال: ثنا...[1] بن حفص العجلي، قال: ثنا زكريا بن يحيى الطاي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «عليكم بالخضاب بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو»[2].

وهذا إسناد واحد، ضعيف، فيه مجاهيل، واختلاف في تسمية رجاله.

فابن قتيبة يقول: «عبد الله بن حفص الطاحي»، وابن الجوزي يقول: «.. بن حفص العجلي».

وهذا الرجل تعذر عليَّ الوقوفُ على ترجمة له.

«وزكريا» يقول فيه ابن قتيبة: «زكريا بن يحيى بن نافع الأزدي، وابن الجوزي يقول: «

زكريا بن يحيى الطاي» ولم يتميز لي معرفته أيضاً.

وأما بقية السند فمعروفون[3].

---

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) الشيب والخضاب ص٦٣.

(٣) سلمان بن مسعود هو الشحام أبو محمد البغدادي. قال ابن الجوزي في المنتظم (١٨/ ١٠٨) رقم ٤٢٠٧: «سماعه صحيح، وكان من أهل السنة».

والمبارك بن عبد الجبار هو ابن أحمد بن الطيوري البغدادي الصيرفي، ثقة، ثبت، صدوق قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).

وأبو طالب محمد بن علي العُشاري، شيخ جليل، ثقة صالح، السير (١٨/ ٤٨).

وأبو عمر بن حيُّويه هو محمد بن العباس البغدادي الخزاز، السير (١٦/ ٤٠٩).

=



الحاصل: أن هذا الأثر لا يصح عن عمر بن الخطاب البتة من وجوه:

منها: مخالفته لهدي النبي ﷺ في الخضاب، فقد ثبت عنه ﷺ الأمر بخضاب الشيب، وثبت عنه النهي والزجر عن السواد.

ومنها: أنه ليس لأحد من المسلمين أن يأمر، ويرغب، ويحض على فعل خصلة مذمومة ذمَّها الشرع وحذر منها، فكيف بعمر رضي الله عنه!!

ومنها: أن الثابت عن عمر – رضي الله عنه – من الأخبار أنه كان يخضب شيبه بالحناء والكتم وفي بعض الروايات عنه أنه يخضب بالحناء بحتاً – كما تقدم – وعليه فيمتنع أن يحض ويرغب، ويأمر بفعل لم يفعله هو بنفسه!

ومنها: أنه على فرض صحة هذا الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فليس فيه حجة للجواز؛ لأنه أولاً موقوف ضعيف قد خالفه الخبر الثابت المرفوع.

وثانياً: أنه قد تقرر في علم الأصول أن الصحابي إذا رأى رأياً صح عنه،

=

وعمر بن سعد القراطيسي، هو ابن عبد الرحمن أبو بكر البغدادي قال الحافظ أبو بكر البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٣): ثقة.

وأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي هو ابن أبي الدنيا، صدوق، حافظ، صاحب تصانيف. قاله الحافظ في التقريب.

وعبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود هو البصري، وقد ينسب إلى جده ثقة حافظ. قاله الحافظ في التقريب أيضاً.

وقد ثبت في المرفوع ما هو على خلافه، فالأخذ بالثابت المرفوع هو المتعين واللازم، ولا يلتفت لرأي الصحابي البتة.

قال المجيزون: خضاب السواد مما تنازع فيه أهل العلم، وقد رأينا وسمعنا فتاوى من بعض هيئة كبار العلماء يقول بجوازه، ورأينا كثيراً منهم ممن يشار إليه بالبنان يخضب به. وهذا دليل على جوازه.

قال المانعون: نزاع أهل العلم في المسائل الشرعية، وفتاويهم ترد إلى الأدلة الشرعية فما عضده الدليل من الأقوال ونصره، فهو الذي يتعين العمل به وما خالف الدليل منها فهو المردود على قائله كائناً من كان، ولا يُسَوِّغه ولا يبرره عمل العلماء وفتاويهم المخالفة للدليل وهذا الأصل العظيم دل عليه الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ النساء: ٥٩.

قال أبو الفداء ابن كثير رحمه الله تعالى: «قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ [الشورى: ٤٢].

فما حكم به الكتاب والسنة، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد

الحق إلا الضلال، ولهذا قال: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم.. فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر» اهـ[(١)].

وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أخرجه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)].

وقال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» اهـ[(٤)].

قلت: ولا ريب أن خضب الشيب بالسواد من المنكرات الظاهرة.

فعلى المسلم الذي يحب الله ورسوله ﷺ أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويجتنب ما نهى الله عنه ورسوله، فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ [آل عمران: ٣٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩١).

(٢) مسند أحمد (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤) رقم ١٧١٨.

(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦).

«هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله، وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» اهـ[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «وما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم».

متفق على صحته[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة». ورُوي هذا عن الإمام أحمد. ويشبه هذا قول بعضهم: «أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي، فلا يتركها إلا صديق» اهـ[(٣)].

قلت: وهذا الأثر من كلام محمد بن عبد الله التستري. رواه عنه أبو

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وصحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) رقم ١٣٣٧.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

نعيم[1].

وأما من أجاب وأفتى بجواز الخضب بالسواد فقد أبعد النجعة وجانب الصواب وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن القول بالجواز حكم شرعي، والحكم الشرعي لا بد له من دليل يستند إليه، ولا دليل عليه البتة - فيما أعلم -.

الوجه الثاني:

أن مما يضعف القولَ بالجواز صحةُ وثبوتُ أدلة. تحريم السواد، فقد جاءت من طرق كثيرة اتفقت دلالتها على اجتنابه والزجر عنه ووعيد من فعله بحرمانه من ريح الجنة كما تقدم ذلك مبسوطاً في موضعه.

الوجه الثالث:

أن أقوى ما يتشبثون به من الأدلة على الجواز ما عزي لجماعة من الصحابة أنهم كانوا يخضبون بالسواد.

وعند التحقيق في دراسة أسانيد ما ورد عنهم في ذلك تبين واضحاً أن المذكورين لم يصح عنهم الخضب بالسواد، بل الثابت عنهم الخضب بالحناء والكتم والصفرة والحمرة كما تقدم بسطه في موضعه.

---

(١) انظر الحلية (١٠/ ٢١١).

بل حتى ولو ثبت عنهم الخضب بالسواد فليس فيه دليل بالجواز؛ وذلك لمعارضته الأحاديث الصحيحة والكثيرة والصريحة في تحريم الخضب به.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فيما عزي إليهم من الخضب بالسواد: «وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت، فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها» وتقدم أيضاً.

الوجه الرابع:

أن الفتاوى بجواز الخضب بالسواد معارضة بفتاوى تحرم الخضب به، أفتى بها من هو أكبر منهم علماً، ومعرفة بالأدلة، وأنصح للأمة، مثل سماحة الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة الشيخ محمد بن عثيمين، وسماحة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمهم الله رحمة واسعة – واللجنة الدائمة في الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فإن كتبهم ورسائلهم طافحة بفتاويهم المحرمة لخضب الشيب بالسواد.

الوجه الخامس:

قد يكون الميزان الشرعي عند بعض الناس ما يوافق هواه من فتوى بعض أهل العلم أو تقليد من يصبغ بالسواد من أهل العلم، ويعتقد أن ذلك هو الحق، فيكون ممن عادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق، فيحتج بفتوى فلان وفعل فلان على الأدلة الشرعية، وهذا منهج فاسد زل به

فئام من الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تُقَرَرُ مقدماتهُ بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية» اهـ[1].

وقال أبو عمر بن عبد البر: «وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود...؛ لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله وليس في جهل السنة في شيء قد علمها غيره حجة»[2] وقال في موضع آخر: «فلا حجة في قول أحد مع السنة» اهـ[3].

قال المجيزون: «من الأدلة على جواز خضب الشيب بالسواد أن أبا بكر الصديق يخضب به.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه سئل، أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان الشيب في صدغيه، ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٠٢).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٢٧).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ٦١).

أخرجه أحمد[1] والبخاري[2] وابن حبان[3] وابن جرير[4] والطبراني[5] وأبو نعيم[6] وابن سعد[7].

قالوا: وجه الدليل منه: أن صبغ الحناء والكتم يعطي نوعاً من اللون الأسود الداكن، وذلك أن الأسود درجات. منه الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات.. فلما أذن في «الحناء والكتم» دل على إذنه بالأسود!

يؤيد هذا رواية أنس الأخرى بلفظ: «قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فكان أسَنَّ أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنألونها».

أخرجه البخاري[8] وابن جرير الطبري[9] وابن حبان[10].

من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: حدثني بن وساج، قال: حدثني أنس بن مالك به.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٢، ٢٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٦٢) مناقب الأنصار.

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٣) رقم ٥٤٦٩.

(٤) تهذيب الآثار ص٤٦٣ رقم ٨٢٦.

(٥) الكبير للطبراني (١/ ٥٦) رقم ١٧.

(٦) الحلية (٥/ ٢٤٨) والمعرفة (١/ ٢٦، ٢٧) رقم ٧٩، ٨٠، ٨١.

(٧) الطبقات (٣/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٢٦٣).

(٩) تهذيب الآثار ص٤٦٤ رقم ٨٢٧.

(١٠) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٨٣) رقم ٥٤٦٩.

وأخرجه أحمد[1] وابن جرير[2] وأبو داود الطيالسي[3].

من طرق عن محمد بن راشد المكحولي، عن المكحولي، عن موسى بن أنس، عن أبيه قال: لم يبلغ رسول الله ﷺ من الشيب ما يخضب، ولكن أبا بكر، كان يخضب بالحناء والكتم حتى يقنأ شعره».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قالوا: معنى: «قنأ شعره» أي اسْوَدَّ. قال الفيروزآبادي: «قنأ لحيته: سَوَّدَها».

قال المانعون: كون أبي بكر رضي الله عنه جمع في خضب شيبه بين الحناء والكتم يدل على أنه يصبغ بالسواد؛ لأن الجمع بينهما يُسَوِّدُ الشيب لا يُسَلَّمُ لكم من وجوه:

الوجه الأول:

أن الواقع من الجمع بينهما يُصَيِّرُ المصبوغَ بين أحمر وأسود، يؤيد هذا نصوص أهل العلم على ذلك.

قال ابن القيم: «والكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر

(١) المسند (٣/ ١٩٨، ٢٢٣، ٢٦٢).

(٢) تهذيب الآثار ص٤٦٥ رقم ٨٢٩، ٨٣٠.

(٣) مسند الطيالسي ص٢٧٦ رقم ٢٠٧١.

بين أحمر، وأسود[1] وبمثله قال الحافظ ابن حجر[2] والمناوي[3] وغيرهم.

قال ابن القيم: والنهي عن التسويد البحت»

وقال المناوي: «والكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صَيَّرَ الشعر بين أحمر وأسود».

الوجه الثاني:

كيف يصح في الأذهان السليمة أن يأذن الشرع في فعل قد زجر عنه أشد الزجر، وتوعد من فعله بالوعيد الشديد؟!!

الوجه الثالث:

وأما تأييدهم الجواز بأن معنى: «قنأ» سَوَّدَ، واستدلالهم له بقول الفيروزآبادي في القاموس إنه بمعنى: «سَوَّدَ» ففي غاية البعد عن الجواز، وتوضيح ذلك: أن الفيروزآبادي ذكر معنيين لـ «قنأ» وإليك نصه في ذلك: «قنأ كمنع قنواً: اشتدت حمرته... إلى أن قال: ولحيته سودها» اهـ[4].

والقنوء بمعنى اشتداد الحمرة هو الذي أطبق عليه علماء اللغة وشراح الحديث ومعاينو لحية الصديق – رضي الله عنه –.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٣) فيض القدير (٢/ ٤١٧) رقم ٢١٨٤.

(٤) القاموس المحيط (١/ ٢٦).



أما علماء اللغة، فقال الجوهري: «قَنَّأ الرجلُ لحيتَه بالخضاب تقنئة، وقد قنأت هي من الخضاب، تقنأ قنوءاً: اشتدت حمرتها» اهـ[1].

وقال ابن الأثير: «ومررت بأبي بكر، فإذا لحيته قانئة» وفي حديث آخر: «حتى قنأ لونها»: أي شديدة الحمرة»[2].

وقال في موضع آخر: «قنأ» الأحمر القاني هو شديد الحمرة»[3].

وقال ابن منظور: «قنأ» قنأ الشيء يقنأ قنوءاً: اشتدت حمرته. وفي الحديث: «مررت بأبي بكر، فإذا لحيته قانئة» أي شديدة الحمرة»[4].

وقال الحافظ ابن حجر في قنوء لحية الصديق: «حتى قنأ لونها» بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها»[5].

وقال العيني: «حتى قنأ» بالقاف والنون والهمزة أي حتى اشتدت حمرتها، حتى ضربت إلى السواد»[6].

وقال أبو العباس القسطلاني: «فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها»

(١) الصحاح (١/ ٦٦) مادة «قنأ».

(٢) النهاية (٤/ ١١١).

(٣) جامع الأصول (٧/ ٦٠٤).

(٤) لسان العرب (٦/ ٣٧٤٦).

(٥) فتح الباري (٧/ ٢٥٨).

(٦) عمدة القارئ (١٧/ ٥٧).

بقاف فنون فهمزة مفتوحات أي اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد»[١]..

وقال ابن جرير الطبري: «وأما قول أنس: «رَدَّدَ ذلك حتى أقناها» فإنه يعني بقوله: «أقنأ لونها»: أشبعها حمرة من الخضاب، يقال في ذلك إذا وصف الشيء الأحمر بالإشباع حمرةً: هو أحمرُ قاني، كما يقال في الأبيض إذا وصف بشدة البياض، وصفائه: أبيض ناصع» اهـ[٢].

قلت: وتقول العرب للأصفر الخالص: أصفر فاقع، وللأخضر الخالص: أخضر ناضر، وللأسود الخالص: أسود حالك، وللأبيض الخالص: أبيض ناصع»[٣].

وقال القاضي عياض: «ق ن أ»: قوله، في خضاب اللحية: «حتى قنأ لونها» أي اشتدت حمرتها، يقال: أحمر قانئ للشديد الحمرة»[٤].

وقال ابن الجوزي: «كانت لحية أبي بكر قانئة» أي شديدة الحمرة» اهـ[٥].

---

(١) إرشاد الساري (٦/ ٢٢٧).

(٢) تهذيب الآثار ص٥٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب مادة «ح ل ك» (٦/ ٣٤٤٨) ومادة «ف ق ع» (٧/ ٤٤٤٢)، ومادة «ن ص ع» ومادة «ن ض ر» (٧/ ٤٤٥٤).

(٤) مشارق الأنوار ص٢٣٠.

(٥) غريب الحدث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٥).



الوجه الرابع:

أن شاهد العيان الذي رأى لـون خضـاب أبـي بكـر – رضـي الله عنـه – أخبر بأنه مثل جمر الغضى، ولهيب النار، وجمـر الغضـى، ولهيـب النـار أحمـر، ويميل إلى السواد إذا خالطه دخان النار، وخذ أمثلة لذلك:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما – قال: «كأنمـا أنظـر إلى لحيـة أبـي قحافة كأنها ضرام عرفج».

أخرجه الحاكم[1] وابن سعد[2] وابن الجوزي[3].

من طرق، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أنس به.

إسناده حسن. أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الإمام المشهور، ويزيـد بـن أبي خالد هو ابن عبد الرحمن الدالاني الأسدي الكوفي. قال أبو حاتم الـرازي: صدوق ثقة[4] وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس[5]. هـذا لفـظ ابـن سعد.

ولفظ الحاكم: «كأني أنظر إلى لحية أبي قحافـة، كأنهـا ضـرام عـرفج مـن

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٤٥).

(٢) الطبقات (٥/ ٤٥٢).

(٣) الشيب والخضاب ص٤٥.

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٧٥).

شدة حمرته».

ولفظ ابن الجوزي: كأنها ضرام عرفج تضيء من شدة الحمرة.

قال ابن قتيبة: «إنما شبه المشبه لحية أبي بكر بسنا نار العرفج اليابس؛ لأنه كان يخضبها بالحناء، ويشبعها خضاباً، فتشتد حمرتها» اهـ[(١)].

وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر كان يخرج إليهم، وكأن لحيته ضرام عرفج من شدة الحمرة من الحناء والكتم».

أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] وابن سعد[(٣)] وابن جرير[(٤)] وأبو القاسم البغوي[(٥)] وابن عبد البر[(٦)] وابن أبي عاصم[(*)].

من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي أبي الهذيل، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم به.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وهذا لفظ ابن سعد، ولفظ ابن أبي عاصم: «ورأسه كالعرجون - يريد به

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٤٩).

(٢) المصنف (٨/ ٤٣٤) رقم ٥٠٦٢.

(٣) الطبقات (٣/ ١٩٠).

(٤) تهذيب الآثار ص٤٦١ رقم ٨١٦.

(٥) معجم الصحابة (٣/ ٤٥٠) رقم ١٣٨٧.

(٦) الاستذكار (٢٧/ ٨٨) رقم ٤٣٠٤١.

(*) الآحاد والمثاني (١/ ٨٠) رقم ٣١.

شدة الحمرة -».

وعن أبي جعفر الأنصاري، قال: «رأيت أبا بكر الصديق، ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى».

أخرجه ابن سعد[1] وابن أبي شيبة[2] وابن جرير[3] وابن عبد البر[4] وأبو القاسم البغوي[5].

من طرق، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري به.

هذا لفظ ابن أبي شيبة وابن سعد وابن جرير والبغوي.

وفي لفظ لابن جرير[6]: «رأيت أبا بكر لكأن رأسه، ولحيته لهب العرفج».

وهذا الحديث جاء من طرق، عن مِسْعَر بن كِدام، عن أبي عون - وهو محمد بن عبد الله - عن شيخ من بني أسد، قال: «رأيت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل، وكأنَّ لحيته لهاب العرفج، شيخاً أبيض على ناقة له أدماء».

---

(١) الطبقات (٧/ ١٨٩) و(٥/ ١٠).

(٢) المصنف (٨/ ٤٣٣) رقم ٥٠٥٥.

(٣) تهذيب الآثار ص٤٦٢ رقم ٨٢٣.

(٤) الاستذكار (٢٧/ ٨٨) رقم ٤٠٣٤٠.

(٥) معجم الصحابة (٣/ ٤٥٠) رقم ١٣٨٧.

(٦) تهذيب الآثار ص٤٦٢ رقم ٨٢٢.

أخرجه ابن سعد[1] وابن جرير[2] والطبراني[3] وأبو نعيم[4].

إسناده صحيح، رجاله ثقات[5]. وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق

---

(١) الطبقات (٣/ ١٨٨).

(٢) تهذيب الآثار ص٤٦٣ رقم ٨٢٥.

(٣) الكبير (١/ ٥٧) رقم ٢٤.

(٤) معرفة الصحابة (١/ ٢٧) رقم ٨٣.

(٥) اعلم أن هذا الشيخ الذي هو من بني أسد هو أبو جعفر الأنصاري، فقد جاء عند أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٥٠) رقم ١٣٨٧ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: «رأيت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل، كأن رأسه ولحيته جمر الغضى». وهو الذي شهد قتل عثمان يوم الدار، فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٥) رقم ٢٩٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٠٩) رقم ١٩٥٢٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر، قال: «دخلت مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجت أشتد قد ملأت فروجي عدواً، حتى دخلت المسجد، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة، عليه عمامة سوداء، فقال: «ويحك، وما وراءك؟!» قال: قلت: والله قد فرغ من الرجل. قال: فقال: «تباً لك آخر الدهر». قال: فنظرت، فإذا هو علي».

وأخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٣٦) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، حدثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد الله، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: سمعت علياً يقول للذين قتلوا عثمان: «تباً لهم آخر الدهر» قال: ورأيت على علي عمامة سوداء». وتصحف عنده الأنصاري بالغفاري. وسقط لفظ الجلالة من لقط: عبيد».

وهذا الرجل له صحبة بدليل أنه شهد غزوة السلاسل الواقعة سنة ثمان من الهجرة النبوية، وكان الأمير على الجيش فيها عمرو بن العاص، وممن غزا فيها أبو بكر وعمر بن الخطاب، قاله الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام، كتاب المغازي ص٥١٣.

=



إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من بني أسد به. وهذا لفظ ابن سعد وابن جرير.

ولفظ الطبراني وأبي نعيم وابن أبي عاصم: «لهب العرفج».

قال المجيزون: نحن نقول: ما ورد في ذمه والنهي عنه حق لا ريب فيه ولكنا نقول: هو محمول على التدليس في البيع والنكاح ونحو ذلك.

قال المانعون: حَمْلُ ما ورد من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذم خضاب الشيب بالسواد، والنهي عنه على تدليس البيع والنكاح ونحو ذلك تَقْييدٌ لمطلقها بلا مقيد شرعاً، وقصر لها على شيء لم يقصره الشارع عليه. وهذا لا يجوز؛ لأنه من الاستدراك على الرسول ﷺ ومن التقول عليه بشيء لم يقله، فيدخل في الكذب عليه ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام في المتواتر عنه: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

=

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٦): «أبو جعفر الأنصاري غير منسوب جاء عنه ما يدل على أنه ولد في عهد النبي ﷺ، فأقل أحواله أن يكون من هذا القسم – يعني القسم الثاني – فأخرج ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى، وبه أنه شهد قتل عثمان فذكر قصته. وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين أبي جعفر الأنصاري الذي روى عن أبي هريرة وهو الظاهر» اهـ. قلت: الرجل ثبت أنه ينقل الأخبار وشهد غزوة ذات السلاسل وقد وقعت في حياة النبي ﷺ سنة ثمان. وهذا يدل على أنه من القسم الأول.

فعليك أيها الأخ الكريم باتباع هدي نبيك محمد ﷺ الذي بعثه الله به ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. وإياك، إياك وبنيات الطريق مؤثراً فعل فلان، ورأي فلان على هدي سيد ولد عدنان ﷺ، فقد وضح الحق للعيان، واسمع قول ناصح لك مشفق عليك راحم لك محباً لك:

وقدم أحاديث الرسول ونصه ... على كل قوم قد أتى بإزائه

فإن جاء رأي للحديث معارض ... فللرأي فاطرح واسترح من عنائه

فهل مع وجود البحر يكفي تيمم ... لمن ليس معذوراً لدى فقهائه

وهل يوقد الناس المصابيح للضيا ... إذا ما أتى رَأْدُ الضحى بضيائه؟

سلامي على أهل الحديث فإنهم ... مصابيح علم بل نجوم سمائه

بهم يهتدي من يقتدي بعلومهم ... وَيرْقى بهم ذو الداء علة دائه

ويحيى بهم من مات بالجهل قلبه ... فهم الحياء تحيى البقاع بمائه

لهم حلل قد زينتهم من الهدى ... إذا ما تردى ذو الردى بردائه

ومن يكن الوحي المطهر علمه ... فلا ريب في توفيقه واهتدائه

وما يستوي تالي الحديث ومن تلا ... زخاف[1] من أهوائه وهذائه

وكن راغباً في الوحي لا عنه راغباً ... كخابط ليل تائه في دجائه

إذا شام برقاً في سحاب مشى به ... وإلا بقي في شكه وامترائه

---

(١) التزخيف في الكلام: الإكثار منه – قاموس – فصل الزاي – باب الفاء.

ومن قال: ذا حل، وهذا محرم ... بغير دليل فهو محض افترائه

وكل فقيه في الحقيقة مدع ... ويثبت بالوحيين صدق ادعائه

هما شاهدا عدل، ولكن كلاهما ... لدى الحكم قاض عادل في قضائه

فواحَرَّ قلبي من جهول مسود ... به يقتدى في جهله لشقائه

إذا قلت: قول المصطفى هو مذهبي ... متى صح عندي لم أقل بسوائه

يرى أنها دعوى اجتهاد صريحة ... فواعجباً من جهله وجفائه

فسله: أقول الله: ماذا أجبتم؟ ... لمن هو يوم الحشر عند ندائه

أيسألهم: ماذا أجبتم ملوككم؟ ... وما عظم الإنسانُ من رؤسائه

أم الله يوم الحشر يمتحن الورى ... بماذا أجابوا الرسل من أنبيائه

وهل يسأل الإنسان عن غير أحمد ... إذا ما ثوى في الرمس تحت ثرائه

وهل قوله: يا رب قلدت غيره ... لدى الله عذر يومَ فصل قضائه

فهيهات لا يغني الفتى يوم حشره ... سوى حبه خيرَ الورى واقتفائه

وإيثاره هدي الرسول وحكمَه ... على كل ما يقضي الهوى باقتضائه

أخي الكريم اذكر دائماً قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [البقرة: ٢٨١].

وقوله تعالى: ﴿ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين﴾ [القصص: ٦١].

وقوله: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو

شهيد﴾ [ق:٣٧].

والإجابة السديدة للرسول ﷺ لا تحصل إلا بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع وبذلك يكون ممتثلاً أمر ربه، ومجتنباً نهيه؛ تقرباً إلى الله تعالى، وحباً وتعظيماً لرسوله ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في منافع ترك المعصية: «أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه – تبارك وتعالى – وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره» اهـ(١).

واعلم أيها المسلم الكريم ـ وفقني الله وإياك لهداية الصراط المستقيم ـ أنما في هذا البحث المبارك هو مقتضى ما أمر الشرع به وما نهى عنه في خضاب الشيب. كتبت ذلك نصحاً لله ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ولم آل جهداً في إبراز القول الحق والصواب في هذه المسألة، وحرصت كل الحرص في عزو أقوال أهل العلم إليهم بألفاظها؛ أداءً للأمانة العلمية، وخوفاً من الغلط عليهم؛ لئلا أقولهم قولاً لم يقولوه، كما أن هذا هو منهج

---

(١) الجواب الكافي ص١٥٨.



أهل التحقيق من أهل العلم، ونصوصهم طافحة بذلك، يقول العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في توجيهه نقلة العلم حال نقلهم مذاهب العلماء: «وإذا نقلت مذاهبهم، فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة مالم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يبقى بعدك قوله ـ عز وجل ـ «إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم» يس: ١٢.

ولا تكتب بكفك غير شيء   يسرك في القيامة أن تراه[(١)]

وقول الآخر:

كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي   بأن يدي تفنى ويبقى كتابها

فإن عملت خيراً ستجزى بمثله   وإن عملت سوءاً عليها حسابها

تَمَّ ما قصدت إيضاحه، وتجليته في هذا الموضوع المهم، والله أسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن ينفعني به ووالدي، وكافة المسلمين.

والحمد لله الذي مَنَّ علي بإتمامه، وبيانه. وكان الفراغ من تبييضه في يوم ٥/ ٥/ ١٤٢٥هـ على يد كاتبه العبد الضعيف: فُرَيْح بن صالح البهلال وصلى الله وسلم على البشير النذير نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ١٨٦).

فهرس الموضوعات

